المجلد الثالث عشر من المحيط للسرخسي س ١٧

عـ

صاحبه احمد مفتي قاضي زاده

# الثالث عشر من المحيط الرضوي من تجزئة عشرين جزء

كتاب الشهادات كتاب الرجوع عن الشهادات كتاب التزكية

كتاب الدعوى كتاب الاستحقاق كتاب الاقرار



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان اعظم الله
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم وعلم واسعاد
تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الشهادات

يحتاج الي معرفه كون الشهاده حجه وتفسيرها لغة وشريعة
وركنها وشرط جوازها وحكمه شريعه ○ اما كونها حجه فلقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله صلى الله عليه وسلم البينه على
المدعي واليمين على من انكر ولان الشهادة لو لم تشرع
حجه ما توصل ذو الحق الي اثبات حقه قبل غيره حالة التجاحد
والتناكر لانه عجز عن اثبات حقه بما يوجب علم يقين واحاط
وهو الوحي لانه منقطع وعجز عن اثبات حقه بمجرد خبره لانه
متهم فيه بجر نفعا الى نفسه وخبر الشاهد صدر لا عن
تهمة ولا غرض له فيفيد عليه الظن وطمانينه القلب
بصدق خبره فصارت الشهاده حجه ضروره احيا الحقوق
واما تفسيرها لغة فالشهاده في اللغه ضد الغيب لانها ماخوذ من
المعاينه اي يعلم ما كان معاينا ومشاهدا وفي الشريعه عبارة
عن الاخبار عما شاهد وعاين بلفظ الشهاده في مكان
مخصوص وهو مجلس القضا واما ركنها فقول الشاهد ان



لفلان على فلان كذا لان الشهادة تقوم به واما شرط جوازها
على الخصوص فمجلس القضا حتى لم يصح الشهادة الا في مجلس
القضا لما بين واما انواعها فثلاثه شهادة الفرد وشهاده
المثنى وشهادة الاربع اما شهادة الفرد فليست بحجه
فيما يطلع عليه الرجال لان الله تعالى شرط شهادة اثنين في
التي يطلع عليها الرجال لقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
الايه ولان قول المثنى ابعد عن التهمه واقرب الي الصدق وتقبل
شهادة امراة حرة مسلمه فيما لا يطلع عليه الرجال كالولاده
والثنتان احفظ والثلث احب الي وقال مالك يشترط اثنان
وقال الشافعي يشترط اربعه والصحيح قولنا لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اجاز شهادة القابله ولان شهادتهن على
الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال جعلت حجه ضرورة احيا الحقوق
لانه لو لم يجعل حجه لضاعت الحقوق المتعلقه بما لا يطلع عليه
الرجال والقياس ان يكون شهادة الفرد حجه تامه في باب الديانات
لرجحان الصدق في خبره باعتبار عقله ودينه الا انه جعل العدد شرطا
فيما يطلع عليه الرجال نصا لا قياسا فبقي هذا على قضيه القياس مع
ان ههنا مست الضروره الى انه لا يشترط العدد حتى لا يكثر النظر
الى العوره ○ وهل يشترط لفظ الشهاده قال مشايخ

خراسان يشترط لان هذه مخصصة لانها توجب على غيره لا على نفسه
وقال مشايخ العراق لا يشترط لان هذا خبر لا يشترط لقبوله العدد
فلا يشترط لقبوله لفظ الشهادة وذكر في بعض روايات المبسوط
فلا يقبل في ذلك شهادة امراة واحدة فلا يقبل شهادة رجل واحد
اولى ولا يقال يفسق بالنظر الى ما لا يحل له لانه يشكل بما لو شهد
على ذلك رجل وامراتان او رجلان تقبل وقيل لا تقبل لان شهادة
امراة واحدة انما جعلت حجة باعتبار الضرورة والضرورة اندفعت
بشهادتهما فلا حاجة الى جعل شهادة الرجال حجة في ذلك وفي الاستهلال
لا تقبل شهادة امراة واحدة الا في حق الصلوة عليه عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل في حق الميراث ايضا لهما ان الرجال لا يحضرون حالة الولادة
عادة فمست الحاجة الى جعل شهادتهما حجة في حق ثبات النسب
واستحقاق الميراث ضرورة احيا الحقوق وله انه يحل للرجال
سماع صوته فلا ضرورة الى جعل شهادتهن حجة في ثبات النسب
واستحقاق الميراث ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت القابلة
بالولادة ان كان الحبل ظاهرا واقر الزوج به يقبل ويقضي بنسب
الولد حتى يورث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر
الزوج لا تقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يورث وعندهما

يقبل



يقبل لهما ان ولادة المعتدة بتي ثبت ظهر ان النسب كان ثابتا
بالنكاح الماضي الا انه ثبت بالولادة ابتدا فكان في قبول
شهادتها اظهارا ليس ثابت قبل الولادة فقبلت كما في حال
قيام النكاح او كان الحبل ظاهرا له ان سبب ثبات النسب هو
النكاح فانه ما يطلع عليه الرجال وشهادتهن فيما يطلع عليه الرجال
لا تقبل الا اذا ايدت بموبد فقبلت على النسب وبتي لم يكن
النكاح قايما ولا الحبل ظاهرا لم يتايد بموبد فلم تقبل واما
شهادة المثنى فشهادة رجلين عدلين مقبوله في جميع الاحكام الا في
الزنا وشهادة رجل وامراتين مقبوله في جميع الاحكام الا في الحدود
والقصاص وقال الشافعي لا تقبل الا في الاموال وتوابعها
والصحيح قولنا لان المراة ساوت الرجل فيما يبنى عليه اهلية الشهادة
وهو القدرة على المشاهدة والضبط والحفظ والادا الوجود الة
القدرة وهو العقل المميز المدرك للاشيا واللسان الناطق فتقبل
شهادة النسا حصول غلبة الظن وطمانينة القلب بصدق
الشهود بخلاف شهادة النسا وحدهن لا تقبل لان غلبة الظن يحصل
بخبرهن لكن الشرع لم يعتبرها حجة لانهن منهيات عن الخروج
وذلك بسبب الفتنة والفساد وسبب الفساد يجب نفيه فرو عيت

المذكوره في احد الشطرين حسما لمادة الفساد بالقدر الممكن
ولا تقبل شهادة النسا في الحدود لما روي الزهري انه قال
مضت السنه والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ان لا شهادة للنسا في الحدود والقصاص ولانه يمكن في شهادتهن
قصور من حيث غلبه السهو والنسيان والحدود لا تثبت مع الشبها
ولا تقبل الشهادة على الشهاده في الحدود خلافا للشافعي لان تهمت
الكذب في الشهاده على الشهاده تمكنت من وجهين من جهة الفروع
ومن جهة الاصول لان كل واحد منهما غير معصوم عن الكذب
وفي هذه الشهاده التهمه اكثر فلم يثبت بهما ما يثبت على الدرء بالشبهه
**واما** شهادة الاربع فلا يقبل في الزنا اقل من اربعة لان الله تعالى
خص الزنا باربعة شهدا **بقوله تعالى** اربعة منكم ولان ستر الفاحشه
واجب والاشاعه مكروهه **لقوله** عليه السلام من اصاب من هذه القاذورا
شيا فليستتر بستر الله والزنا افحش الفواحش واقبحها فيكون
ستره اوجب واشاعته في الكراهه اكد فتعلق ظهوره بزيادة العدد
في الشهاد احتياطا للستر وتحرزا عن الاشاعة لانه قل ما يتفق الوقوف
على الزنا وهو الايلاج لجماعه

## باب

## من تجوز شهادته ومن لا تجوز

الاصل فيه ماروي الخطاف

باسناده



باسناده عن عايشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الولد
لوالده ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا
الشريك لشريكه ولا الاجير لمستاجره وكل هذا مذهبنا ٥ ولا يجوز
شهادة الوالد لولده وولد ولده وان سفلوا ولا شهادة الولد لوالده
ولاجداده وان علوا ولا لامه وجداته وان علون لان هذه شهادة
تمكنت فيه شبهة الكذب وتهمة الميل لان منافع الاملاك بينهما
متصله عرفا وشرعا اتصالا يمنع وضع الزكوه فيه فيحمله على الكذب
باعتبار منافع الاملاك ويتهم بالميل اليه باعتبار شدة الشفقه في
حقه ٥ ولا يجوز شهادة احد الزوجين لصاحبه خلافا للشافعي
لان هذه شهادة لا تعرى عن التهمه لان بهذه الشهاده يظهر غنى الملك
لنفسه وهو الحلال الانتفاع بمال صاحبه عادة فيجر الى نفسه
نفعا ومغنما فيكون في نفسه متهما **ويجوز** شهادة الاخ لاخيه واخته
لان التهمه بينهما منتفيه لظهور التحاسد ولعدم اتصال منافع الاملاك
بينهما ٥ ويقبل لولد الرضاع ولام المراة وابيها ولولدها لانه
ليس بينها اتصال منافع الاملاك بينهما والقرابه الحامله على الميل
والكذب ٥ ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب خلافا للشافعي

شهادة احد الزوجين للاخر لا تجوز

[margin note: الحدود في القذف]

وتقبل شهادة المحدود فيما سواه كالزنا والسرقه ونحوها لان في
الحدود في القذف ورد نص خاص عن قبول شهادته وهو قوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا نهى عن قبول شهادة المحدود
على سبيل التابيد لانه لا يتصور الشهاده حالة الوقت لانهما لفظان
مختلفان لا يمكن التلفظ بهما في حاله واحده وبعد التوبه من الدين
وموافقتنا وله النص وفيما عداه لم يرد النهي عن قبول شهادته وانما
لا تقبل شهادته لاجل الفسق وبالتوبه ارتفع الفسق ٥ ولا يجوز
شهادة الاعمى والاخرس وقال مالك تقبل شهادة الاعمى في
المسموعات دون المعقولات وقال زفر والشافعي يقبل فيما يحل
بالشهره والتسامع كالنسب والموت والنكاح والصحيح قولنا لان الاعمى
لا يعاين ولا يشاهد وبنا الشهادة على الشهاده والمعاينه لقوله عليه
السلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولانه تمكنت التهمه
في شهادته لانه متى لم يعاين المشهود به والمشهود عليه لا ينقطع ٥
الشركه شوكه بينهما وبين غيرها بالاسم والنسبه فيتمكن في شهادته
تهمة الخلف والكذب واما الاخرس فلان غير لفظ الشهادة لا
تقوم مقام الشهادة وكذلك الاشاره لا تقوم مقام العباره وان عمي
بعد التحمل فكذلك عندهما وعند ابي يوسف والشافعي تقبل لان
التحمل قد صح لوجود المعاينه والشهادة وهو من اهل الادا لوجود القدره

وهو

وهو النطق والعباره ولنا ان في الادا يحتاج الى التمييز بين خصمين
والاشارة الى الشهاد في تمييزه تصور الخلف والغلط ويمكن الاحتراز
عنه في الجمله فيجب اعتبار الاشاره الى الخصمين تحرزا عن الالتباس
كالبصير اذا ادى الشهاده من ورا الحجاب بالاسم والنسبه تمام ٥
الاشاره فالحاصل ان للشهاده ثلثه احوال حالة التحمل وحالة الادا
والقضا لا يمنع والموت بعد الادا قبل القضا لا يمنع والخرس والفسق
والجنون وغيرها من اسباب الجرح يمنع القضا ولا تقبل شهادة الفاسق
لان فيها زياده تهمه بذكر الاحتراز عنه لان الفاسق قلما يجتنب عن
الكباير فلا يبالي من ان يميل الى الكذب حتى لو كان معروفا بالتجنب
عن الكذب يقبل ٥ ثم الانسان انما يصير فاسقا بزوال العداله
والعداله انما تزول بارتكاب الكبيره ولا تزول بارتكاب الصغيره
الا ان يصر عليها لان الانسان قد يجتنب عن الكباير ولا يجتنب عن
الصغاير لانه قل انسان يجتنب عن الصغاير فلو زالت العداله بالصغاير
لانسد باب الشهاده الا ان يصر عليها لان الصغيره تصير كبيره بالاصرار
عليها لقوله عليه السلام لا صغيره مع الاصرار ولا كبيره مع الاستغفار
ثم الحد الفاصل بين الصغيره والكبيره ان الكبيره ما كان حراما
محضا كاللواطه والزنا وشرب الخمر والسرقه واكل مال اليتيم والصغيره

[margin note: لا تقبل شهادة الفاسق]

مالم يكن حراما محضا كالعزه والعبله ۝ ولا تقبل شهادة اكل
الربا اذا ادمن عليه لان اكل الربو ليس بحرام محض لان عقد الربو
يفيد الملك بعد اتصال القبض به والملك سبب فلم يكن حراما محضا
فكان ناقصا في كونه كبيره فصارت كالملحقة بالصغيره فشرطنا الادمان
فيه لهذا لان الصغيره بالامر لم تكن كبيره وحكى ابو بكر الرازي عن
ابي الحسن الكرخي ان من ياكل في السوق بين يدي الناس لا تقبل شهادته
وكذي من يمشي في السوق بسراويل ليس عليه غيره لانه تارك المروه
وكذي مدمن الخمر والسكر لان شرب الخمر وان كان حراما محضا الا ان
الانسان قد يقع في شربه مره ومتى دام على شربه فهو مقيم على المعصيه
واذا لم يدم عليه فهو تايب نادم على مافعل ۝ ومن يلعب بالحمام
والطير لان اللعب معصيه لقوله عليه السلام كل لعب حرام وانما
يثبت له هذا الاسم بالاصرار عليه والصغيره بالاصرار عليها تصير كبيره
وروى بن سماعه عن ابي يوسف اقبل شهادة يطير بالحمام مقصوص
ولا يقامر بها وصاحب الغنا الذي يجاري الناس عليه ويجمعهم والنايحا
وهذا الاسم انما يثبت للمصر ولانه يكون سخيفا في العاده معلن بالمعصيه
وتارك الجمعه والجماعه مجانه لا سهوا لان حضور الجمعه فرض والجماعه
وان كانت سنه موكده الا انها ملحقه بالفرايض حتى لو تركها اهل بلده

جاز

[هامش: من ياكل في السوق بين يدي الناس / والذي يمشي بالسراويل]



جاز للامام ان يقاتلهم معهم لانهما من شعاير الاسلام فصار معصيه
تركهما ثم اختلفوا قيل مالم يترك بترك الجمعه ثلاث مرات رغبة عنها
لا يمتنع قبول شهادته لان الثلثه ادنى الجمع وليس لما زاد عليه نهاية
وقيل اذا تركها مره لا تقبل شهادته وهكذا ذكر الخصاف لانه ترك
فرضا فصار فاسقا واما اذا تركها بعذر كالمرض وبعد من المصر او
بتاويل بان كان يفسق الامام لا ترد شهادته لان في الوجه الاول
معذور وفي الثاني يصير صاحب هوا وشهادة صاحب الهوا يقبل اذا
كان عدلا في التعاطي وتقبل شهادة صاحب الاهوي سوى الخطابيه
خلافا لمالك لانه مسلم عدل في تعاطيه لانه امتنع عن محظورات دينه
وما وجد من فسق الاعتقاد لا يدل على شهادة الزور الذي يعتقده حراما
في دينه كشهادة الكفار وليس كالخطابيه لان الخطابيه قوم من الروافض
يستحسنون اذا الشهاده بالزور ۝ المنتقا قال ابو يوسف لا اجيز شهادة
من شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا جنون وسفه
الا ترى انه لا يفعل ذلك الا الساقط والاوضاع من الناس وشهادة السخيف
لا تقبل واقبل شهادة الذين يتبرأون منهم لان هذا منه بدين لانه يعتقده
دينا وان كان على باطل لانه لم يظهر فسقه ۝ وكذا لا تقبل شهادة
الشتام للناس والجيران لانه معصيه كبيره قال ومن سالت عند

[هامش: قيل اذا ترك الجمعه مره لا تقبل شهادته]
[هامش: من شتم اصحاب النبي]
[هامش: شهادة الشتام]

فقالوا انتم بشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لا اقبله
واجيز شهادته حتى يقولوا سمعناه يشتم واذا اتهم بالفسق والفجور
وتظن ذلك به ولم نره فاني قبل ذلك ولا اجيز شهادته ○ ولا تقبل
شهادة من يجلس في مجالس الفجور والمجانة على الشراب وان لم يسكر
قال محمد في نوادر ابن رستم من شرب النبيذ فتقبل شهادته ومعنا
ما لم يسكر او يجلس مجالس الشراب ○ ومن لعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر يتشاغل بها عن الصلوة وقامر عليها او اكثر الحلف
عليها بالباطل لا تقبل شهادته وان كان لا تمنعه عن الصلوة ولا
يقامر بها تقبل شهادته ○ وسيل محمد عن العدل في الشهادة قال
الذي لم يظهر منه ريبة وقال من شرب النبيذ ولعب بالشطرنج
وهو متاول على وجه التدبير اقبل شهادته ○ وذكر الخصاف في
ادب القضا قال محمد في موسر لم يود زكوة ماله ولم يحج ان كان صالحا
يقبل شهادته لان الحج ليس له وقت والزكوة ليس لها وقت وما كان
له وقت فاخره لا تقبل شهادته وقال ابو يوسف اقبل شهادة الشاعر
ما لم يعرف في شعره المحصنات ○ وذكر في المنتقى اذا سلم الرجل
من الفواحش التي فيها الحدود وما يشبه ذلك من العظايم نظرنا
في معاصيه وفي طاعته فان كان يودي الفرايض واخلاق المروة

اكثر



اكثر من المعاصي قبلنا شهادته لانه لا يسلم عبد من دين وان كان
ذنوبه اكثر من الخير الذي فيه لا تقبل شهادته ○ ولا تقبل شهادة
المخنث اراد بالتخنث تخنيثا يحدثه الرجل باختياره لا خلقة لان التخنث
معصية لقوله عليه السلام لعن الله المونثات من الرجال والمذكرات من
النساء ○ ولا شهادة للنخاسين والدلالين لانهم يحلفون ويكذبون
ولا يبالون بذلك فاما من كان منهم عدلا لا تسقط عدالته وشهادته
بسبب الحرفة وكذا شهادة القواني الذي ياخذ بغير حق لان الاخذ بغير
حق يكون ظلما فيكون فسقا وشهادة اهل الصناعات اذا كانوا
عدولا قال بعض العلما لا يجوز لكثرة خلافهم وكثرة ما يجري
الايمان الفاجرة بينهم وقال عامة العلما يجوز لان المجوز العدالة
وقد وجدت قالوا وشهادة بايع الاكفان لا تقبل قيل اذا ترصد لذلك
العمل لانه حينيذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب
فكذي ويشتري منه للكفن تجوز شهادته ○ وشهادة القروي
والاعرابي لا يجوز عند بعض العلما لكثرة الجهل بهم وعند عامتهم
يجوز اذا كان عدلا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال الاقلف لا تجوز
شهادته ولا تقبل له صلوته ولا توكل ذبيحته وعند عامة العلما تقبل
شهادته وتوكل ذبيحته لان ترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن

ترك السنة لا يوجب الفسق

صوام قوام مغفل

ترك السنه رغبة عن السنة حتى لو تركه واعيا عن السنه لا تقبل
شهادته واباحه الذبيحه بعمد ملة التوحيد وقد وجدت ٥ وفي نوادر
ابن رستم قال محمد في رجل اعجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه
ان يلقن فياخذ به قال هذا شر من الفاسق وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف اجيز شهادة المغفل ولا اجيز تعديله لان التعديل
يحتاج فيه الى تدبير وراي والمغفل يفسد عليه فياخذ به ٥ ولا تقبل
شهادة من عرف بالمجانة قيل المجانة من شتم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وقيل من شبه بعض افعاله واقواله المجانين
ومن يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال الصحة تقبل شهادته
لان ذلك بمنزلة الاغما والاغما لا يمنع قبول الشهاده وقد لبعض مشايخنا
جنونه بيوم او بيومين ثم يفيق فشهادته جايزه في حال الصحة والله اعلم

## باب شهاده دافع المغرم

وجالب المغنم اصله ان كل شهاده جرت مغنما او دفعت مغرما لم
تقبل لانه تمكنت فيها تهمة الكذب وشهادة المتهم مردوده لقوله
عليه السلام لا شهادة للمتهم ولانه يخل بالصدق لانه يصير به ذا غرض
في الشهاده لانه يجر الى نفسه نفعا ومغنما فلا يبعد رجحان الصدق
في خبره ٥ وشهادة المستاجر للاجر بالمستاجر وللمعير بالمستعار لا تقبل

لانه يجر



لانه يجر الى نفسه مغنما لانه يظهر معنى الملك لنفسه وهو ملك
الانتفاع ٥ وشهادة الاجير الخاص كاجير المواليمه والمشاهره لا تقبل
لمن استاجره ٥ وشهادة الاجير العام كالاجير المشترك مثل الخياط
والصباغ والقصار تقبل لمن استاجره والفرق بينهما ان الاجير الخاص
يستحق الاجره عليه فكان في المعنى كانه استاجره للشهادة ولا كذلك
الاجير المشترك لانه لا يستحق الاجره الا بالعمل وحين يشهد غير مشغول
بعمل الاجاره فلا يستحق الاجره ولان الغالب من الاجير الخاص الميل
الى الاستاد فتمكنت في شهادته تهمة يمكن الاحتراز عنها ولا كذلك الاجير
المشترك قال ابو حنيفه في المجرد ولا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة
الاجير لاستاده ولا الاستاد لاجيره ٥ ولا تقبل شهادة الشريك
المفاوض فيما سوى الحدود والقصاص والنكاح لانه لا شركة بينهما في
هذه الاشيا وفيما عداها له شركه في المشهود فكان شاهدا لنفسه
من وجه فتمكنت فيه التهمه وشريك العنان لا تقبل شهادته في تجارته
شاة في يدي رجل قال لاحد ذبحها فذبحها فقام رجل شاهدين احدهما
الذابح ان ذا اليد اغتصبها منه لا تقبل شهادته لانه يدفع عن نفسه مغرما
لان الذابح ان لم يكن عالما بكون الامر غاصبا وقت الذبح فمتى اختار المشهود
له تضمين الذابح يرجع بما يضمن على الامر متى جازت شهادته فيكون دافعا

وشهادة الاجير لاستاده

مغرما وان كان عالما بكون الامر غاصبا ان لم يكن له حق الرجوع لكن
للمشهود له خيار التضمين يضمن ايهما شاء وفي التخيير نوع تخفيف للدافع
لانه ربما لا يختار المشهود له تضمينه فكان دافعا مغرما يعني ٥
ولو شهد ابنا البايع وابواه ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
والدار في يد المشتري وهو ينكر ذلك لا تجوز شهادتهم لانهم يدفعون
الدرك على البايع الا يرى لو استحقت الدار من يد المشتري يرجع بالثمن
على البايع ولو استحقت من يد الشفيع لا يرجع بالثمن على البايع وانما يرجع
بذلك على المشتري ثم هو على بايعه ٥ شهد رجلان ان لهما ولفلان كذا
درهما على فلان لم تجز شهادتهما لان المشهود به مشترك بينهما فصارا
شاهدين لانفسهما في البعض فبطل بعض الشهادة فيبطل الباقي لان
نصيب فلان لا يمتاز من نصيبهما حتى لو نصا على قطع الشركة بان شهدا
ان لفلان عليه خمس مايه وجب عليه بسبب على حده ولنا عليه خمس
مايه وجب بسبب على الحده تقبل شهادتهما في حق فلان لانه لا شركة
لهما فيما شهدا لفلان قال عبد الله هذا العبد الذي في يد زيد كان
لعمرو اودعه زيد فرددته عليه ثم ادعى احد الورثة عمرو العبد فشهد
له عبد الله به ان علم الايداع والرد من جهة اخرى قبلت شهادته
وان لم يعلم لا تقبل شهادته لانه متى كان الرد ظاهرا فلم يرفع عن

نفسه



نفسه مغرما لانه لا ضمان عليه ومتى لم يكن الرد ظاهرا على زيد
فقد دفع عن نفسه مغرما لانه ربما يجيء مستحق لهذا العين ويقيم
البينة انه ملكه كان للمستحق ان يضمن عبد الله لاقراره العين كانت
في يده وانه مودع الغاصب في حق المستحق وبهذه الشهادة يدفع هذا
الضمان عن نفسه الا ترى قبلنا شهادته وقضينا بالعين لوارث
عمرو لا يكون للمستحق تضمين عبد الله لانه وصل الى وارث الغاصب
فبرى مودعه عن الضمان ٥ زوج او الوليان امراة ثم شهد على زوجها
انه طلقها جازت شهادتهما لانهما لم يسعيا في نقض عقد قد تم بهما وانما
شهدا بتصرف مبتدا على الزوج بعد النكاح فيقبل كالوكيلين بالشرا اذا
شهدا على موكلهما بالاعتاق بعد الشرا تقبل فكذا هذا ٥ وذكر في
المنتقى لو استاجر دارا شهرا فسكن الشهر كله ثم جا مدعي وادعى
الدار فشهد بها المستاجر ورجل اخر معه فالقاضي يسال المدعي عن
الاجارة اكانت بامره ام بغير امره فان كانت بامري لم تقبل شهادة المستاجر
لانه مستاجر شهد للمستاجر للاجر وان قال كانت بغير امري قبل شهادته
لانه ليس بمستاجر في حقه ولم يكن له الشهر كله لم تجز شهادته وان
لم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره ٥ ولو شهد المستاجران
على المدعي للذي اجرها لاثبات الاجارة او لانسان اخر على المواجر تفسخ

شهادة المستاجر

الاجارة وقال ابو حنيفه جازت شهادتهما سوا كانت الاجره رخيصه
او غاليه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز شهادتهما في فسخها لانهما
يدفعان عن انفسهما الاجره وان كانا ساكنين بغير اجر جازت شهادتهما
وفي نوادر ابن سماعه عن محمد اذا شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعه
للمشتري جاز ولو شهد ابناه ان المشتري سلمها للشفيع لم يجز لانهما يخرجان
اباهما من رجوع المشتري عليه بعيب او غيره وصارا كالبايع اذا شهد علي
المشتري انه باعه من غيره لم يجز ٥ رجل اشتري من رجل عبدين فاعتقهما
ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع بعتكها بالف وقال
المشتري بخمس مايه فشهد المعتقان ان الثمن كان الف درهم لم تقبل شهادتهما
لانهما شهدا علي ثمن انفسهما ولو شهد المعتقان ان المشتري قد اوفي
البايع ثمنهما او شهدا ان البايع قد ابراه من الثمن وانكر البايع جازت شهادتهما
لانهما شهدا علي فعل غيرهما ولم يجرا الي انفسهما مغنما ٥ ولو باع جارية من
رجل وتبرا من عيوبها وتقابضا ثم ادعي المشتري انه باعها من رجل فشهد
له البايع لم يجز ٥ ولو شهد المودع او المستعير او المستاجر للمدعي قبل الرد
لم يجز ولو شهد المرتهن لا حرجاز والفرق انه ليس للمودع والمستعير والمستاجر
ان يردها الي صاحبها قبل انقضا المده وكان فيما فسخ تدفع شهادته ضمان
الاجره او ضمان الرد فكان دافعا مغرما فالمرتهن ان يرد الرهن علي

البايع ح
لا شهادة للمودع
او المستعير

الراهن

الراهن قبل استيفا الدين فلم تتضمن شهادته دفع مغرم ولا جر مغنم ٥
ولو شهد المودع او المستاجر لعبد الوديعه والمستاجر ان مولاه اعتقه
او دبره او كاتبه والعبد يدعي ذلك جاز ولو شهد ببيعه لا يجوز لان
البيع خروج من ملكه الي ملك غيره والعتق ازالة ملكه واسقاطه ٥
ولو كان البيع عبدا فشهد البايعان علي المشتري انه اباعه لم يجز
ولو شهدا ان مولاه اعتقه ودبره او كاتبه والعبد يدعي والمولي يجحد
جاز والفرق بينهما ان العتق اتلاف الرق علي ملك مولاه وازاله
الولايه فلا يخرج الي ملك غيره فلم يكن هناك دفع مغرم وفي الشري دفع
مغرم وهو امتناع حق الرد عليه وفي ادب القاضي للخصاف في العتق
ايضا لا تقبل شهادة البايع علي ما بينا ٥ وفي نوادر ابن رستم عن
محمد رجلان شهدا علي رجل انه وصي فلان ليدفعا اليه ما للميت عليهما
جاز ولو شهدا انه وكيل فلان ليدفعا اليه المال لا يجوز وذكر
الخصاف في ادب القاضي علي عكسه وقال الوصي لا يجوز وفي الوكيل
يجوز لما بان ٥ وقال محمد في رجل مات واوصي لفقرا جيرانه فشهد
علي ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جايزه ولو شهدوا انه اوصي
لفقرا اهل بيته فشهد علي ذلك فقيران وهما من اهل بيته لم تجز
الشهادة لهما ولا لغيرهما والفرق بينهما انه لو قسم لبعض ما اوصي في بعض

ليدفعا ما للميت
عليهما الي الوكيل جاز
وذكر الخصاف خلافه

اوصي للفقرا
لم يشهد الفقرا

فقرا جيرانه دون بعض جاز ويثله في فقرا اهل بيته لم يجز الاخلال
ببعضهم لذلك انترقا ○ وذكر هلال في كتاب الوقف رجل وقف
على فقرا جيرانه فشهد رجلان من الجيران او شهدا انه وقف على
اصحاب ابي حنيفه وهما من اصحابه جازت شهادتهما ولو وقف
على فقرا قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان لم
يجز شهادتهما والفرق ان القرابه لا تنقطع ولو افتقرا استحقا هذه
الصدقه فنفس الشهاده اوجبت جر المنفعه لهما ولا كذلك في الجيران
لانه لا ينقطع الجوار بالانتقال والتحول فا نظر في الجيران الى يوم تقسم
الصدقه وفي القرابه الى يوم يخلق العله لذلك تفيل ○ ولو شهدا
انه وقف علينا وعلى فلان ومن بعدنا على الفقرا وفي لم تقبل وقيل
لا يقبل عندهما وعند محمد تقبل في حق فلان ويكون له الثلث والثلثان
للفقرا وهي فرع ما اذا اقر المريض لاجنبي ولوارث بدين وانكر
الوارث الشركه **قال** ابو حنيفه اذا شهد شاهدان ان اباهما
وهو عبد جني على هذا الا يجوز لانه يدفع بها وسوي ادعي المولي او
جحد لانهما يريدان اخراج الاب من ملك المولي الاتري لو شهد ابناها
انها اختلعت من زوجها لم يجز وفي روايه اخري جازت شهادتهما
اذا انكر الاب وقال مارضيت هذا في قول ابي حنيفه **وقال**

ابو يوسف

ابو يوسف جاز في الوجهين ○ وروي بن سماعه عن ابي يوسف
لو شهد رجلان على رجل بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين
على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي جاز في قولهم وفي
المجرد لو شهد غريمان لهما على الميت دين بدين للميت على رجل لم يجز
وذكر في وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر شهادتان منهم ان لا ننس
على الميت الف درهم وشهد الاثنان للشاهدين الاولين على الميت
الف درهم جاز عند ابي حنيفه ومحمد لانه لا شركه بينهم في الدين وعند
ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة الدين لما عرف في
كتاب الوصايا ○ وروي بشر بن خالد اذا شهد رجلان لرجلين
بدين على الميت وشهد صاحب الدين للشاهدين بدين لهما على الميت
ايضا فهذه الشهاده باطله وعند ابي حنيفه فيها روايتان ○ ولو
شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الاخران لهما بوصية
الثلث او بعبد بعينه لم تجز شهادتهم ○ ولو شهد هذان لهذين
انه اوصي لشاهديهما بهذه الامه فشهادتهما جايزه وفي المجرد
اذا كانت الوصيه في جنس واحد لم تجز شهادتهم وفي الجنس
جايزه ○ ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل وقد انكر
قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن

شهد انه وقف على اصحاب ابي حنيفه رحمه الله عنه وهما من اصحابه

شهد انه وقف علينا وعلى فلان

كما اذا شهد لهما صاحب الدين

ان كان رب المال حاضرا عند الوزن

جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لم تجز وفي كتاب الشروط لهلال البصري لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وتجوز شهادة الذي ذرع في المذروع والفرق بينهما ان ملك المشتري يتعين بالكيل لمن اشترى صبرة حنطة انها كر فوجدها اكثر من كر ان الزيادة للبايع فهما شهدان بما يتغير الملك فيه بفعلهما فلا تقبل فيه شهادتهما لما عينا الملك له لان الشهادة وقعت على فعل الشاهد وفي المذروع لو اشترى ارضا على انها مائة ذراع فوجدها مايتي ذراع فالجميع للمشتري فلم يتعين الملك بفعل الذراع فلم تقع الشهادة على فعلها فجازت ه ولو شهد ابنا الرجل والمدعي كان استاجرهما على بنا وغير ذلك مما لا يجب عليهما ضمان في ذلك قبل الشهادة وان كان استاجرهما على هدمها وقد هدما لم تقبل شهادتهما وضمنا للمدعي عليه قيمة البنا ه المنتقى ثلاث نفر قتلوا رجلا عمدا فشهد اثنان لواحد على الولي انه قد عفا عنه قال محمد هو جايز لانهما شهدا على فعل غيرهما وقال ابو يوسف هو باطل لانهما يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما وهو سقوط القصاص عنهما وانقلابه مالا لا يعفو الولي عن احدهم ه وكذلك رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد منهم كفيل عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين

انه

انه قد براه من المال قال محمد هو جايز وقال ابو يوسف هو باطل ه وكل ثلثة نفر يقبض ماله وكلهم جميعا وذكر انهم قبض فقبضه جايز ولم يوكلهم بالخصومة فشهد اثنان على الثالث بالقبض والثالث جاحد لم تجز شهادتهما ولو وكل واحد منهما بقبضه على حده ولم يجمعهم في التوكيل جازت شهادتهما ولو وكل كل واحد على الثالث والفرق بينهما انه اذا جمعهم في الوكالة كان لهذين الشاهدين ان يتبعا القابض بثلثي ما قبض فيكون في ايديهما حتى يدفعوه الى الموكل فيجران شهادتهما الى انفسهما مغنما وهو منفعة القبض وكذلك اذا كانت الوكالة لكل واحد على حياله لانهم ليسوا اشركا في الوكالة ه ولو شهد اثنان على رجل انه قال ايكم طلق امراته فهو جايزا وقال امرها في ايديكم فايهم طلقها فهو جايز والزوج يجحد لم تجز شهادتهما لانهم شركا في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لم اقبل شهادة بعضهم لبعض ولو ادعى رجل على رجل دينا بعد وفاته وبالتركة وفا بدينه فقضى القاضي بدينه ثم شهد المقضي له بالدين لورثة الميت بحق على رجل كان لا يبهم لا يجوز شهادته لانه يجر بهذه الشهادة



لا تجوز شهادة الذي كال وتجوز شهادة الذي ذرع

شهد اثنان لواحد انه قد عفا

لورثة الميت بالدين ... لا تجوز

الى نفسه مغنما وهو ان يتعلق حقه بهذا المال ۝ واذا قسم
الشركا ارضا بينهم فصار في يد كل واحد منهم حصته ثم شهد
بعضهم على واحد منهم انه اقر بما في يده لفلان لم تقبل لانه يريد
ان يخرج ذلك من يده كيلا يرده بالعيب فيسلم له نصيبه الذي
اخذه بالقيمه كما لو شهد البايع ان المشتري اقر بالمبيع لفلان لا
تقبل فكذا هذا ۝ ثلاث رجال لهم على رجل الف درهم فشهد
اثنان على الثالث انه قد ابراه من حصته لا تجوز لانهما يدفعان
عن انفسهما شركه اذا قضى حصتهما وهو بمنزلة ما لو قبضا ثم
ثم شهدا انه قد ابراه من حصته وقال محمد ان كانا قد
قبضا فشهادتهما جايزه لانهما لا يدفعان عن انفسهما شركه متى
كانا قبضا نصيبهما وقال ابو يوسف لو شهدا عليه بانه
اقرار اسمه عاريه في هذا الدين وانه لرجل فهو جايز وذكر
الجرجاني في الاحاد واذا شهد رجلان من الورثه لرجل انه
ابن الميت وهو وارث معهما جازت لان هذه الشهاده تتضمن اثبات
المشاركه فيما ورثاه عن ابيهما فينتقص بذلك ما يستحقاه
من الارض فلم يجز بشهادتهما نفعا بل جرا مغرما ۝ رجل مات
وترك اربع بنين وترك الف درهم فاقتسموها ثم جات جدة

[هامش: شهادة البايع باقرار المشتري]

[هامش: قال محمد ان كانا قد قبضا]

الميت



الميت معروفة تطلب حقها فشهد اثنان من الورثه ان التركه
ان التركه الفا درهم وشهد اثنا ان التركه الف درهم فشهاده
الاثنين على الالف لا تقبل لانهما يدفعان عن انفسهما الزياده
التي حصلت في ايديهما بشهاده الاثنين الاخرين فيصير ذلك
تهمه في دفع المشاركه ۝ رجل مات ولا يعرف له ولد فشهد
اثنان لرجلين انهما ابنا الميت والرجلان الشاهدان ايضا انهما
ابنا الميت وصدقهما المشهود لهما لم تقبل شهادتهما لان هذه
الشهاده تتضمن جر منفعه لانهما يشهدان في مال مشترك ليتوصلا
الى تصحيح حقهما بقول من صح تصديقه بشهادتهما وذكر
علي بن جعد عن ابي يوسف ولو كانت الورثه صغارا وكبارا
فقاسم الكبار ودفعوا نصيب الصغار الى رجل ثم شهدوا انه
اوصى الميت لم تجز شهادتهم لانها تضمنت جر منفعه وتصحيح
قسمتهم في حق الصغير والقسمه من عقود التمليكات
كالبيع فصار كانهم شهدوا لانفسهم ولو شهدوا قبل القسمه
جاز وجعله الحاكم وصيا ولو شهد اثنان ان فلانا اوصى
بثلث ماله لفلان وفلان الميت والميت ابن الشاهد جاز والثلث
كله للحي عندهما وعند ابي يوسف للحي نصفه ولو شهدا انه اوصى

لهذا الحي والميت بالف درهم لم يجز لابي يوسف انه اذا لم يعلم
موت الميت منهما فقد قصدا بان يوصي للحي بنصف الثلث فلا يجوز
ايجاب جميعه للحي والموصى له لم يقصد ذلك بخلاف ذلك الاقرار
فان الاقرار بالدين جائز للميت كجوازه للحي فحصلت الشهادة موجبه
للشركه فاذا لم تجز في حق احدهما لم تجز في حق الاخر لهما ان
الوصيه توجبه للحي والميت فاذا لم تجز في حق احدهما لم تجز في
حق الاخر ادخله معه على وجه الشركه والميت لا يثبت به مزاحمه
فوجب اسقاط حكمه فيبقى الحق بجميع وصيته ٥ النوادر وروي
عن ابي سليمان الجوزجاني قال لو ان رجلا احتاج الى يخرج شهود
الى ضيعة اشتراها فاستاجروا دوابا لهم وركبوها لم تقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهذا قول ابي يوسف وقال
محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا التهمة الميل اليه قال
ابو يوسف ومحمد ان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكري ينبغي ان
تقبل شهادتهم لانه لم يقع الاجاره لاجلهم مقصودا فلم يجروا بشهادتهم
نفعا وذلك ان لم يكن هيا الطعام لهم ولكن عنده طعاما مهيا فقدم
اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم لانه لما لم يهيا الطعام لاجلهم
لم يقصد المبره اليهم فلا يورث التهمه ٥ وروي بن سماعة عن محمد

استاجروا دوابا
يشهدوه

ان لم يكن لهم
قوة المشي

في رجل



في رجل تزوج امراة ثم شهد هو واخر انها اقرت بالرق لفلان
وفلان يدعي ذلك فانه لا تقبل شهادة الزوج لانه يجر الى نكاحها
بالحل ولا مهر لها عليه وان قال الولي انا اذنت لها بالنكاح لم
يجز ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيرها ولو كان الزوج دفع
اليها المهر ثم شهد فان دفع بامر الولي جازت شهادته وان دفع بغير
امر الولي لا يجوز ٥ الجامع واذا شهد المستودعان لانسان تكون
الوديعه له ملكا له فثبت شهادتهما لانهما لا يجران الى انفسهما
مغنما ولا دفعا مغرما لانه لا ضمان عليهما وهو يونه الرد ولا نا قضا
في شهادتهما لانه يكون هذه الشهاده منهما بيانا انه كالمودع وكيلا
ونايبا في الحفظ والايداع من المدعي فامكنهما التوفيق فلم يصر تناقضا
ولو شهد المستودعان على اقرار المدعي بالمال للمودع بعد ما اقاما
الشهادة على المال لم تقبل لانهما يبريان انفسهما عن الضمان لان
المال صار مضمونا عليهما لانه ظهر انهما كانا مودعي الغاصب ولانهما
يجران الى انفسهما مغنما فانهما بشهادتهما يستديمان اليد لانفسهما
وسواكان المال قايما او مستهلكا لان للمستحق ان يضمنهما فقد قصد
اثبات البراه عن انفسهما ولو شهد بعد الرد على المودع صحت الشهاده
لان البراة قد ثبتت بالرد عليه فلم يتضمن هذه الشهاده نفعا

ولو شهد المرتهنان لانسان بالملك في الرهن قبلت الشهادة لانهما
ابطلا حق انفسهما ولا ضمان قبل الهلاك فانتفت التهمة ولو شهد
بذلك بعد الهلاك لم تقبل لان الضمان قد تحقق فهما يريدان ابطال
فلا يمكنهما وضمنا القيمة للمدعي باقرارهما انه له ٥ ولو شهد
الراهنان بالملك للمدعي لا تقبل لانهما قصدا ابطال عقد عقداه فلم
يملكا من غير رضى المرتهن فلم تقبل لانه مناقض لانهما لما اقدما على الرهن
فقد اقرا انه لم يكن الامر كذلك فصارا مناقضين فلم يقبل ويضمنان
القيمة للمدعي باقرارهما له بالضمان ٥ ولو شهد الغاصبان لانسان
بملك المغصوب فلا يخلوا اما ان شهدا قبل الرد او بعده او بعد
الهلاك قبل القضا بالضمان او بعدهما فلا تقبل شهادتهما في هذه
الاوجه الا انهما شهدا بعد الرد على المغصوب منه فانه تقبل لان
المغصوب اذا كان قايما في يده فهما بهذه الشهادة يبريان انفسهما
عن الضمان لان العبد يصير مضمونا عليهما بالقيمة واذا كان هالكا
ولو لم يقض بالضمان فهما يبطلان الضمان واذا قضي بالضمان فهما
يثبتان الملك للمدعي فيما ضمنا فيحول هذا الضمان الى المدعي ولهما
في هذا التحويل نوع منفعة لان الثاني ربما يكون اقل مناقشة في
المطالبة من الاول واما بعد الرد يثبت البراه عن الضمان بالرد

فلا يتمكن

لو شهد الراهنان

لو شهد الغاصبان



فلا يتمكن هذه التهمة في الشهادة وكذلك المشتريين شرا فاسدا
اذا شهدا بمثل ذلك ٥ ولو شهد المستقرضان لم تقبل قبل الدفع
وبعده لانهما قبل الدفع لا يجوز الضمان للمعرض الى المدعي ولهما في هذا
التحويل نوع منفعة لما بعد الدفع يسعيان في نقض عقد قد تم
بهما وكذلك ان رد عين ما استقرض لان رد عينه ورد مثله سوا فانه
قضا الدين وهو يريدان يبطل ما قضى وروى عن ابي يوسف انه
اذا رد عين القرض فانه تقبل الشهادة لان عنده الملك لا يثبت
في القرض الا بعد الاستهلاك ٥ واذا شهد المشتري شرا صحيحا
لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بالعيب بالتراضي لم تقبل الشهادة
لانه عقد في حق ثالث وهو يريد ابطال ذلك العقد فلا يملكه كالبايع
اذا شهد لغيره بملك ما باع وان كان الرد بقضا او بغير قضا قبل القبض
او بخيار رويه او شرط قبلت هذه الشهادة لانه فسخ في حق الكل
فلم يتضمن ابطال عقد قديم ولو نقض البيع في هذه الوجوه والثمن
منقود حبسه ليسترد الثمن فشهادته مقبوله ان كان قايما لانه
رهن ما في يده بما نقده من الثمن فصار كالمرتهن ولو شهد بعد الهلاك
لم تقبل لانه صار مضمونا وان كان الثمن عينا والبيع قايم لا تقبل
هذه الشهادة لان المبيع مضمون عليه بقيمته لا بغيره وهو العين الا

لو شهد المستقرض

لو شهد المشتري بعد التقايل

ترى انه لو هلك في يده بعد الاقاله يضمن قيمته للبايع ويأخذ
العين ولا تنتقض الاقاله فاشبه المغصوب بخلاف ما لو كان الثمن
دراهم لانه مضمون بغيره وهو الثمن فاشبه المرتهن وشهادة المرتهن
للمدعي مقبوله ﻩ ولو مات رجل وله على رجلين الف درهم دين
فشهد الغريمان ان هذا الرجل ابنه لا يعلمان له وارثا غيره وشهد
اخوان للميت ان عليهما لاخ لا يعلمان له وارث غيره قضا بشهادة الغريمين
للابن لانه لا تهمة في شهادتهما فان للقاضي ان ينصب هذا الرجل
وصيا عن الميت في قبض ديونه على الناس وفي حفظ ماله ويثبت
البراه لهما بقبضه فلم يكن ثبوت هذه البراه مضافا الى الشهاده فلا
تتمكن التهمه فيهما فان شهد شهود الاخ بما ذكرنا قبل شهود الابن
وقضى القاضي للاخ لم يقض شهادتهما للابن لان الحق ثبت للاخ
وهما يثبتان براه المطالبه لانفسهما في حق الاخ فلا يقبل بخلاف
ما قبل القضا لان الابن كان قبل القضا ملك الميت لا ملك الاخ
والاخ نايب عنه في القبض وكذلك لو قبض الاخ بامر القاضي ثم شهدا
لم تقبل هذه الشهاده لانا لو قبلنا لثبت لهما حق الرجوع على الاخ
الا ترى انهما لو قضياه الدين بنوا لا يجوز شهادتهما لما فيها من اثبات
الرجوع على الاخ فكذا هذا ﻩ ولو شهد الغريمان او الوارثان او الطالبان
او الوصيان

اخو الميت

ان كان شهود الاخ قبل شهود الابن



الوصيان لهما بالمال او الوصيان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقبل
الوصيه وموته ظاهر ان جحد الرجل الوصايه لا تقبل شهادتهما وان
ادعى تقبل استحسانا لا قياسا لانهما بشهادتهما يجران الى انفسهما
نفعا ودفعنا وجه الاستحسان ان للقاضي ان ينصب هذا وصيا عن الميت
بدون شهادتهما بجعل صيرورته وصيا مضافا الى نصب القاضي لا الى
شهادتهما فكان حصول المقصود النفع للشاهد مضافا الى نصب
القاضي الى الشهاده بخلاف ما لو جحد الوصايه لان القاضي لا يملك نصبه
وصيا بعد ابايه فيكون صيرورته وصيا مضافا الى الشهاده فكان
النفع حاصلا له بشهادته فكان بشهادته يجر الى نفسه نفعا فيكون
في نفسه متهما فاذا لم يكن موته ظاهرا فشهدا بالموت لم تقبل الا الشهادة
غريمي الميت اللذين له عليهما دين فانه تقبل شهادتهما لانهما يثبتان على
انفسهما دفع ما لهما الى هذا الوصي ولا منفعه لهما في البراة عن الادا
الا انه متى ظهر كذبهما بان جا الميت حيا فالقاضي ينقض قضاءه ويرد
ما ادعاه لنفسه ملكا او حقا متعلقا بالتركه ﻩ مات وترك عبدا
قيمته الف درهم لا مال له غيره واوصى بعتقه فشهد شاهدان من
ورثته لرجل على الميت بدين خمسمايه لم تقبل وان شهدا بدين الف
يقبل والفرق ان الدين متى لم يستغرق العبد كان لهما نفعا ودفعا في

ان كان الف بعد وان كان لم تقبل الكسب

هذه الشهادة لانه لو قبلت شهادتهما يباع العبد بالدين فبطلت
الوصيه بالعتق فيسلم لهما ما فضل عن الدين ومتى استغرق
بقيمة العبد لا يسلم لهما من بدله شي فلم يجرا الى انفسهما مغنما
وان كان العبد وصيه لرجل والمساله بحالها قبل في الحالين لان
البيع بالدين لا يبطل الوصيه لانه بمنزلة حق الوارث ولانهما
بهذه الشهادة لا يجران نفعا لانه يفوت حق البيع لهما وينتقل
الى القاضي **باب تغير حال**
**الشاهد بعد الشهاده** المبسوط ولو شهد الصبي والعبد والكافر
على مسلم فردت شهادتهم ثم شهد بعد البلوغ والعتق والاسلام
تقبل ولو ردت شهادة فاسق فاعادها بعد التوبه او شهد العبد
لمولاه فردت شهادته ثم شهد بعد العتق او المولى شهد لعبده فاد
اعادها بعد العتق لا تقبل والفرق ان في الاول المردود ليس
بشهاده لعدم الاهليه فلم يصر مكذبا شرعا فاذا صار من اهل
الشهاده تقبل وفي الثاني المردود شهاده لان اهليه الشهاده
قايمة الا انها ردت لتهمة الكذب وصار الشاهد مكذبا شرعا في
تلك الشهاده فلا تقبل تلك الشهادة ابدا ○ الاعمى اذا ردت
شهادته ثم ابصر فشهادته لم تجز في قياس قول ابي حنيفه وان

شهد



ثم قبل القضاء

شهد عند القاضي ثم عمي قبل القضا او خرس او ذهب عقله او ارتد
عن الاسلام بطلت شهادته لان الشاهد انما تصير حجه عند اتصال
القضا بها فلا بد من قيام الحجه وقت القضا ولحدوث هذه العوارض
بعد القضا قبل الامضا ففي المال يمضي وفي الحدود لا يمضي والفرق
ان الامضا من القضا في باب الحدود لان القضا غير محتاج اليه فيما
شرع القضا له وهو ظهور الحق في حق صاحب الحق وهو الشرع
بدون القضا ولا في حق نايبه لا نايب يمكنه من الاستيفا لانه
يتمكن من الاستيفا بدون القضا فتعتبر القضا عند ما حكما فيكون
حدوث هذه العوارض قبل القضا حكما فيمنع الامضا وفي باب
المال القضا محتاج اليه لانه يتمكن صاحب من استيفا حقه الا بالقضا
ولا تنقطع المنازعه الا بالقضا فكان القضي موجودا حقيقه
وحكما فحدوث هذه العوارض لا تؤثر في ابطال القضا والقصاص
كالحدود استحسانا لان القصاص وان كان حق العبد لكنه
مما يندري بالشبهة فجعل الامضا فيه من القضا احتيالا للدراه
ولو مات او غاب الشهود قبل القضا او بعد القضا بعد الامضا لا يمنع
الامضا في الكل الا في الرجم لان الشبهة المتوهمه وهو يمكن الجرح
في الشهود او الرجوع عن الشهاده غير مانعه من استيفا الحدود لان

الشبهه الموهومة ما يتوهم وجوده في المستقبل من غير
ان يكون عليه دليل ولهذا التوهم لا ينقطع ابدا وبعتوبه دايما
فلو اعتبرنا هذا التوهم مانعا من الاستيفا ما امكن استيفا حد ما
فيودي الى استداد باب الحدود فلا يعتبر الا ترى انه يتوهم الكذب
في شهاده الشهود ولكن لما لم يقم عليه دليل لم يعتبر فكذا هذا والموت
والغيبه في الرجم يمنع الامضا لان البداية في الرجم انما يجب من
الشهود وبالغيبة والموت فات شرط اقامة الرجم فامتنع ○ العبد
اذا حد في قذف ثم عتق لا تقبل والنصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم
فشهد تقبل والفرق ان رد الشهاده يوجب القذف وانه من تمام الحد
والنصراني حال حيث ما قذف كان له شهاده فتوقف القذف
موجبا رد الشهاده على حدوث الشهاده ○ وان قذف النصراني
فحد بعض الحد ثم اسلم فضرب الباقي تقبل شهادته لان رد الشهاده
من تمام الحد فتكون صفة الحد وما ضرب بعد الاسلام ليس بحد لانه
بعض الحد والشهاده لا تصلح تتمة له وذكر ابو الليث في نوازله
رجل سمع منه الحديث ثم ارتد وسمع رجل من نصراني حديثا ثم
اسلم هل يروي عنه قال ابو قاسم الصفار لا الا ترى ان
نصرانيا لو شهد على شهادته ثم اسلم فانه لا يجوز ان يشهد على شهادته

نصراني

حد ثم اسلم فشهد

رجل سمع منه الحديث ثم ارتد

نصراني اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته
بشهاده كان القياس ان تقبل شهادته لكن يتوقف فيها حتى يتبين
حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية ○ ويصح تحمل الشهاده
ممن له عقل وتدبير لفهم كلام الخصمين او يعلم ما يفعله وان
كان عبدا كافرا او فاسقا او صغيرا حتى اذا زالت هذه المعاني وحدث
ضدها فشهد تقبل شهادته حتى ان العبد اذا تحمل الشهاده لمولاه
او المراة لزوجها تقبل شهادته بعد العتق والبينونه كالاعمى اذا
تحمل الشهاده ثم شهد بعد ما صار بصيرا تقبل ○ ولو شهد
ولبس باجيره ثم صار اجيره قبل القضا بشهادته بطلت شهادته
فان لم ترد شهادته حتى خرج من الاجاره ثم اعاد الشهاده تقبل
شهادته ○ وفي نوادر ابن رستم قال محمد لو شهد رجل لامراة
بحق ثم تزوجها قبل القضا بطلت الشهاده ○ وذكر في المنتقى
ولو شهد لامراته ثم طلقها وانقضت عدتها قبل القضا ترد
شهادته فانه لا يقضي بها الا ان يعيدها فان عادها قضي بها

## باب الشهادة بالتسامع

الشهاده بالشهره والتسامع تقبل في اربعه اشيا بالاجماع وهي
النكاح والنسب والموت والقضا لان هذه الاشيا مما تشتهد وتستفيض

كالاعمى كان يشهد بعد نصرانيا

فالشهره والاستفاضه اقيمت مقام العيان والمشاهده كالاخبار اذا
اشتهرت من النبي عليه السلام كانت بمنزلة السماع منه الا ترى
انا نشهد ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وان عبد الله بن مسعود
وان لم يدرك هولا ٥ ثم الشهره في هذه الاشيا تثبت بطريقين
احدهما حقيقه والاخرى حكميه اما الحقيقه بان يخبر جماعه لا يتوهم
تواطيهم على الكذب فيسمع الاخبار ويشتهر واما الحكميه
ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة
في النكاح والنسب والقضا لان لفظ الشهاده من اثنين كما يثبت
بلفظ الخبر توجب زيادة علم شرعا لا يوجبه لفظ الخبر حتى يثبت
العلم للقاضي بلفظه الشهادة من اثنين توجب زياده علم كما يثبت
بالمعاينه ولا يثبت بلفظ الخبر فقامت شهاده اثنين مقام الخبر
عن جماعة لا يتوهم تواطيهم على الكذب في اثبات الشهره
والاستفاضه حكما واعتبارا ولكن هذا اذا شهد عنده من غير استشهاد
الذي قال انه فلان بن الفلاني حتى اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده
على نسبه من غير استشهاد وعرفا حاله وسعه ان يشهدوا وان
قام هذا الرجل شاهدين عنده شهدا على نسبه لم يسعه ان يشهد
على نسبه نص عليه محمد في المبسوط لانه لما لم يعتمد قوله في شهادته

لا يعتمد



لا يعتمد قول من اعتمد هذا الرجل على قوله وفي الموت يثبت الشهره
بخبر الواحد العدل رجلا كان او امراه ولا يشترط فيه لفظه الشهادة
لان الموت قد يتفق في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهره
بقول الواحد لضاعت الحقوق المتعلقه بالموت فلهذه الضروره يثبت
الاشتهار بخبر الواحد ولان في اشتراط العدد في الموت حرج لانه
لا يقوم لمباشرة اسبابه من الغسل وغيره الا واحد وليس في
اشتراط العدد في النكاح والنسب وغير ذلك حرج لانه يقع بين
جماعه فلو شرطنا فيه العدد لا يودي الى ابطال الحقوق المتعلقه
به ولا يشترط لفظه الشهاده من الواحد لانه لا يفيد زياده علم
شرعا من الواحد ولهذا لا يحصل القضا بشهادة الواحد ٥ ولو حاضر
موت انسان فصنعوا ما يصنع على الميت لم يسعك ان تشهد بموته حتى
يخبرك ثقة انه عاين موته لان المصايب قد تتقدم على الموت اما خطا
او غلطا او حيله لقسمة المال فلا تسمع الشهادة عليه ما لم يثبت
الموت بخبر من يثق به فاما الشهاده في الاملاك والطلاق والعتاق
لا يحل بالشهره والتسامع خلافا للشافعي والصحيح قولنا لان القياس
يابى جواز الشهاده في جميع الحوادث الا بوقوع العلم للشاهد اما
بالمعاينه او بالاقرار العري عن التهمه لكن ترك القياس في بعض

وفي الموت سئل
السكاكه محمد الواد

حوادث يشتهر وقوعا ودوا واما الاملاك والطلاق والعتاق مما
تشتهر وقوعا فلا تجوز الشهاده فيه بالسامع ○ ولا تقبل الشهاده
على الولا بالسامع عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف اخرا تقبل
له ان الولا بمنزله النسب لقوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة ○
النسب ثم الشهاده بالسامع في النسب تقبل فكذلك في الولا لان
له حكم النسب الا ترى انا نقول نافع مولى ابن عمر وعكرمه مولى ابن
عباس رضي الله عنهم لهما ان الولا يثبت بالعتق والعتق يوقع
على سبيل الحقيقه والاخفا في القرب اصل والشهاده على العتق
بالسامع ○ واما الشهاده في الوقف هل تجوز بالشهرة ○
والسامع تكلم المشايخ فيه قيل لا يجوز لان الوقف قربة والاخفا
بالقرب اكثر من الاعلان بها فيصير بمنزله الاملاك وقيل يجوز
وهو المختار لانه لو لم ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمه
شهدا ان فلان بن فلان مات وان هذا ابن اخيه ووارثه فقضي
القاضي بالنسب والارث ثم اقام الاخر البينه انه ابن الميت ووارثه
ينقض الاول ويقضي للثاني لان الابن يتقدم على ابن الاخ ولا تنافي
بين الاول والثاني فان الانسان يجوز ان يكون له ابن اخ وله ابن
ايضا فينتقض القضا في حق الميراث لا في حق النسب حتى يبقى الاول

ابن عم

ابن عم له حتى يورث منه اذا مات ولم يترك وارثا اخر اقرب منه
فان اقام اخر البينه ان الميت فلان بن فلان ونسبه الى اب اخر
غير الاب الذي نسبه الى الاول فانه ينظر ان ادعى انه ابن اخيه
لا ينقض القضا الاول لانه لما ثبت نسبه من الاول خرج من ان يكون
محلا لاثباته من انسان اخر وليس في البينه الثانيه زياده اثبات
فالبينه الثانيه قامت في غير محلها فلا تقبل الا ترى ان رجلين
لو تنازعا في مولود فاقام احدهما البينه وقضى القاضي له بالولد
ثم اقام الاخر البينه لا تقبل بينة الثاني وان ادعى الثاني انه ابنه
او ابوه تقبل بينته وينقض القضا الاول في حق الميراث والنسب
جميعا لانه لا يتصور ان يكون للواحد ابوان حقيقه لان الولد انما
يخلق من ما احدهما فتعذر العمل بهما جميعا في حق ثبات النسب
فوجب العمل ببينة الابن والاب لان في بينته زياده اثبات ليست
في بينة ابن الاخ لان للابن زياده قرب لم يدعه ابن الاخ فصار الابن
منفردا بهذه الزياده فصار سابقا عليه في اثبات الزياده فترجحت
بينته بسبب اثبات الزياده فيهما ○ رجلان ادعا كل واحد منهما
ولا رجل ميت واقاما البينه ان فلان الميت كان عبد اله وانه اعتقه
وانه مولاه ووارثه قضيت بالولا والميراث بينهما نصفين لان الولا

مما يحتمل الاشتراك فصار كالاموال ۞ ولو اقام احدهما بينه على
على ذلك وقضي بالولا والميراث له ثم اقام اخر بينه على مثل ذلك
لا يقبل بينه الثاني لان القاضي قضى ببطل الولا للاول فبينه
الثاني قامت على ابطال القضا للاول لان اثبات الولا لكل واحد
متعذر لان العتق من كل واحد على الكمال متعذر فلا يسمع وصار
هذا كالنسب والنكاح اذا اقام احدهما بينه على مثله لم يسمع فكذا
هذا ۞ النوادر ذكر في نوادر ابن رستم قال ابو حنيفه
اذا سمعوا من الناس النكاح ولم يشهدوا النكاح جاز لهم ان يشهدوا
به فيما بينهم وبين ربهم ولكن لو اخبروا القاضي بذلك انهم لم
يحضروا العقد لا تقبل شهادتهم فيه واما في المهر فعن محمد روايتان
في رواية لا يجوز لهم ان يشهدوا على تسمية الصداق بالامر
الظاهر بالسماع الا ان يشهدوا على شهادة من حضره وفي رواية
هشام يسعهم ان يشهدوا بالمهر اذا اخبروهم انما زوجت على كذا
وكذا من المهر واما الشهاده على الدخول بالشهره والتسامع
اختلفوا فيه قيل يجوز واليه مال الشيخ الامام السرخسي لان
هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر
والعده وثبوت الاحصان باب





الشهاده بظاهر اليد الشهاده على ملك اليمين لا يصح بالتسامع
الا اذا عاين سبب الملك او دليل الملك وسبب الملك الشرا من مالكه او
الارث منه او غيرهما فيحل لمن عاين البيت ان يشهد بالملك للثاني
واما دليل الملك محمد في المبسوط اليد حتى انه لو راي شيا في يد انسان
حل له ان يشهد بالملك له وقال الشافعي اليد مع التصرف وبه اخذ
الخطاف وقال ابو يوسف اذا راه في يده انما يحل له ان يشهد بالملك
اذا وقع في قلبه انه ملكه اما اذا لم يقع فلا ويجوز ان يكون هذا قول
الكل حتى انه اذا كان في يده شي والناس يقولون انه ملكه وهو
يتصرف فيه ولكن وقع في قلب الرايي انه ملك غيره وهو يتصرف
بامره لا يحل له ان يشهد بالملك له فصار دليل اليد مع الوقوع في قلبه
انه ملكه وبه ناخذ لان يده محتمله وجولها شتي يحتمل انها كانت يد
ملك او يد وديعة او عارية او اجارة فلا يتعين يد ملك هذه الاحتمالات
الا اذا انضمت اليها شهادة القلب وغلبة الظن وانها ضرب حجه
في الشريعه فترجحت يد الملك بهذه القرينه المرجحه فحل له الشهاده
وذكر محمد في الجامع الصغير رجل في يده شي سوي العبد والامه
فانه يسعه ان يشهد انه له وفي العبد والامه روايتان عن ابي حنيفه
على رواية ابي يوسف عنه انه يحل له ان يشهدوا على رواية الجامع

وبه ناخذ مع

في العبد والامه روايتان

الصغير عن محمد عن ابي حنيفه على روايه ابي يوسف عنه انه يحل
له ان يشهد واعلى روايه الجامع الصغير عن محمد عن ابي حنيفه انه
لا يحل وجه روايه ابي يوسف ان يد المولى ثابته على العبد والامه
واليد المتصرفه بلا منازع اقوى الدلايل على الملك وجه روايه
محمد ان الحر قد يخدم الحر طوعا واختيارا منه كما هو عبد عادة ○
فصار متعارضا فلا يصح اليد فيهما دليل الملك حتى لو عرف انه رقيق
يسعه ان يشهد بالملك له بحكم اليد وهو اذا كان العبد والامه يعبرا
عن انفسهما فاما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما يسع الراي ان
يشهد انه عبده نص عليه في المنتقا ○ ثم المسايل على اربعة
اوجه اما ان يكون عاين المالك والملك جميعا اولم يعاينهما جميعا
او عاين المالك دون الملك او عاين الملك دون المالك اما اذا عاينهما
الملك محدود والمالك بوجهه او عرفه بنسبه بنسب الملك اليه
حل له ان يشهد انه ملكه اذا وقع في قلبه انه ملكه لانه تحقق
دليل الملك واما اذا لم يعاينهما لم يحل له ان يشهد بالملك له وان
عاين الملك دون المالك يحل له ان يشهد بالملك له وان علم الملك
دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني
وهو لم يعاينه فالقياس ان لا يحل لان هذه شهادة بالملك للمالك

ثم

حل له ان يشهد اذا وقع في قلبه



ثم الجهاله في المشهود به منعت حل الشهاده فالجهاله في المشهود
له ايضا وجب ان يمنع وفي الاستحسان يحل لان النسب مايثبت
بالتسامع والشهره والملك معروف فترتفع الجهاله لكن انما
تقبل الشهاده على الملك اذا لم يكن يفسر الشاهد عند القاضي
والحلق اما اذا فسر فلا كما قلنا في الشهاده على الموت بالتسامع
المنتقا اذا شهد وانه مات على هذه الدار فهو ميراث ولو شهدوا
ان اب هذا المدعي مات وهذه الدار كانت له يوم مات او شهد مات
او سنة مات فهو جايز له ولو راى رجلا على حمار يوما لم يشهد انه له
لاحتمال انه ركبه بالعاره ○ ولو راه على حمار خمسين يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له يسعه ان يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان
لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك باب
الشهاده على الابوين وتقبل الشهاده على الاب ولا تقبل له لان التهمه
متمكنه في الشهادة له لانه يؤثر ابويه على الاجنبي والتهمه منتفيه في
الشهاده عليه لانه لا يؤثر الاجنبي عليه ○ رجل وامراته ولدت هي
هي ولدا فادعت المراه انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد
ابوه وابنه على انه اقر الزوج انه من هذه المراه تقبل شهادتهما
لانهما يشهدان عليه ولو شهد اب المراة وجدها على اقرار الزوج بذلك

اذا لم يفسر الشاهد عند القاضي

اذا راه على حمار خمسين يوما

لم تقبل لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك وجحدت
المراة فشهد عليها ابوها وجدها انها ولدت منه وانها اقرت
بذلك ذكر روايتين في كتاب الدعوى في الاصل في روايه لم تجز
شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما وفي روايه تقبل شهادتهما
وذكر نحوه في روايه ابن رستم قال محمد رجل شهد لابن ابنه
على ابيه تقبل شهادته لانه حين شهد عليها لم يصر جدا لولدها
بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جد الموجب الشهاده
والشي لا يبقى موجب نفسه يدل عليه الحواله لما اوجبت براة المحيل
لم تجعل كان البراه متقدمه على الحواله لان هذه البراة موجب الحواله
فلا يبقى موجب نفسها ○ الجامع الاصل ان الشهاده تنزه عن
الحبايه لانها من باب الامانه ○ شهادة ولد الملاعنه وولد ام
ولده المولوده على فراشه وباللعان والنفي ان انقطع في حق
بعض الاحكام وهو الميراث والنفقه لا تنقطع في بعض الاحكام
وهو قبول الشهاده وحرمة المناكحه ووضع الزكوه فيه وفساد
دعوة الغير حتى لو ادعى انسان اخر هذا الولد لم تصح دعوته وان
صدقه الولد والملاعن ولو ادعاه الملاعن ثبت النسب منه فانما
نفينا النسب في حق هذه الاحكام مما يحتاط فيها ولهذا تبطل بالشبهات

انه

شهد لابن ابنه على ابيه

لو ادعى انسان الاخر لم يصح



انه جاءت بولدين توامين باع المولى احدهما فاعتقه المشتري
ثم شهد المعتق واخر للبايع جازت الشهاده لان نسب هذا الولد
لم يكن ثابتا من البايع قبل البيع لانه لم يحدث على فراشه
ولهذا لو ادعى المشتري هذا الولد صحت دعوته بخلاف ولد النكاح
وولد ام الولد لانه كان ثابت النسب من البايع لحدوثه على
فراشه فلم ينقطع باللعان والنفي في حق الاحكام التي لا تنفك
النسب عنها بحال فاذا ادعى البايع بعد ذلك الولد الذي في يده
انتقض العتق والبيع وبطلت الشهاده لان ثبوت نسب
احدهما لا يقبل الفصل عن الاخر لانهما توامان علقا من ماء
واحد فمتى ثبت نسب الذي في ملكه منه ثبت نسب الاخر منه
ضروره واذا ثبت النسب فيهما فمن ضروره انتقاض البيع والعتق
والشهاده ونقض القضا بها تظهر له لانه ظهر خطا للقاضي فيه
الاصل انه ينظر ان شهد بما يدعيه ابواه ولهما في ذلك منفعة
سوى مجرد تصديقهما في الدعوى كان شاهدا لهما فلا يقبل وان
لم يكن لهما منفعه سوى تصديقهما في الدعوى كان شاهدا لهما
فلا يقبل وان لم يكن لهما منفعه سوى تصديقهما في الدعوى كان
شاهدا لهما فلا يقبل وان لم يكن لهما منفعه سوى مجرد تصديقهما

جاءت بتوامين باع المولى احدهما

بخلاف ولد النكاح

متى ثبت نسب الذي في ملكه

في الدعوي لا تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد لما مر
وان شهد بما يجحده ان كان في ذلك مضرة محضة عليه
او منفعة مشوبة بمضرة تقبل وان كان منفعة محضة
لا تقبل لان المنفعة متي كانت مشوبة بالمضرة لا يكون
الجاحد متعنتا في الجحود فلا تكون المنفعة حاصلة بشهادة
الولد لان الشهادة مع الجحود لم تشرع موجبة له حقا ومتي
كانت منفعة محضة يكون الجاحد متعنتا في الجحود فيجعل
مدعيا حكما ○ رجلان شهدا علي ابيهما انه طلق امهما ثلاثا
والاب جاحد فان كانت الام تدعي الطلاق لا تقبل وان كانت
تجحد تقبل لان لها فيه منفعة عود بعضها الي ملكها وخلاصها
عن ذل الاستفراش ولكنها منفعة مشوبة بالمضرة فانها
تفوته منفعة قضاء شهوة الفرج والنفقة والمنفعة متي كانت
مشوبة بالمضرة لا تمنع قبول الشهادة ثم هذه الشهادة انما
تقبل بدون الدعوي لانها قامت علي تحريم الفرج وانه من
حقوق الله تعالي ○ ولو شهد الابنان علي امراة انها قد ارتدت
عن الاسلام ينظر ان كانت امهما حية لا تقبل لانه ان كان
الاب يدعي فلانهما يشهدان لابيهما بسقوط جميع الصداق ان كان

قبل

قبل الدخول بها وبسقوط نفقة العدة ان كان بعد الدخول
وان كان يجحد فلانهما يشهدان لامهما بتحويل ما كان للمراة
من القسم الي امهما وهذه منفعة محضة لهم وان كانت مجحودة
فمنعت قبول الشهادة وان كانت الام ميتة لا تقبل ان كان
الاب مدعيا لما بينا وان كان جاحدا تقبل لان منفعة سقوط
نصف الصداق قبل الدخول وسقوط نفقة العدة منفعة مجحودة
مشوبة بالمضرة فلا تمنع قبول الشهادة ○ ولو شهد علي الاب
ان خالع امراته علي الصداق والاب يدعي لا تقبل لان فيه منفعة
سقوط الصداق ~~والاب يدعي لا تقبل لان له فيه~~ سقوط نفقة
العدة وان كان منكرا تقبل لان هذه منفعة مجحودة مشوبة
بالمضرة وهي زوال ملك النكاح وكذا لو شهدوا عليه بالبيع وهو
يجحد ○ رجل له امراتان وله من احديهما خمس بنين فشهد
اربعة منهم علي اخيهم انه زني بامراة ابيهم فهو علي قسمين
اما ان كانت المراة مدخولا بها ام لا وكل قسم علي قسمين
اما ان كانت مطاوعة او مكرهة وكل وجه علي اربعة اوجه
اما ان كانت الام حية او ميتة والاب جاحد لذلك او مدعي
فصارت المسالة علي ستة عشر وجها اما القسم الاول وهو ما

اذا لم المراه مدخول بها فان كانت مطاوعة وهي حيه والاب
يدعي ذلك او يجحد لاتقبل شهادتهم لان الشهادة تقع للاب
ان كان مدعيا من حيث اسقاط المهر عنه والعوقه وقعت
وخلص القسم والعراش للام باقرار الاب لا بشهادتهم وان كان
الاب جاحدا تقع الشهادة للام لانه يحول القسم الي امهم بشهادتهم
لا باقرار الزوج ولها في ذلك منفعه محضه لا يشوبها مضره وصار كما
لو شهد ابناه علي طلاق ضرة الام وهي حية لا تقبل فاما اذا كانت
الام ميته ان كان الاب يدعي لا تقبل وان كان يجحد تقبل لانه ان
كان يدعي فالشهاده وقعت له من حيث انه يسقط جميع المهر عن
دمته فينتفع الاب بشهادتهم وان كان يجحد فالشهاده قامت عن
الاب من حيث اسقاط ملك النكاح عن المشهود عليهما بالزنا ومنفعه
سقوط المهر منفعه مجوده مشوبه بالصفه فلا تمنع قبول الشهاده
هذا كله ان كانت مطاوعه غير مدخول بها فاما اذا كانت
غير مدخول بها تقبل شهادتهم الا في فصل وهو ما اذا كانت الام
حيه والاب يجحد لان الفرقه وقعت باقرار الاب لا بشهادتهم
فالمهر عن الاب لا يسقط متي كانت مكرهه لان الفرقه ما جات
بمعني من وجههما فلم تقع الشهاده لابيهم ولا لامهم الا اذا كانت الام

حيه والاب جاحد فالشهاده وقعت للام وهو خلوص الفراش
والقسم بها بشهادتهم واما القسم الثاني وهو ما اذا
كانت المراه مدخولا بها فان كانت مطاوعه لا تقبل شهادتهم
الا في فصل واحد وهو ما اذا كانت امهم ميته والاب يجحد ذلك
لان الاب ان كان يدعي فالشهاده وقعت للاب لان الفرقه
وان وقعت والفرش وان خلص للام الا ان لا يسقط شي من
المهر عنه الا انه يدعي سقوط نفقه العده فانه يقول الفرقه
وقعت من جهتهما بسبب هي عاصيه في ذلك والاب لا يصدق
في ذلك من غير تصديق المراة الا ببينه وان كان الاب يجحد
فالشهاده وقعت علي الاب وما يحصل للاب من سقوط نفقته العده
فتلك منفعه محوده مشوبه بالمضره فلا تمنع قبول الشهاده
فاما اذا كانت مكرهه تقبل شهادتهم الا في فصل وهو ما اذا
كانت الام حيه والاب يدعي فالصرفه وقعت باقرار الاب والفراس
خلص للام باقراره ايضا لا بشهادتهم وان كانت ميته لا ينتفع
بشي ولا يسقط المهر ولا نفقه العده متي كانت مكرهه فلم تقع
الشهاده للاب ولا للام الا اذا كانت الام حيه والا لا تقبل شهادتهم
لانهم شهدوا للام لخلوص الفراش والقسم بها وان لم يدع الام

هذه المنفعه لانها منفعه محضه لا يشوبها مضره    جاريه
لرجل شهد ابناها الحران البالغان ان مولاها اعتقها على
مال وهي تدعي لا تقبل وان كانت منكره تقبل لان ملكها
رقبتها منفعه مشوبه بالمضره وهي وجوب المال عليها فلم
يمنع قبول الشهاده متى كانت مجحوده ومنعت متى كانت
مطلوبه وفي العبد لا تقبل عند ابي حنيفه خلافا لهما لان
الشهاده قامت على عتق العبد فلا يقبل من عبد دعوي عبده
خلافا لهما    جاريه ادعت ان مولاها اعتقها من هذا الرجل بالف
وانه اعتقها وانكر البايع فشهد ابناه جاز ولو ادعى الاب البيع واعتاق
المشتري لم تقبل وتعتق الجاريه باقراره لان ما يحصل للاب من
المنفعه وهي الثمن ملك منفعه مشوبه بالمضره فلا تمنع قبول
الشهاده متى كانت مجحوده ومنعت متى كانت مطلوبه    ادعى
انه اشترى هذه الجاريه من فلان بماية دينار وقبضها وفلان كان
اشترى من ذي اليد هذا بالف وقبضها وانكر ذو اليد فشهد ابناه
بذلك كله تقضي بالبيعين فبايع الاول بالف والاول على الثاني
بماية دينار لان في زعم البايع الاول ان الشهود شهدوا الزور ولم
يجر بينه وبين المشتري الاول بيع وقضى القاضي بالبيع بشهادة

الزور

---



الزور بمنزله بيع مستقبل عند ابي يوسف ففي زعمهما انه
ثبت بيع مستقبل بقضا القاضي وصار كالمدعي للثمن وعلى قول محمد
لا يكون لهما ان ياخذا ذلك لان عنده لم يثبت بيع مستقبل بقضا
القاضي وصار كالمدعي للثمن فان صدقهم البايع الاول ثبت البيعان
وبطلت الشهاده في حق الثاني لانهما يشهدان لابيهما بثمن الجاريه
على المشتري الاول والاب يدعي ذلك ويأخذ المشتري الاخر الجاريه
باقرار البايع انها له لم يبعها من المشتري الاخر وانكر الشرا من
المشتري الاول وان كان الثمن الفا وخمسمايه فكذلك ان كانت
الجاريه مقبوضه وان كانت غير مقبوضه للمشتري الاخر من الاول
فالقياس ان ياخذ المشتري الاخر ولا يعطي ثمنا لان الذي في يده الجاريه
زعم انه لم يبع الجاريه من المشتري الاخر ولا يعطي ثمنا لان الذي في يده
الجاريه زعم انه لم يبع الجاريه من المشتري الاخر وانما باع من
الاول فلا يكون له حق الحبس كما لو كان الثمنان من جنسين مختلفين
وفي الاستحسان يقبض المشتري الاخر من البايع الاول فانه لو لم يصدق
المشتري الاخر ويعطيه الف درهم من الثمن الذي اقر به
للمشتري الاول لان بيع المشتري الاخر انما يثبت بتصديق البايع
الاول فانه لو لم يصدق للمشتري الاخر فيما ادعى لكان لا يثبت بيعه

ولا يسلم الجاريه للمشتري الاخر فكان بايعا الجاريه من المشتري
الاخر بعني فكان له حق حبس الجاريه لاستيفا الثمن وان كان
الثمن الثاني دنانير اخذها المشتري الاخر مجانا لان البايع لا يدعي
قبله حقا ولا ياخذ الدنانير قصاصا بالدراهم والله اعلم

## باب ما يسع للشاهد الامتناع عن اذا الشهاده وما لا يسع

النوادر كل موضع تعين عليه
اذا الشهاده فبالامتناع عنها عند الحاكم يلحقه الماثم لانه قد صار
ذلك في حق المسلم كالعباده ومتى لم يتعين ذلك في حقه لا يلحقه
الماثم ⊙ رجل طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل
يسع له الامتناع ينظر ان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا
فلا يسعه الامتناع لانه ليس في الاول تضييع الحقوق ⊙ المنتقا في
نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل له شهود كثيره ندعي بعضهم ليقيم
الشهاده وهو يجد غيره ممن تقبل شهادته يسعه ان يمتنع وان لم
يجد غيره ممن تقبل شهادته او كان ممن تقبل شهادته ولكن
هذا الشاهد ممن تكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع
لما قلنا ⊙ وذكر الخصاف في ادب القاضي ويكره ان يدخل الرجل بين
اثنين يقولان له لا تشهد علينا بما تسمع منا ولا تشهد لاحد الفريقين

بيني



بيني مدور بينا ومع هذا لو دخل وسمع من احدهما اقرار للاخر وطلب
المقر له منه الشهادة من العلما من قال لا يحل له ان يشهد لان
الشهادة امانه وقد نهاه عن تحمل الامانه وعند علمائنا يحل له
لانه حصل له العلم ولو امتنع عن الشهادة صار كاتما للشهاده ولا يجوز
ان يكتم الشهاده ⊙ ويجوز شهادة المختفي وصورتها ان كان لرجل
علي اخر حق فيقر في السر ويجحد في العلانيه ويعجز صاحب الحق
عن الوصول الي حقه فاحتال ذلك واخفا قوما من العدول في
بيته ثم استحضر من عليه الحق فاقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود
حل لهم ان يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان
فيه تدليسا وغرورا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه
ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم
ان يشهدوا فان شهدوا وفسر القاضي شهادتهم لم تقبل شهادتهم الا
اذا احاطوا علما به بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس في البيت غيره
وليس لهذا البيت مسلك اخر وسمعوا باقراره بحيث لا يشتبه عليهم
حاله يحل لهم ان يشهدوا ⊙ وكذلك سمع صوت امراة ورا الحجاب
واقرت وشهد عنده اثنان انها فلانه ان راي شخصها جاز لهم ان يشهدوا
علي اقرارها وان لم يروا شخصها لا يجوز قال ابو حنيفه لا تجوز

المختفي

السهاده على امراة اذا لم يعرفها حتى يشهدوا عنده جماعة ۞
وقال ابو يوسف يجوز اذا شهدا عنده عدلان انها فلانه لان الشهادة
على المجهول باطله ۞ رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فشهد رجلان
عدلان عندهما ان زوجها طلقها ثلاثا او اشتري عبدا فشهد عدلان
بالعتق على البايع فان الشاهدين على النكاح والشرا لا يشهدان ولو
شهد عدلان عند الشاهدين اللذين يعلمان ان الدار للمدعى انه قد باع
من الذي في يده فانهما يشهدان بما علما ولا يلتفت الى شاهد البيع ۞
والفرق ان بعد البيع يجوز العود الى قديم ملكه بالفسخ والاقاله
فالشهادة في البيع لم تورث تهمه في الشهاده بالملك فاما بعد العتق والطلاق
الثلاث لا يتصور العود الى قديم ملكه فاورث شبهة عدم الملك فلا يسع
له الشهادة بالملك ولو كان على رجل دين بشهادتهما فشهد عندهما
عدلان انه قضاه قال محمد يشهدان انه كان ذلك عليه ولا يشهدان
ان ذلك عليه كذا ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي وذكر
هشام في نوادره قال محمد ان شاا لم يشهدا بذلك وان شا شهدا
به واخبر الحاكم بشهادته اللذين اخبراهما بالقضا ۞ وذكر الحسن
ابن زياد في ادب القاضي ان ادعاهما المدعي الى ادا الشهادة فقالا ۞
ليست عندنا شهادة فيما يدعيه ثم شهدا له بذلك الحق تقبل شهادتهما

لانه



لانه يقول نسيتها فذكرتها وكذلك لو قالا لا نحفظ شهادة نشهد بها
لفلان على فلان فهو زور ثم جا يشهدان تقبل شهادتهما ان قالا
لم نذكر حيث قلنا ليس لك عندنا شهاده ثم تذكرنا بعد ذلك ۞
وذكر الفقيه ابو الليث في نوادر له لو انكر الشاهد الشهاده ليس
للقاضي ان يحلفه لانه متى احتيج الى التحليف حتى يشهد فلو شهد
لا تقبل لانه يصير فاسقا بكتمان الشهاده وذكر في المنتقا
واذا شهد رجل بحق لرجل على اخر ثم اخبره رجلان انه قد قبض حقه
فليس له ان يمتنع من الشهادة اذا ساله الطالب ان يشهد له بحقه
لانه ليس اليه ان يسمع من الشهود وان حكم به وكذلك ان شهد
على نكاح امراة ثم اخبره رجلان عدلان انه قد طلقها وجحدت
المراه النكاح فساله ان يشهد له لم يكن له ان يمتنع من الشهادة
ولو كان الطالب هو الذي اخبره بالطلاق او بالقبض ثم دعاه الى
تلك الشهاده لم يشهد بها لان اقراره صدق في حقه ۞ رجل عنده
شهاده لرجل وهو محدود في قذف او عبد يسعه ان يشهد ويكتم
انه عبد او محدود حتى يقضي للمشهود له بالمال الذي يدعيه لان
قبول شهادته مجتهد فيها فيسعه ان يشهدوا ولو كان قاض محدود
في قذف او عبد لم يسعه ان يقضي على وجه الحكم ويكتم انه محدود

لو كان ال[illegible] محدودا او [illegible] ان يكتم بكلام [illegible]

او عبد ولكنه ينزعه من يد الغاصب حتى يدفعه الى الطالب
بمنزلة القاضي فيكون معينا للطالب باخذه لان المحدود والعبد
ليس من اهل القضا حتى لا ينفذ قضاوهما بالاجماع ولكنهما
من اهل الشهادة في الجمله ۝ رجل كانت عنده شهادة ورفعت
الخصومه الى قاض غير عدل يسعه ان يكتم الشهادة
حتى يشهد عند قاض عدل ۝ رجل كتب صكا في بيع او اجارة او
وقف وشهد الشهود عليه بذلك ثم قال ما علمت المكتوب في الصك
او قال الواقف وقفت على اني احتاج اليه ابيعه ولم يعلم ان
الكاتب لم يكتب في الصك او قال الواقف وقفت على اني هذا
الشرط سطران قرى عليه الصك وهو يحسن العربيه وكتب
فيه وقف صحيح وبيع صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله
لانه اقر بوقف وبيع صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا
فكذا اقراره بالبيع بدون علمه كاف وان كان اعجميا لا يعرف العربيه
ينظر ان شهد انه قرى عليه بالفارسيه واقر بجميع ما فيه لا يقبل
قوله وان لم يشهدوا بذلك تقبل ۝ وقف على مكتب في قريه
وهو يعلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل
هذه القريه على وقفيتها وليس لهولا الشهود اولاد في المكتب

متي

لسطور اولاد
... مكتب

جازت



جازت شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم وكذلك لو شهد
بعض اهل المسجد بشي **باب**
**اختلاف الشهادة والمنطق** فيه فصلان احدهما الاختلاف
في الزمان والمكان والثاني الاختلاف في المنطق والبيان
**فصل** اصله ان اختلاف الشاهدين في الاوقات والبقاع
والانشا والاقرار فيما هو مجرد القول لا يقدح في الشهاده الا اذا
كانت صيغه الانشا بخلاف صيغه الاقرار فانه يمنع قبول الشهاده
كما في القذف لما نبين وفيما هو مجرد الفعل يقدح في الشهاده لان
القول ما يقع في التكرار فيجعل الثاني اخبارا عن الاول توفيقا
بينهما فكان المقول اولا هو المحكي ثانيا فكان المشهود به شيا واحدا
فاما الفعل الواحد لا يقع فيه التكرار فالفعول اولا غير المفعول ثانيا
فلا يمكن ان يجعل الثاني اخبارا عن الاول فكان المشهود به مختلفا
ثم الاختلاف لا يخلوا اما ان يكون في الانشا والاقرار وفي النسب
والجهه او في الوقت والمكان اما الاختلاف في الانشا والاقرار
وفي النسب والجهه او في الوقت والمكان اما الاختلاف في الانشا
والاقرار لو شهد احدهما بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل وشهد
احدهما بالغصب او الاتلاف والاخر بالاقرار به لا تقبل لان ۝

اختلافهما في الانشا والاقرار وقع في الفعل فمنع قبول الشهادة
وكذلك لو شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله
بالسكين لان الفعل لا يتكرر باختلاف الاله ٥ ولو شهد احدهما
بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به
تقبل وكذلك في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والاخر
بالاقرار به لان صيغة الانشا والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه
يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم
يمنع قبول الشهادة ٥ ولو شهد احدهما فانشا القذف والاخر
بالاقرار به لا تقبل وان كان قولا لان في القذف صيغة الانشا بخلاف
صيغة الاقرار فانه يقول في الانشا زنيت او يا زاني وفي الاقرار
يقول قذفته وهما مختلفان لان احدهما قذف مبتدا والاخر حكاية
عن القذف ٥ واما الاختلاف في السبب بان شهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة لا تقبل لانهما شهد بعقدين مختلفين ٥ ولو
ادعى على رجل الف درهم فشهد احدهما على خمس مايه من ثمن
عبد قد قبضه وشهد الاخر على خمس مايه من ثمن متاع قد قبضه
فانه يقضي بخمس مايه بخلاف ما لو شهد احدهما انه اشترا منه
هذا العبد ونقده الثمن فشهد الاخر انه وهبه منه وسلم اليه

لاتقبل



لاتقبل والفرق ان في حق العين الملك بسبب يخالف الملك بغير
سبب فان الملك بغير سبب يكون ثابتا من الاصل حتى لا يستحق
الزوايد المنفصله ولا يرجع الباعه بعضهم على بعض والملك بسبب
يكون ثابتا من الاصل حتى لا يستحق الزوايد بل ملكا حادثا
فتعذر القضا بالملك بسبب لاختلافهما فيه وتعذر القضا بغير
سبب لانهما لم يشهدا به فاما في حق الدين الثابت في المقبوض
في الحالين ملك حادث فكان المقصود هاهنا حاصلا باي سبب
من الدين فلم يمنع قبول الشهاده كاختلاف المقر والمقر له في
السبب لم يمنع صحة الاقرار في حق العين والدين جميعا لان الثابت
بالاقرار ملك حادث فكذا هذا ٥ شهد له شاهدان على رجل
بالف درهم ثمن جاريه وقال المدعي انهما اشهدهما بذلك المشتري
ولي عليه الف درهم ثمن متاع جازت شهادتهما لانه لم يكذبهما فيما
شهدا له لما قال تحملا الشهاده هكذا فصار الثابت بشهادتهما
كالثابت معاينه ولو قال المشتري انما ثمن جاريه وقال البايع
ثمن متاع يقضى به على المشتري لان الاختلاف في الجهه لا يمنع
صحه الاقرار فكذا هذا ولو قال لم نشهدهما لا تقبل لانه كذبهما فيما
شهدا له ٥ ذكر في الجامع ولو ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها

من فلان او ورثهما وشهوده شهدوا انها له لا تقبل لان المدعي ادعي
ملكا حادثا والشهود شهدوا بملك قديم لان الشهاده بملك مطلق
شهاده بملك قديم والملك القديم اكثر من الملك الحادث لان القديم
سبب لاستحقاق الزوايد والحادث لا فصار المدعي مكذبا لشهوده
ولو ادعي ملكا مطلقا فشهدوا بالسبب قال في الاصل تقبل
لان المدعي ادعي اكثر الملكين والشهود شهدوا باقلهما فلم يصر
مكذبا لشهوده كما لو ادعي الفا وخمسمايه والشهود شهدوا بالف
تقبل بالالف ولو كان المدعي ادعي الشرا والشهود شهدوا بالهبه
والقبض لا تقبل لان الشهاده خالفت الدعوي الا ان يوفق فيقول
اشتريته منه فجحدني فعجزت عن اثباته وتشفعت اليه فوهبها لي بعد
ذلك وياتي بالبينه على ذلك فتقبل لان هذا التوفيق محتمل في
الدعوي والشهاده فصح التوفيق وزالت المخالفه وصحة الهبه
لان البايع بجحوده البيع صار فاسخا له فلما استوهب منه المشتري
فقد اجابه بما لا يصح الا بعد قبوله الفسخ فتضمن قبولا للفسخ كما لو
قال لا خو بعت منك هذا العبد فقال المشتري هو حر يصير قبولا
حتى عتق عليه فكذا هذا ٥ واما الاختلاف في الزمان والمكان
بان شهدا انه اشتراه منه بالف الا انه شهد احدهما انه اشتراه

البايع بجحوده البيع صار فاسخا

اذا قال المشتري هو حر

منه



منه بالف الا انه شهد احدهما انه اشتراه منه منذ سنه فشهد
الاخر انه اشتراه منه منذ سنتين جازت الشهاده ٥ وكذلك
اذا اختلف شاهدا الطلاق والعتاق في الوقت جازت الشهاده
لان الاختلاف في الوقت فيما هو مجرد القول لا يقدح في الشهاده
بخلاف ما لو اختلفا في الوقت او في المكان في النكاح لا تقبل
شهادتهما لان الشهاده قامت على القول والفعل لانه لا بد
للنكاح من حضور الشهود وحضور الشهود فعل والفعل ما يتصور
تكراره فيكون الثاني غير الاول فاما الطلاق والعتاق مجرد قول
وانه ما يتكور فيكون الثاني غير الاول ٥ وذكر في المنتقا
شهد احدهما انه اعتق امته هذه فتزوجها وشهد اخر انه اقر
انه اعتقها وتزوجها يعتق ولا يثبت النكاح لان الاختلاف في
الانشا والاقرار لا يمنع الشهاد في العتق ويمنع في النكاح لما بينا
ولو ادعي ثوبا في يدي رجل انه وهبه منذ عشر فشهد احد
شاهديه منذ عشره والاخر منذ خمسة عشر لا تقبل لان
المدعي اكذب شاهده الذي شهد منه خمسه عشر ولو لم يوقت
المدعي تقبل لان الشهاده وافقت دعوي المدعي والاختلاف في
الزمان فيما هو مجرد القول لا يقدح في الشهاده ٥ شهدا بالفعل

اذا اختلف شاهدا الطلاق

لو لم يوقت المدعي تقبل

واختلفا في المكان او الزمان لا تقبل لما مر ○ ولو شهدا
بالقول وبالفعل واختلفا في المكان او الزمان بان شهدا
بالرهن والقبض واختلفا في المكان والزمان جازت الشهادة
وكذلك الهبه والصدقه وقال محمد ان يشهدوا على معاينة
القبض والتسليم لم تجز وان شهدوا على اقرار المالك بالقبض
والتسليم جازت لمحمد ان هذه شهادة قامت على القول والفعل
وهو القبض والاختلاف في الاوقات في الفعل يمنع قبول الشهاده
وفي القول لا فوقع الشك في القبول فلا تقبل لهما ان القبض فعل
الا انه يتكرر وقد يكون مرتين وثلثا مستند الى عقد وسبب
واحد فيجعل الثاني تكرار للاول توفيقا بينهما فشابه القول ولا
كذلك القتل والغصب لانه لا يتكرر بسبب واحد ○ المنتقا ولو
شهد احدهما انه طلقها بالفارسيه او بالنبطيه وقال اخر
طلقها بالعربيه لم تجز الشهاده ولو كان هذا اقرار بمال اخذ به
لان لفظ الفارسيه مع العربيه في الطلاق مختلفان معنى ويحتملان
وجوها كثيره وفي الاقرار بمال يتحدان معنى ○ ولو شهد شاهد
انه قال لعبده انت حر وشهد اخر انه قال بالفارسيه ازادي قبلت
الشهادة لانه ليس له وجه غير العتق ○ ولو قال لامراته

ان

ان طلقتك فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه طلقها اليوم
وشهد اخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق لان الاختلاف
في الاوقات لا يمنع قبول الشهاده ○ ولو قال ان ذكرت طلاقك
او سميته او تكلمت به فعبدي حر فشهد عليه شاهد انه
طلقها اليوم وشهد اخر انه طلقها امس تطلق المراه ولا يعتق
العبد لان شهادتهما قد اختلفت في الكلام فلم يثبت شرط العتق
ولو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد شاهد انه
كلمه غدوه وشهد اخر انه كلمه عشيه فانها تطلق لان الكلام
منه بمنزله قوله طلقتك وكذلك لو قال ان تكلمت بطلاقك ○
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهد شاهد انه دخلها
غدوه وشهد اخر انه دخلها عشيه لم تطلق لان الدخول منه
فعل واختلاف الوقت في الفعل يقدح في الشهاده وكذلك لو
جعل امر امراته بيدها شهرا فشهد شاهدا انها اختارت نفسها
في الجمعه وشهد الاخر انها اختارت نفسها يوم الخميس لا تقبل
شهادتهما لان الاختيار منها فعل والاختلاف في الوقت في الفعل
يمنع قبول الشهاده فصل شهد احدهما بالف والاخر بالفين
والمدعي يدعي الالفين لا تقبل عند ابي حنيفه وعندهما تقبل

قال احدهما اليوم

لو شهد احدهما بالفارسيه

قال شهد احدهما

وكذلك لو شهد احدهما انه طلق امراته ثلثا والاخر انه طلقها
واحده او شهد احدهما بواحدة والاخر بثنتين لا تقبل عنده خلافا
لهما لهما انهما اتفقا على الف واحد وعلى طلاق واحد الا انه
تفرد احدهما بالزياده لان في الالفين الف وزياده فيكون
الشاهد بالالفين شاهدا بالف وهي بالاقل له انهما اختلفا
في الشهادة لفظا ومعنا اما لفظا فظاهر واما معنى فلان
الشهادة بالفين والثلث لا تكون شهادة بالالف والواحدة
لان الالف غير الالفين والواحد غير الثلث لانه لا يعبر بكل
واحد منهما عن الاخر والالف والواحد يندرجان في الالفين والثلث
ضمنا ولا يثبتان بهما تصريحا وتنصيصا فاذا لم يثبت المصرح وهو
الالفان والثلث لم يثبت ما في ضمنه وهو الالف والواحده
ولو شهد احدهما على الالف والاخر على الف وخمسمايه او شهد
احدهما بمايه وخمسين والاخر بمايه تقبل او شهد احدهما على
تطليقه والاخر على تطليقه ونصف والمدعي يدعي الاكثر قضي
بالاقل اتفاقا لانهما اتفقا على الالف لانهما تلفظا بالف وصرحا
بها وتفرد احدهما بزياده خمس مايه قبلت الالف باتفاقهما وان
كان المدعي يدعي الاقل فشهادة الذي شهد بالاكثر باطله لان

المدعي



المدعي كذبه في بعض ما شهد به حتى لو قال صدقت ولكني
استوفيت خمس مايه او ابراته عنها صحت الشهاده بخلاف تكذيب
المقر له المقر في بعض ما اقر به لان التكذيب تفسيق من المكذب
والفسق يمنع قبول الشهاده ولا يمنع صحة الاقرار ٥ ولو شهد
احدهما بالعشره والاخر بخمسة عشر لم تقبل عند ابي حنيفه
وان كان المدعي يدعي خمسه عشر ٥ ولو شهد احدهما ٥
بعشرين والاخر بخمسة وعشرين تقبل اتفاقا على اقل المالين
والفرق ان خمسة عشر اسم واحد وانه غير العشره لفظا ومعنى
فاما الخمسة مع العشرين اسمان مختلفان لان احدهما معطوف على
الاخر والمعطوف غير المعطوف عليه فحصل الاتفاق على اقل المالين ٥
ولو شهدا على الصلح احدهما على الصلح بمايه درهم والاخر على الصلح
ولم يسم شيا وشهدا جميعا انه استوفى ما صالحه عليه فهو جايز
ولو شهدا في الشري بمثله قبلت لانهما شهدا بعقد واحد حقيقه
والساكت عن تسميه البدل ربما يسمي ما سمي الناطق فلا يصير
المشهود به عقدين بالشك فلم يختلف المشهود وصار كما لو لم يسميا
تقبل شهادتهما متى ذكرا قبض البدل ٥ شهد احدهما بالقبيض
والاخر بالسود والمدعي يدعي البيض فهي بالسود ولو كان يدعي

كذا احدهما بالعشرة والاخر بخمسة عشر

كذا احدهما بالبيض والاخر بالسود

السود لا تقبل وكذلك الحنطة الجيد والرديه على هذا لان الشاهدين
اتفقا على الالف السود لفظا ومعنى لان في البيض سودا وزيادة
لان البيض عباره عن الجوده والسود عباره عن الرداه فقد اتفقا
على اقل المالين وتفرد احدهما بزيادة صفة من حيث الجوده فيعتبر
كما لو تفرد احدهما بزيادة قدر والمدعي ادعى اكثر المالين حتى لم يصر
مكذبا احدهما قضي بالاقل فكذا هذا ۝ ولو شهد احدهما
بالحنطه والاخر بالشعير لا تقبل لان الحنطه مع الشعير جنسان
مختلفان لفظا ومعنى فلا يكون على احدهما الا شاهد واحد
ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والاخر انه قال لها انت علي حرام
لا تقبل بالاتفاق لانهما لفظان مختلفان لا يعبر باحدهما عن الاخر
ومعنى اللفظين وان كان متحدا وهو البينونه ولكن المعنى يثبت
باللفظ فالم يثبت اللفظ لا يثبت المعنى ولا ليس واحد من اللفظين
الا شاهدين ۝ ولو شهد احدهما بالرجعي والاخر بالباين قبلت
على الرجعي لانهما اتفقا على لفظ الطلاق وتفرد احدهما بزيادة
صفة البينونه فيقضي بما اتفقا عليه دون ما انفرد به احدهما
على تطليقه والاخر على واحد وعشرين قبلت على الواحد لانهما
اتفقا على الواحد وتكلما بها ۝ ولو شهد احدهما انه قال ان

[هامش: لو كان احدهما بالرجعي والاخر بالثلاث [illegible]]

دخلت



دخلت فلانه وفلانه الدار فهما طالقتان وقد دخلتا وشهد الاخر
انه قال ان دخلت فلانه الدار فهي طالق وقد دخلت لا تقبل
لانهما شهدا بيمينين مختلفين لانهما شهدا بشرطين مختلفين لانه
شهد احدهما ان شرط الحنث دخولهما وشهد الاخر ان شرط الحنث
دخول واحدة منهما والشرطان المختلفان لا يتصوران الا في يمينين
مختلفين ولم يقم على كل واحد منهما الا شاهد واحد ۝ ولو شهد
احدهما انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وفلانه معك والاخر
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق تقبل لانهما اتفقا على ان شرط
الحنث واحد وهو دخول فلانه الدار فاتفقا فيما وقع به الطلاق على
الاخرى فثبت ما اتفقا عليه ولم يثبت ما انفرد به احدهما ۝ الملتقا
شهد احدهما انه طلقها واحدة باينه وشهد الاخر انه طلقها ثلث
فهي واحدة يملك الرجعه لانهما اتفقا على واحده رجعيه لان شاهد
الثلث يشهد على واحده مطلقه غير مقرونه بالابانه فقد اتفقا على
اصل الطلاق وتفرد احدهما بوصف البينونه فيثبت الاصل ويلغي
الوصف وهذا قياس قولهما لا قول ابي حنيفه لان عنده الشاهد
الشاهد بالثلث لا يكون شاهدا بالواحده ۝ عبد اشتري وباع ٭
حتى لحقه دين فانكر مولاه ان يكون اذن له في التجار فشهد شاهدان

ان مولاه يراه يبيع

ان مولاه يراه يبيع البز فسكت عنه وشهد اخر انه راه يبيع الدقيق
فسكت عنه لم تقبل ولو شهد احدهما ان مولاه قال له اشتري
البز وبع وقال الاخر انه قال له اشتري الدقيق وبع تقبل شهادتها
على الاذن والفرق ان السكوت انما جعل اذنا شرعيا عند
وجود التصرف ولم يثبت واحد من التصرفين فلم يجتمعا على الاذن
فلم يثبت الاذن فاما الامر بالشرا في نوع يكون اذنا بالشرا في
جميع الانواع فالامر بشري البز والامر بشري الدقيق شيان في الاذن ○
شهد احدهما على رجل انه اقر انه ساكن لها وشهد الاخر ان الدار له لا
تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن
لها قضي بالدار لان السكنى لا تكون الا باقراره بانه ساكن فقد
شهد كلاهما على الاقرار وفي الصوره الاولى لم يتفقا على الاقرار ○
رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا فشهد الشهود بنصف
مقسوم معين لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا له بغير ما ادعاه
لان المقرر غير المشاع ○ الجامع الصغير شهد شاهدان على
رجل انه سرق بقره وقال الاخر ثور لم يقطع بالاجماع لهما ان
هذا الاختلاف يمنع الشهاده في باب الغصب حتى لا يقضي بالمال
فلان يمنع الحكم بالحد اولى لانه يحتال لدريه ما امكن له ان التوفيق

شهد احدهما مشاعا والاخر مقسوم

يمكن



يمكن ههنا لان البقره قد يجتمع فيها لونان فيكون احدطرفيها
اسود والاخر ابيض فمن الجانب ان كل شاهد راى جانبا على
حده ويحتمل انه لما تحمل هذه الشهاده كان في ظلمة الليالي وهو
العاده والالوان تتشابه في ظلم الليالي بخلاف الذكوره والانوثه لان
اجتماعهما وتشابههما غير متصور وبه فارق الغصب لانه يكون
في النهار والشاهد يكون قريبا من الغاصب فلا يشتبه عليه الالوان
الجامع ادعى مايه درهم فشهد له شاهد بدرهم واخر بدرهمين
واخر بثلثه واخر باربعه واخر بخمسه لم يقض بشي في قياس قول
ابي حنيفه وفي قياس قولهما يقضي باربعه ان زعم الشهود انه
كان في مجلس واحد وان زعموا انه كان في مجالس قضي بسبعه اربعه
بشهادة صاحب الاربعه والخمسه وبدرهمين بشهاده صاحب الدرهمين
والثلث وبدرهم بشهاده صاحب الدرهم والخمسه والثلثه فان
رجعوا بعد القضا ضمنوا كما اوجبوا فهذا بنا على قول ابي يوسف اولا
فانه كان يقول اذا شهد شاهدان بمايه وشاهدان بمايه واضافاه
الى مجلسين قضي بمايتين وان اضافا الى مجلس قضي بمايه وهذا
قول ابي حنيفه ولكنه لا يوافق ابا يوسف في هذا الباب بنا على
ان اختلاف لفظ الشهود يمنع قبول الشهاده عنده وعندهما لا يمنع ثم

واحد بدرهم واخر بدرهمين وبثلثه واخر باربع

رجع ابو يوسف وقال يقضي بمايه واحده بكل حال وهو قول
محمد فعلى هذا يقضي باربعه هاهنا بكل حال فان رجعوا ضمن
الرابع والخامس الدرهم الرابع ونظر الى كل درهم يضمنه من
اوجه الاصل ان الشاهدين متى اختلفا لفظا واتفقا معنى
بان شهد احدهما بالهبه والاخر بالعطيه والنحلى او يشهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج فانه يقبل شهادتهما لان اعتبار المعنى
اولى من اعتبار اللفظ وان اختلف لفظا ومعنى لا تقبل شهادتهما
لانهما متى اختلفا معنى فالمشهود به شيئين مختلفين فلا يكون على
واحد منهما الا شاهد واحد وكذا لابد للمدعي من ان يدعي احدهما
ومتى ادعى احدهما فقد اكذب شاهده فلا يبقى الا شاهدا واحد
قسم المسايل على ثلثه اوجه اما ان ادعى من عليه الدين الايفا او
الابرا او الهبه منه فان ادعى ايفا الدين فشهد احد الشاهدين
بالاقرار بالاستيفا والاخر بالابرا لا تقبل لانهما اختلفا لفظا ومعنى

الايفاء والابراء مختلفان

لان الايفا يوجب براة بتعويض والابرا يوجب براه بغير تعويض فصار
كما لو ادعى البيع فشهد احدهما بالبيع والاخر بالهبه لا تقبل فكذا
هذا ولو شهد الذي شهد بالبراة ان صاحب الحق اقر ان الغريم
برئ اليه من المال فثبت شهادتهما لانهما اتفقا على الايفا معنى

لان



لان البراه المضافه الى الغريم برئ اليه من المال تثبت شهادتهما
لانهما انما هي البراه بالايفا ولهذا يكتب في صك الاستيفا وبرئ
اليه مكان قول استوفى منه ولهذا لو اقر المكفول عنه ان الكفيل
برئ الى الطالب ما كفل به كان له ان يرجع بذلك على المكفول
عنه كما لو اقر انه استوفى فاذا كان كل واحد من اللفظين مما يعبر به
عن الاخر فقد اتفقا معنى فاما البراه المضافه الى صاحب الحق
لا يعبر بها عن الايفا فاختلفا معنى ○ ولو شهد احدهما بالاستيفا
والاخر بالتحليل او الاحلال او الهبه او الصدقه لا تقبل لان هذه
الالفاظ والابرا سوا لانها تستعمل للابرا فانه كما يقال ابراته من
الدين يقال حللته ووهبته منه وتصدقت عليه ○ ولو ادعى

ادعى الايفاء فشهدا بالبراءة

الايفا فشهدا انه ابراه وحلله تقبل لان الغريم ادعى براه نفسه
وهي البراة بالايفا ويحتمل البراة بالابرا فكان ما شهدا به داخلا
تحت الدعوى من وجه فلم يثبت التكذيب بالاحتمال ○ ولو شهدا
بالهبه او الصدقه او التحلي او الاحلال لا تقبل لان هذه الالفاظ
تستعمل في البراة بالابرا لا في البراه بالايفا والمدعي ادعى البراه
بالايفا فلم يكن ما شهدا به داخلا تحت الدعوى ○ واما اذا
ادعى الغريم الابرا فشهد احدهما بالابرا والاخر بالهبه او التصدق

او التحلي او الاحلال او التحليل تقبل لان هذه الالفاظ تستعمل
للابرا بغير عوض فتعد اتفقا معنى وهبه الدين في حق المطلوب ابرا
واسقاط حتى يصح من غير قبول المطلوب وتمليك من وجه حتى
يرتد بالرد فلها الهبه والابرا في حق المطلوب متفقان معنى ۝ ولو ادعي
البراه فشهد احدهما بالهبه والاخر بالصدقه لا تقبل لان الهبه
والصدقه مختلفان لفظا ومعنى لان الهبه انما يقصد بها التودد
والتحبب والمكافات من جهة الموهوب له والصدقه يقصد بها
ابتغا مرضات الله تعالي ونيل ثوابه ولهذا تجوز الهبه للغني والفقير
والصدقه لا تجوز الا للفقير ۝ ولو ادعي الابرا والتحليل فشهد
علي الاقرار بالاستيفا يسال الغريم عن البراه والتحليل اكانت
بالاستيفا او بغيره فان قال بالاستيفا تقبل وبغيره لا تقبل وكذلك
ان سكت لا تقبل لان المدعي ادعى براه محتمله مجمله فلا يكون
بالايفا وقد يكون بالابرا والشهود شهدوا ببراه مفسره بالايفا
فيطلب البيان من جهة المدعي فاما اذا ادعي الغريم الهبه فشهد
احدهما بالهبه والاخر بالصدقه لم تقبل لانهما اختلفا لفظا ومعنى
لما بينا ۝ ولو شهد احدهما بالبراه والاخر بالتحلي والعطيه
او التحليل او الاحلال تقبل لان هبة الدين تذكر للبراه بالابرا وهذه

هبه الدين
البراء واسقاط

الهبه يقصد
بها التودد و
الصدقه يقصد
بها ابتغاء مرضات
الله تعالى

الالفاظ



الالفاظ تستعمل للبراه بالابرا ايضا لانها تستعمل للبراه بغير
عوض فتعد اتفقا معنى ۝ ولو ادعي الهبه والصدقه او التحلي
او الاحلال فشهد ابالاستيفا لا تقبل لان المدعى الدعي براه بغير
عوض والشهود شهدوا ببراه بعوض فلم يكن ما شهدا به داخلا
تحت الدعوي ۝ واذا ادعي الكفيل الايفا فشهد له بالبراه
يقضي له بالبراه ويقضي للطالب بحقه علي المطلوب ولا رجوع
للكفيل علي المطلوب لان الثابت بشهاده الشهود براة الكفيل
من وجه لان البراه محتمله للبراه بالايفا فوقع الاحتمال بالايفا
ودين الطالب كان ثابتا قبل المكفول عنه فوقع الشك بالابطال
فلا يبطل بالشك واما براه الكفيل ثابته بلا احتمال كانت
البراة بالايفا ام بالابرا ولا رجوع للكفيل لانه ادعى شيئين
الابرا عما كفل به وملك ما في ذمته من الدين وقد اتفق الشاهدان
علي البراه وتفرد احدهما باثبات الزياده وهو ملك ما في ذمته
فلا تثبت الزياده فاذا لم يملك الكفيل ما في ذمته لم يرجع علي
المكفول عنه والله اعلم باب

الشهاده علي الشهادة يحتاج الي معرفة جواز الشهاده علي
الشهاده ووقتها وكيفية الاشهاد من الاصل وكيفيته ۝

الا اذا بين الفروع اما جوازها فثابت استحسانا لا قياسا لانه
لا يقع للفروع العلم باصل الحق على المطلوب بشهادة الاصول
لاحتمال تهمة الكذب في شهادة الاصول وجه الاستحسان انا
جوزنا الشهادة على الشهادة لتعامل الناس ضرورة احيا الحقوق
فان شاهد الاصل قد يموت وقد يغيب ولا يكون للمشهود له على
اصل الحق شاهد اخر فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى
الى ابطال حقوق الناس ○ وذكر الناطفي في واقعاته ان
الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انه تجوز لان
فيها احيا الوقف ○ ولا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود
والقصاص وقال الشافعي تجوز لنا انه تمكنت في شهادتهم زيادة
تهمة وهو تهمة عدم الاشهاد من الاصول وقد امكن الاحتراز عنها
بجنسه من الشهود ولا ضرورة لعدم كثرة وجوده ووقوعه فلا
فلا تقبل بخلاف غير الحدود لان التصرف فيه مما يكثر وقوعه
فمست الضرورة الى قبول هذه الشهادة ○ فان شهد شاهدين
على شهادة شاهدين ان قاضي بلد كذا ضرب فلانا حدا في قذف
تقبل وذكر في كتاب الديات انها لا تقبل وجه هذه الرواية ان
الشهادة قامت على استيفا الحد لا على ايجابه لانهم شهدوا انه

حد



حد حد القذف والشهادة على الشهادة تقبل على استيفا الحد
وجه رواية الديات ان رد الشهادة من تمام الحد ولم يستوف
بعد رد الشهادة فتكون شهادته على ايجاب الحد بهذا القدر ○
والشهادة على الشهادة لا تقبل على ايجاب الحد قل او كثر
شهدا على شهادة غيره والفرعان لا يعرفان المشهود عليه وجا
بامراه وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقول القاضي للمدعي اقم
شاهدين انها فلانه المشهود عليها لان الشهادة على الحاضر لا تصح
الا بالاشاره وهنا لا يمكن لاحتمال ان يكون في امراة اخرى
توجب التوقف حتى يقيم البينه على انها فلانه بعينها وكذا كتاب
القاضي الى القاضي لانه بمنزله الشهاده على الشهاده ○ واما وقتها
فحالة العجز عن شهاده الاصل فانه ذكر في الجامع الصغير الشهاده
على الشهادة لا تجوز حتى شاهد الاصل مريضا او على مسيره سفر
لما ان فيها زيادة تهمة وامكن الاحتراز عنها بجنسه
من الشهود فلا يحتمل الا عند العجز عن الاصول وذلك بالمرض او
بالسفر واقل مدته ثلثه ايام ○ وروي عن ابي يوسف انه قال
ان كانت مسافه بو بعد الى القاضي وشهد لا يروح الى منزله
يجوز ان يشهد على شهادته لان احيا حقوق المسلمين واجب

روي عن ابي يوسف

ما امكن وما يوجب احيالان الشهاد محتسب فلا يجوز ان يكلف
ما فيه حرج وفي الهيئوته تعيير بمنزله حرج قال ظاهرانه لا سيلف
يتكلف ذلك لاقامه الحسبه ٥ واما كيفية الاشهاد من الاصل
ذكر في الجامعين ولا تجوز الشهاده علي الشهاده حتى يقول
الاصل اشهدوا علي شهادتي بذلك واشهدوا ان فلانا اقر
عندي ان لفلان عليه الف درهم فاشهدوا علي شهادتي بذلك
اذا اصبح ايضالان الشهاده علي الشهاده توكيل وتحميل
لانه لابد من نقل الشهاده الي مجلس القاضي فلما لم يكن بد من
النقل لم يكن بد من التحميل والتحميل لا يصح الا بالامر ولهذا
لو نهي الاصول الفروع عن الشهاده بعد الامر عمل النهي ٥ ولو
قال اشهد علي شهادتي فسمعها رجل اخر لم يشهد علي شهادته
لان التحمل شرط ولم يوجد بخلاف القاضي اذا اشهد قوما علي قضية
وسمع ذلك اخرون منه وسع للسامعين ان يشهدوا الان قضاه
حجه بمنزله الاقرار والبيع فيصح التحمل من غير تحميل وان قال
اشهدوا علي بذلك او قال اشهدكم فاشهدوا او فاشهدوا بشهادتي
لا يصح لانه لم يوجد التحميل لانه يامرهم بنقل شهادته بل امرهم
بان يشهدوا علي فلان بالاصل الحق وليس لهم ذلك لانهم لم



يعلموا بوجوب الحق علي المشهود عليه ٥ واما كيفيه الاداء
من الفروع بان يقول الفرع عند الحاكم يشهد فلان بن فلان
علي اقرار فلان بن فلان بكذا واشهدني علي شهادته وامرني
ان اشهد عليه شهادته ٥ ولا يجوز علي شهاده رجل اقل من
شهاده رجلين او رجل وامراتين وقال مالك يجوز شهادة
واحد يقضي بها وقال الشافعي لا يجوز اقل من شهاده اربعة
علي شهادة واحد والصحيح قولنا لقول علي رضي الله عنه لا تقبل
علي شهادة الميت دون رجلين ولان الفرع ينقل شهادة الاصل
الي القاضي والنقل يثبت بشهادة العدد وليس مما ثبت به الاصل
ولو شهد رجلان علي شهادة رجلين جاز لانهما قامت علي شهادة كل
اصل شهادة رجلين ٥ ولو شهدوا علي شهادة رجل واحدهما يشهد
بنفسه ايضا لا يجوز لان شهادة الاصل الحاضر علي شهاده الاصل
الغايب غير مقبوله لانها لو قبلت لادي الي ثبت بشهادته ثلثة
ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع
اخر علي شهادة اخر ولا يجوز بشهادته ثلثة ارباع الحق لانها
شطر الحجه فبقي علي شهادة الاصل الغايب شاهد واحد فلا يثبت
شهادة الاصل الغايب ٥ الاصل لف الاشهاد متي صح ثم وجد في

الاصول حرج يبطل اهليه الشهاده كالعمى والخرس والجنون
والرده فانه يبطل الاشهاد لان الفرع انما ينقل شهادة الاصل
وقد بطلت الشهادة قبل القضا بها فلا يصح النقل من الفرع
ولانه مامور بنقل شهادة الاصل وليس له شهاده فلم يبق الامر
وان حدث في الاصول حرج يوجب التوقف واللبس في شهادته
كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفرع لكن يتوقف فيها ويجوز
القضا فيها لانه صح الامر بهذا القدر وان حدث في الاصل ما
ليس بحرج كالغيبه والموت فانه لا يبطل الاشهاد كما لو شهد
الاصل ثم غاب او مات لا يبطل الشهاده لانا لو جعلنا الغيبه والموت
مبطلا للامر بالشهاده ادي الى ابطال حقوق الناس فلم يجعل مبطلا
لصيانة حقوقهم ○ واما اذا ارتد شاهد الاصل ثم اسلما فشهد
الفرع لا تقبل لان بالرده بطل الامر بالاشهاد فتعتبر بما لو بطل
بنهيه ولو بطل الامر بنهيه بعد الاشهاد لا تقبل شهادة ○
الفرع فكذا هذا ○ ولو شهد الفاسق على شهادته ثم تاب
فشهد الفرع تقبل ولا يجب القضا بها الا عند التحري لانه لم يكن
وقت الامر بالنقل شهادة موجبة للقضا بل شهادة يتوقف فيها
فصح الامر بنقل هذه الشهادة ولا يصح بنقل شهادة موجبه

للقضا



للقضا ○ شهدا على شهادة فاسقين فرد القاضي لتهمة ○
الاصول ثم تاب شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل ولا
الفرع لان المردود كان شهادة الاصول لان الفروع نقلوا
شهادة الاصول فيعتبر بما لو شهد الاصل بنفسه فرد القاضي
شهادته بتهمة الكذب لا تقبل شهادته في هذه الحادثه
ولا شهادة فروعه ابدا فكذا هذا ○ ولو رد شهادة الفرع ه
التهمه فيه ثم شهد الاصل تقبل في روايه كتاب الوكالة لان
المردود شهادة الفرع ~~لتهمه فيه ثم شهد الاصل تقبل~~ لا شهادة
الاصل ان الرد لم يتصل بشهادة الاصل لان التهمه تمكن في
شهادته وذكر في كتاب الحدود انه لا تقبل لانه مس شبهة
الرد في شهادة الاصل لان قبول شهاده الفرع قبول شهادة الاصل
فيكون رد شهادة الفرع رد شهادة الاصل من وجه ○ اشهد على
شهادته كافرين او عبدين ثم اسلما او اعتقا جازت الشهادة
لان الامر بنقل الشهادة من الاصل قد صح لانه من اهل الشهاده
حالة الامر بالنقل وان لم يكن الفروع اهلا للحال لانه يتوهم
ان يصير اهلا في الثاني فصح التحمل منه لانهما من اهل المعرفه
والتمييز ○ النقا ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وعلي

لو رد شهادة الفرع

اشهد على شهادته كافرين او عبدين

يجوز شهادة الابن على شهادة ابيه

وعلي قضايه وعلي كتابه **وذكر** الخصاف في ادب القاضي انه يجوز
شهادة الابن علي شهادة ابيه ولا يجوز شهادته علي قضايه فرق
بين الشهاده والقضا والفرق ان القضيه فعل ابيه والابن قام
مقام الاب في الشهادة والاب لو شهد علي الحق تقبل فكذا هذا
والاب فلو شهد علي فعل نفسه لا تقبل فكذا الابن اذا قام مقامه
في الشهادة **وذكر** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن سهل السرخسي
في شرح ادب القاضي هذا قول ابي يوسف وعلي قول محمد تقبل
هذه الشهادة في الوجهين كما ذكر في المنتقى لانه منفعه
للاب في هذه الشهادة ولا دفع مغرم ولا جلب مغنم ٥ ٥ ٥

## باب الشهاده في الميراث والموت والنسب

مسايله في ثلثه فصول احدها في اثبات
الارث **والثاني** في اثبات الملك للميت **والثالث** في اثبات
النسب **فصل** لقبول الشهادة علي الارث شرايط **منها** ان
يشهدوا انه كان لمورثه حتي لو قالوا انه لمورثه لا تقبل لانهم
شهدوا باثبات الملك والمالكيه للميت للحال وانه محال **ومنها**
ان يشهد علي الانتقال الي الوارث وهو علي اربعه اوجه في ثلثه
اوجه اتفاق تقبل بالاجماع وهذا ما اذا شهد انه كان لابيه

لو قالوا انه لمورثه لا تقبل

مات

مات وتركه ميراثا له ولم يقل انه كان يملكه لانه انما يتركه
ميراثا للمدعى علي ما بقي ملكا له يوم الموت لان يده عند الموت
اي يد كانت يد ملك او يد امانه تنقلب يد الملك اذا مات
مجهلا فكانت الشهاده علي اليد شهاده علي الملك وقت الموت
فيثبت النقل الي الوارث بطريق الصروره وكذلك لو اقام
وارث البينه علي دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي
في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينه علي انه مات وتركها
ميراثا له لان الاعاره والايداع اثبات اليد من جهة الميت
فيصير ذلك اثباتا ليد الميت عند الموت وذلك بمنزله التنصيص
علي الانتقال الي الوارث ٥ ولو شهدوا لرجل حي انها كانت في
يده منذ شهر لم تقبل **وعن** ابي يوسف انه تقبل لان اليد
حق مقصود فتقبل الشهاده عليها كما لو شهد وا انها كانت
في يد فلان يوم مات وكما لو شهدوا علي اقراره انها كانت
في يده لهما ان الشهادة قامت بمجهول فبطلت وذلك لان
اليد منقطعه للحال ويحتمل انها كانت يد ملك او يد وديعه
واجاره او اعاره فلا يصح اعادتها مع هذه الاحتمالات واما
اليد فعند الموت يد ملك او يد وديعه او اجارة او اعارة فلا يصح

او شهد انه كان في يده يوم الموت تقبل لان اليد وان احتملت فانه تملك عند الموت م

لو شهدوا لرجل حي انها كانت في يده

اعادتها مع هذه الاحتمالات واما اليد فعند الموت يد ملك
ظاهر لما بينا وبخلاف الشهادة علي الاقرار باليد لان الاقرار
بالمجهول والشهادة عليه بالمجهول جايزه ٥ واما الوجه
الرابع اختلفوا فيه وهو ما اذا شهد انه كان لابيه ولم
يقل انه تركه ميراثا لم تقبل عندهما وقال ابو يوسف
تقبل لان ملك الوارث هو عين ملك المورث حتى يرد بالعيب
ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة بالملك
للوارث الحي لهما ان ملك الوارث والمورث في حق العين متجدد
الا تري انه لو كانت صدقة للمورث لحل للوارث وان كان
غنيا ولو كانت جاريه يلزمه الاستبرا واذا كان كذلك لم يكن يد
من النقل الي الوارث وانما يملك رده بالعيب لانه قايم مقام
المورث في العين فيستحق ما كان مستحقا للوارث وذكر
الحاكم في المختصر لو اقام البينه انها جده مات وتركها ميراثا له
لم يقض له حتى يشهدوا انه وارث جده لا يعلمون له وارثا غيره
في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف اقضي للجد واضعها
علي يدي عدل حتى يصححوا عدد ورثة الجد ٥ ومنها ان يشهدوا
انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يدفع المال الي المدعي ولا

ولم يقل انه ترك

قال ابو يوسف اقضي للجد

يكلف

يكلف الشهود ان يقولوا انه لا وارث له علي البتات وقال
ابن ابي ليلي يكلف الشهود ذلك والصحيح قولنا لانه لا علم
للشاهد بمعني وارث غيره علي القطع والبتات لانه لا يمكنه
ان يستصحبه جميع عمره بحيث لا يغيب عنه حتى لا يعلم انه
لا وارث له غيره فكانت الشهادة بمعني وارث شهادة بما
لا علم له فلا تقبل ٥ وان شهدوا انه وارث لا وارث له
غيره علي البتات لا تقبل هذه الشهادة قياسا لانه لا علم للشاهد
بما شهد به وتقبل استحسانا لانه يمكن ان يجعل قوله لا وارث
له غيره كناية عن قوله لا يعلم له وارث غيره فيجعل لذلك تصحيحا
لكلامه ٥ وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارث غيره بارض
كذا وقال ابو حنيفه تقبل هذه الشهادة وقالا لا تقبل
حتى يشهدوا علي الاطلاق انهم لا يعلمون له وارثا غيره لانهما
خصا هذا المكان بالنفي ولو علما انه لا وارث له في الاماكن
ولو شهد الفاسق علي شهادته ثم تاب فشهد الفرع تقبل
ولا يجب القضا بها الا بعد التحري لانه لم يمكن وقت الامر
بالنقل شهادة موجبة للقضا بل شهادة يتوقف فيها فصح
الامر بنقل هذه الشهادة ولا يصح بنقل شهادة موجبة للقضا

ان قالوا لا وارث له غيره

شهدا على شهادة فاسقين فرد القاضي لتهمة الاصول ثم تاب
شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل ولا الفرع لان المردود
كان شهادة الاصول لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار
كما لو شهد الاصل بنفسه فرد القاضي شهادته بتهمة الكذب
لا تقبل شهادته في هذه الحادثة ولا شهادة فروعه ابدا فكذا
هذا ○ ولو رد شهادة الفرع لتهمة فيه ثم شهد الاصل تقبل
في روايه كتاب الوكاله لان المردود شهادة الفرع لا شهادة
الاصل لان التهمه تمكن في شهادته وذكر في كتاب الحدود
لا تقبل لانه يثبت بشبهة الرد في شهادة الاصل لان قبول
شهادة الفرع قبول شهادة الاصل فيكون رد شهادة الفرع
رد شهادة الاصل من وجه ○ اشهد على شهادته كافرين
او عبدين ثم اسلما او اعتقا جازت الشهاده لان الامر بنقل
الشهاده من الاصل قد صح لانه من اهل الشهاده حالة الامر
بالنقل وان لم يكن الفروع اهلا للحال لانه يتوهم ان يصير
اهلا في الثاني فصح التحمل منه لانه من اهل المعرفة والتمييز
المنتقى وتجوز شهادة الابن على شهادة والده وعلى قضايه
وعلى كتابه وذكر الخصاف في ادب القاضي انه تجوز شهادة الابن

على



على شهاده ابيه ولا يجوز شهادته على قضايه فرق بين
الشهاده والقضا والفرق ان القضيه فعل ابنه والابن
قام مقام الاب في الشهادة والاب لو شهد على الحق تقبل
فكذا هذا والاب فلو شهد على فعل نفسه لا تقبل فكذا
الابن اذا قام مقامه في الشهادة وذكر الشيخ الامام محمد بن
سهل السرخسي في شرح ادب القاضي هذا قول ابي يوسف
وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين كما ذكر في المنتقى
لانه لا منفعه للاب في هذه الشهاده ولا دفع مغرم ولا جلب مغنم

## باب الشهاده في الميراث

والموت والنسب مسايله في فصول ثلثه احدها في اثبات
الارث والثاني في اثبات الملك للميت والثالث في اثبات
النسب **فصل** لقبول الشهاده على الارث شرايط منها
ان يشهدوا انه كان لمورثه لا تقبل لانهم شهدوا باثبات الملك
والمالكيه للميت للحال وانه محال ومنها ان يشهد على الانتقال
الى الوارث وهو على اربعة اوجه في ثلثه اوجه اتفاق فتقبل
بالاجماع وهذا اما اذا اشهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له
وان شهدوا انه مات وتركه ميراثا له ولم يقل انه كان يملكه

تكرار

[margin, rotated:] حتى لو قالوا انه كان لمورثه

لو قالوا انه لمورثه لا تقبل

لانه انما يتركه ميراثا للمدعي مابقي ملكا له يوم الموت او شهد
انه كان في يده يوم الموت تقبل لان اليد وان اختلف فانه
يد ملك عند الموت لان يده عند الموت اي يد كانت يد ملك
او يد امانه تنقلب يد ملك اذا مات مجهلا فكانت الشهادة
على اليد شهادة على الملك وقت الموت فيثبت النقل الى الوارث
بطريق الضروره وكذلك لو اقام وارث البينه على انها كانت
لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه فانه ياخذها ولا يكلف
البينه على انه مات وتركها ميراثا له لان الاعاره والايداع
اثبات اليد من جهة الميت فيصير ذلك اثباتا لليد الميت عند
الموت وذلك بمنزلة التنصيص على الانتقال الى الوارث ٥

ولو شهدوا الرجل حي انها كانت في يده منذ اشهر لم تقبل
وعن ابي يوسف انه تقبل لان اليد حق مقصود فتقبل الشهاده
عليها كما لو شهدوا انها كانت في يد فلان يوم مات وكما لو شهدوا
على اقراره انها كانت في يده لهما ان الشهاده قامت بمجهول فبطلت
وذلك لان اليد منقطعه للحال ويحتمل انها كانت يد ملك
او يد وديعه او اجاره او اعاره فلا يصح اعادتها مع هذه الاحتمالات
واما اليد فعند الموت يد ملك ظاهرا لما بينا وبخلاف الشهاده

لو شهدوا الرجل حي انها كانت في يده



على الاقرار باليد لان الاقرار بالمجهول والشهاده عليه
بالمجهول جايزه واما الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو ما
اذا شهد انه كان لابيه ولم يقل انه تركه ميراثا لم تقبل
عندهما وقال ابو يوسف تقبل لان ملك الوارث هو
عين ملك المورث حتى يرد بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة
بالملك للمورث شهادة بالملك للوارث الحي لهما ان ملك الوارث
والموروث في حق العين متجدد الا ترى انه لو كانت صدقه
للمورث لحل للوارث وان كان غنيا ولو كانت جاريه يلزمه
الاستبرا واذا كان كذلك لم يكن بد من النقل الى الوارث وانما
يملك رده بالعيب لانه قايم مقام الموت في فيستحق ما كان مستحقا
للوارث وذكر الحاكم في المختصر لو اقام البينه انها لجده مات
وتركها ميراثا له لم يقض له حتى يشهدوا انه وارث جده
لا يعلمون له وارثا غيره في قول ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف اقضي للجد واضعها على يدي عدل حتى يصححوا عدد
ورثه الجد ٥ ومنها ان يشهدوا انه وارثه لا يعلمون له
وارثا غيره فانه يدفع المال الى المدعي ولا يكلف الشهود ان
انه لا وارث له على البتات وقال ابن ابي ليلى يكلف الشهود

ولم يقل انه ترك ميراثا

وقال ابو يوسف اقضي للجد

ذلك والصحيح قولنا لانه لا علم للشاهد بنفي وارث غيره
على القطع والبتات لانه لا يمكنه ان يستصحبه جميع عمره بحيث
لا يغيب عنه حتى لا يعلم انه لا وارث له غيره فكانت الشهادة
بنفي وارث اخر شهادة بما لا علم له فلا تقبل ۞ وان شهدوا
انه وارث لا وارث له غيره على البتات لا تقبل هذه الشهادة قياسا
لانه لا علم للشاهد بما شهد به وتقبل استحسانا لانه امكن
ان يجعل قوله لا وارث له غيره كناية عن قوله لا يعلم له
وارث غيره فيجعل كذلك تصحيحا لكلامه ۞ وان شهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا قال ابو حنيفة تقبل هذه
الشهادة وقالا لا تقبل حتى يشهدوا على الاطلاق انهم لا يعلمون
له وارثا غيره لانهما خصا هذا المكان بالنفي ولو علما انه لا
وارث له في الاماكن كلها لم يكن لتخصيص هذا المكان بالنفي
فائدة فثبت وجود وارث اخر في غير مكان النفي تقتضي فائدة
التخصيص ولابي ان وجود وارث اخر في مكان اخر غير ثابت تقتضي
فائدة التخصيص لجواز انهما انما خصا هذا المكان بالنفي لانهما
تفحصا عن الوارث في هذا المكان فلم يقفا عليه ولم يتفحصا
عن مكان اخر فسكتا عن النفي في مكان اخر بسبب انهما لم

يتفحصا

ان شهدوا انه لا وارث له غيره

لا وارث له غيره بارض كذا



يتفحصا لا بسبب انهما علما له وارثا غيره فان كان ممن يرث
في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث اخر لم يثبت
بالشهادة ولا بما اقيم مقامها من تلوم القاضي حتى لو تلوم القاضي
فلم يعلم وارثا اخر فانه يدفع المال اليه وان كان ممن يرث
على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم يقضي له بكله والفرق
بينهما ان من هو وارث بكل حال فاستحقاق الارث ثابت
في كل حال ووقع الشك في حجب البعض فان كان معه وارث
اخر يحجب عن البعض وان لم يكن يستحق الكل فالثابت بكل
حال لا يزول بالشك فاما من يرث في حال دون حال الشك
وقع في الاستحقاق لا في الحجب فلا يدفع المال اليه بالشك
وذكر ان القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رايه
انه لو كان له وارث اخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشيء
وذكر الطحاوي في مختصره وقدر ذلك حولا لان الغيبة قد
تمتد الى الحول وقيل هذا قولهما وما ذكره في المبسوط قول
ابي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص
واجماع بل هو موكول الى راي من ابتلي به وهما يثبتان المقدار
بالاجتهاد كما قالا في العمر وفي الزوج والزوجة يقضي بأقل

فان كان ممن يرث في حال دون حال

ابو حنيفة لا يرى التقدير

النصيبين عندهما وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفه باكثرهما
لمحمدان القاضي متي تلوم زمانا ووقع في غالب رايه انه ليس له
وارث اخر يثبت النفي بدليله لان غلبه راي القاضي حجة متي
وقع الشك في دفع بعض المال لهما ان انتفا وارث اخر لم يثبت بحجه
وانما يثبت بتلوم القاضي وهذه ورايه وانه لا يصح حجه لاثبات
مالم يكن ثابتا والزياده علي اقل النصيبين لم تكن ثابته فوقع
الشك في اثباتها فلا تثبت بالشك فاما الاقل متيقن فيه فيستحقه
وفي رواية عن ابي حنيفه للزوجه ربع الثمن لانه متيقن فيه لجواز
ان يكون معها ثلث نسوة سواها وللميت ولد فيكون الثمن بينهن
وفي روايه لها ربع التسع لجواز ان يكون للميت ابنتان وابوان
وثلث نسوة سواها فتكون الفريضه من اربعه وعشرين عالت
الي سبعه وعشرين فيكون للنسوه ثلثه من سبعه وعشرين
وذلك تسعه فيكون بينهم علي اربعه ○ دار في يدي رجل اقام
الاخر البينه انها ميراث له ولاخيه من ابيهما والاخ غايب يقضي
له بالنصف ويترك نصف الغايب في يد ذوا اليد الي ان يحضر
ولا يستوسق منه عند ابي حنيفه وعندهما ان كان ذوا اليد
منكرا نصيب الغايب وضع علي يدي عدل وان كان مقرا تركه

في يده

غلبه راي القاضي حجة

للزوجه ربع الثمن

ادعي انها ميراث له ولاخيه من ابيهما



في يده لهما انه ان كان في الاصل غاصبا فقد وجب
الاخذ منه وان كان امينا فقد صار متعديا بالجحود فوجب
الاخذ منه كالعروض له ان اليد الثابته لا تنتزع من
غير حجه وضروره ولا حجه لان القضا وقع للميت وقد ثبت
احتمال الايتمان من جهة الميت ويبطل بجحوده بقضا القاضي
ولا ضروره لان العقار محفوظا بنفسها ولا كذلك العروض
لانها محتاجه الي الحفظ فان حضر الغايب لم يحتج الي اعادة
البينه واستيناف القضا لكن يسلم النصف اليه بتلك
البينه وبذلك القضا في ظاهر الروايه وروي الخطاف
خلاف هذا والصحيح ظاهر الروايه لان الاستحقاق وقع للميت
واحد الورثة ينتصب خصما عنه في ذلك بالاجماع لكن في
الاستيفا يعمل لنفسه فلا يصلح خصما عنه في ذلك بالاجماع
كما اذا اقام البينه بدين الميت ○ ادعي دارا في يدي رجل
واقام البينه ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات
ابوه والبايع يجحد كلف الابن البينه علي انهم لا يعلمون
له وارثا غيره ولا يكلف البينه انه مات ابوه وتركها ميراثا
له لان الوارث بهذه البينه اثبت اقرار ذي اليد ان الدار كانت

لهما ان كان في الاصل غاصبا

ملكا لابيه فتقبل بينته وان لم ينسب الميراث الى نفسه ٥
ولو كانت الدار في يد غير البايع كلف كلاهما لانه لم يثبت
بينة اقرار ذي اليد ان الملك كان لابيه وانما اثبت اقرار
البايع انه كان لابيه ولا يصح اقرار البايع ان الدار كان لابيه
متى لم يكن الدار في يده ٥ رجل ادعى دارا في يد عمه واقام
البينه انها دار جده مات وتركها ميراثا لابيه وعمه لا يعلمون
له غيرهما وان اباه مات وترك حصته ميراثا له واقام الاخر
البينه ان اخاه مات قبل اباه وورث منه السدس ثم مات
ابوه فورثه هو تقبل بينة ابن الاخ وتجعل له النصف الدار
لانه تعذر العمل بالبينتين لان بينه ابن الاخ تثبت موت
الجد سابقا على موت ابيه وبينه العم تثبت موت الجد لاحقا ٥
والشيء الواحد لا يتصور سابقا ولاحقا واذا تعذر العمل بهما
لابد من الترجيح فبينة ابن الاخ ارجح لانه اكثر اثباتا
لان بينته اثبتت الملك في النصف لابيه اولا ثم لنفسه لان
الملك للجد ثابت باقرارهما فكانت بينته اكثر اثباتا فان كان
في يد الغلام ميراث من تركه سوى الدار وكل واحد يدعي على
صاحبه لا تقبل بينه واحد وجعل لكل واحد ميراث ابيه لان

البس

البينتين استويا في الاثبات لان العم اثبت للجد ميراثا مما
في يد ابن الاخ من تركه ابيه وهو السدس ثم اثبت ذلك السدس
لنفسه وابن الاخ اثبت ميراثا من مال الجد وهو نصف الدار
الذي في يد العم ثم اثبت ذلك لنفسه فقد استويا في اثبات وفي
اليد وموت كل واحد منهما ظهر ولا يدري ايهما كان سابقا
والاخر لاحقا فيجعل كانهما ماتا معا ولو مات معا لا يرث احدهما
من صاحبه ولكن يجعل لكل واحد منهما لورثته الاحيا كما في الغرقى
والحرقى ٥ ومنها ان يثبتوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا
مات اخوه وتركها ميراثا له لم تقبل حتى يقولوا لابيه او لامه
او لهما لان اسباب الوراثة مختلفة لما بينا ٥ رجل مات
فاقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان وانه ابن عمه ٥
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى له بالميراث لانه
ثبت بالبينه كونه وارثا فان اقام اخر شاهدين انه ابن الميت
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فالميراث له لان الابن مقدم عليه
ولا تنافي بين الثاني والاول فان الانسان يجوز ان يكون له ابن
وابن عم ولو اقام الثاني بينه ان الميت فلان بن فلان الفلاني
ونسبه الى اب غير الاب الذي نسبه اليه الاول ووارثه لا يعلمون

له وادعا غيره لم تقبل ولا يحول النسب من اب الي اب ومن
فخذ الي فخذ اخر لانه لما لم يثبت نسبه من الاول خرج من ان يكون
محالا لانبائه من انسان اخر فالبينه الثانيه قامت في غير محلها
فلا تقبل الا ترى ان رجلين لو تنازعا في مولود فاقام احدهما
البينه وقضى القاضي له بالولد ثم اقام الاخر البينه لا تقبل
بينه الثاني وكذلك لو تنازعا في نكاح امراة فاقام احدهما
البينه وقضى القاضي له بالنكاح ثم اقام الاخر البينه لا تقبل بينه
الثاني لما قلنا فكذا هذا **فصل** الجامع اصله ان الشهود متى
شهدوا بيد مطلقه للمورث عند الموت او بما يدل عليها تقبل والا
فلا لان اليد المطلقه عند الموت تدل علي الملك لما بينا واليد المطلقه
انما يثبت اما بفعل لا يتهيا الا بالنقل والتحويل فيما يقبل النقل
والتحويل لان اليد الناسه انما يثبت من كل وجه بزوال اليد
الاولي ولا يزول اليد الاولي الا بالنقل والتحويل ولهذا يتحقق به
الغصب وفيما لا يقبل النقل والتحويل كالعقار ونحوه يثبت
بفعل وتصرف لا يصدر الا من المالك غالبا لانه لا استفاد الا بيد
الملك ○ مدعي الدار لو اقام البينه ان اباه مات فيها لم يكن
شيئا لانهم لم يشهدوا بالملك ولا باليد لانه قد يموت فيها المالك





وقد يموت فيها الزائر والضيف وكذلك لو شهدوا انه مات
علي البساط هذا ثم قاعد عليه وكذلك لو شهدوا انه كان في هذه
الدار حتى مات فيها او دخل فيها ومات لم تقبل لان اليد لا
يثبت بالكينونه ولا بالدخول فيها لان الانسان يدخل الدار ملتجيا او
لدفع الحر والبرد الا ترى انه لو اقر ذو اليد للمدعي انه كان فيها
او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا له بها وان شهدوا انه كان
ساكنها تقبل لان السكنى في الغالب انما تكون من المالك وان
اسم الساكن انما يطلق علي من اليه اسكان غيره والسكنى
بنفسه وان عاج عنبره وفتح الباب واغلاقه فاما من يدخلها زائرا
او مسلما فانه لا يسمى ساكنا فكان فعلا يوصف المالك به غالبا
ولان اليد علي الدار تثبت بالسكنى ولهذا لو اقر ذو اليد للمدعي
انه كان يسكنها كان اقرارا له بها فاقيم مقام اليد المطلقه ○
وكذلك ان شهدوا انه حامل هذا البساط ولابس هذا القميص
او لابس هذا الخاتم تقبل لانه فعل لا يتهيا الا بالنقل والتحويل
وتصرف يبنى علي اليد فيدل علي الملك وقيل في الخاتم ان شهدوا
انه كان في خنصره او بنصره تقبل والا فلا لانه لا يستعمل في غيرهما
استعمال الملك والصحيح المذكور في الكتاب ان لبس الخاتم في اي

اصبع كان لانها الا بالنقل والتحويل وذلك يدل على اليد
المطلقه ٥ وان شهدوا انه راكب هذه الدابه تقبل لان الركوب
لا يفعل في الغالب الا للتحويل وان كان يتحقق من غير نقل وتحويل
ولو شهدوا انه مات وهذا الثوب على راسه لم تقبل وكذلك
هذا في الاقرار لان الوضع قد يكون من غيره فلا يوجد منه النقل
والتحويل فلا يثبت به اليد فوقع الشك في ثبوت اليد فلا يثبت
بالشك حتى لو شهدوا انه كان هو الواضع على راسه يوم الموت
تقبل لان الوضع فعل لا يتحقق الا بالنقل والتحويل فكان بمنزلة
قولهم هو حامل له او لابس له **فصل** الجامع اقام رجل البينه
على رجل انه اخوه لابيه وامه او صله لا يقبل حتى يدعي قبله حقا
من ميراث ونفقه وغيره فحينئذ تقبل ويثبت النسب لان هذا
دعوى على الاب لانه ما لم يثبت نسبه من الاب لا يصير اخا وجدا
له الا ترى انه لو اقر به لم يلزمه فكان مدعيا نسبا على
الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب في اقامة البينه
بالانكار وكذلك لو اقام البينه انه ما قبله لا تقبل الا ان يدعي
حقا لانه يدعي شيا على غيره وهو النسب من ابيه فما لم يثبت
نسبه من ابيه لا يثبت من الجد كما في دعوى الاخوه **وذكر**

الخصاف

شهدوا انه راكب هذه الدابه

مات وهذا الثوب على راسه



الخصاف في ادب القاضي انه يصح دعوى الجد من غير ان يدعي
حقا كما في الابوه والبنوه ٥ ولو اقام البينه على رجل انه
ابوه او ابنه او على امراة انها ابنته وهو ينكر يثبت نسبه منه
وان لم يدع قبله حقا لانه لو اقر يصح اقراره فينتصب خصما
في اقامة البينه عليه وهذا لان يدعي الابوه والبنوه يدعي
عليه حقا فان الابن يدعي له حق الانتساب اليه والابن وجوب
الانتساب الى نفسه شرعا **قال** عليه السلام من
انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنه الله
والملايكه والناس اجمعين وكذلك تقبل البينه على الزوجيه
وان لم يكن فيه دعوى مهر ولا نفقه لانه لو اقر به صح فينتصب
خصما في اقامة البينه وهذا لان نفس الزوجيه حق فيدعي
عليه حقا ٥ ولو اقامت امراة بينه على رجل انه ابنها او اقام
رجل البينه على امراة انها امه تقبل ويثبت نسبه منها
**وروي** عن ابي يوسف في الاملا لا تقبل لانها لو اقرت بذلك
لم يصح اقرارها لانها تحمل النسب على الغير فلا ينتصب خصما
في اقامة البينه **وجه** ظاهر الروايه ان الام احد الابوين
ثم الاب ينتصب خصما في اقامة البينه عليه على النسب فكذلك

لو اقام انه ابوه او ابنه وهو ينكر

ولد الزنا ثابت النسب من الام

الام فيجوز ان يثبت النسب من الام وان كان لا يثبت من
الاب الا نرى ان ولد الزنا ثابت النسب من الام دون الاب
الا انها لو اقرت بالنسب لا يثبت لان سبب ثبات النسب
في جانبها الولاده وانه يحضر لحضر غيرها عند الولاده وهي
القابله فشرط انضمام قول القابله الي قولها فلا يصح اقرارها
علي الانفراد فاما في الانكار لا يشترط انضمام قول الغير
الي قولها فيصح انكارها والبينه تسمع علي المنكر ○ رجل
التقط لقيطا فادعت امراة انه اخوها يقبل بينتها لانه يدعي
حق الحضانه عليه لان الاخت احق بحضانته وامساكه من الملتقط
ولا يتوصل الي اثبات هذا الحق الا بعد اثبات نسبه من ابيهما
فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وكذلك لو اقام البينه علي
رجل انه مولاه يقبل وان لم يدع قبله مالا او حقا لان
الولا لحمه كلحمه النسب وللمولي حق الانتساب اليه ولهذا
لو اقر تولاه صح ويلزمه كما في النسب وفي النسب ينتصب خصما
فكذلك في الولا وهكذا في ولا الموالاه لا ولا الموالاه وولا العتاقه
سوا الا ان ولا العتاقه اقوي والمولي لو ادعي انه ابن معتقه
يقبل وكذلك لو ادعي انه ابن معتق ابيه لانه يتعلق به حق الولا

الجامع



الجامع مسايله علي فصلين احدهما في الشهاده علي النسب
لا يبني علي التعاقب والثاني فيما يتضمن القضا بالنسب
ابطال الشهاده **فصل** شهد رجلان لرجل انه اخ الميت لابيه
وامه ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره فقضي به ثم شهد الاخر
انه ابن الميت ووارثه لا تقبل لانهما ناقضا في شهادتهما لانهما
لما شهد الاخر انه ابن الميت فقد زعما ان الاول لم يكن وارثا
فان الاخ لا يكون وارثا مع الابن فابطلا ملكا واجباه للاخ فان
مال الميت صار ملكا للاخ بشهادتهما الاولي فلو قبلنا شهادتهما
بالبنوه يبطل الملك للاخ بغير حق فيصدقان علي انفسهما ولا
يصدقان علي الاخ ولو شهد الاخر انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا
يعلمان له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول
في الميراث ولا ضمان علي الشاهدين للاول ولم يغرما للثاني
شيا لانهما لم يناقضا في شهادتهما للثاني في اصل الوراثه لان
الاول يرث مع الاخ الثاني لانهما شهدا للاول بالوراثه لا بالمال
ولا يناقض في الوراثه ولا يضمنان شيا لانهما ما اتلفا بشهادتهما
شيا ○ شهد اثنان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا يعلم انه
له وارثا غيره وقضي به وشهد الاخران لاخر انه ابنه ينقض

شهدا انه اخ الميت لابيه وامه ثم شهدا انه ابن الميت

القضا الاول لان الفريق الثاني لم يناقضا في شهادتهما فقبلت
وثبت النبوه بشهادتهما فانتقض القضا بالوراثه للاخ ضرون
فان كان المال قايما في يده دفعا الي الابن وان كان هالكا
فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان
ضمن الاخ لا يرجع علي احد وان ضمن الشاهدين رجعا علي الاخ
لما عرف فصل المنتقا قال محمد رجل مات وترك اخا لا يعرف
له وارثا غيره فقال عبدان من رقيق الميت ان الميت قد كان
اعتقهما في صحته وان هذا الصبي ابنه فصدقهما الاخ في ذلك
لا تقبل شهادتهما وهما عبدان للصبي ويدفع جميع الميراث الي
الصبي باقرار الاخ لا يثبت نسبه لان الاخ لما صدقهما في العتق
والنبوه فقد اقر بعتقهما وانه لا حق له في الميراث لان الابن مقدم
عليه فصح اقراره علي نفسه بنسب الصبي حتي يدفع المال اليه
ولم يصح اقراره علي غيره بالعتق لانه لا ملك له فيهما فلم يعتقا
فبطلت شهادتهما في حق اثبات النسب ولو كان مكان الغلام
جارية جازت شهادتهما ويثبت نسب الجاريه ويسعي العبدان
لهما في نصف قيمتهما لانه اقر بان حقه في نصف الميراث فصح
اقراره بالعتق فعتقا كلاهما لان العتق لا يتجزي عندهما فهما





حران شهدا بالنسب فقبلت وثبت النسب الا ان العتق
حصل في عبد مشترك فيجب السعايه للشريك الساكت
الجامع مات رجل عن عبدين وامتين صغيرتين ولدتا في ملكه
وابن عم فاعتق ابن العم العبدين فشهد العبدان ان الميت
ادعي احد الامتين هذه لم تقبل عند ابي حنيفه وعندهما تقبل
اما عنده فلان متي قبل شهادتهما وثبت نسب الجاريه من
الميت يظهر في الانتها ان الميت مات وترك بنتا وابن عم فيكون
العبدان بينهما نصفان فلا يعتق منهما نصيب البنت عنده لان
عنده احد الشريكين متي اعتق العبد المشترك لم يعتق نصيب
الساكت فيصير معتق البعض ومعتق البعض عنده بمنزلة
المكاتب وشهادة المكاتب باطله فلم تسمعها في الابتدا قصرا
للمسافه وعندهما متي اعتق احد الشريكين العبد المشترك يعتق
كله وشهادة الحر مقبوله فان شهدا للاخري مثل ذلك قبل
القضا للاولي لا تقبل ايضا عند ابي حنيفه وعندهما تقبل لان
عنده يظهر في الانتها ان الميت مات وترك بنتين وابن فيكون
الثلثان للبنتين فلا يعتقان عنده وعندهما يعتق الكل
واذا قضي للاولي وامر بتسليم نصف العبد اليها فان كان ابن

العم موسرا تقبل شهادتهما لانه لم تجب عليهما للاولى سعايه
لها بشهادتهما لانه لم تجب عليها للاول سعايه لها بشهادتهما
لايجوز لان ضمانا وجب عليهما للاولى لاتحول الى الثانيه وان
كان ابن العم معسرا فان صدقتهما الاولى يقبل لانه وجب
عليهما السعايه في نصف قيمتها للاولى والان يتحول سدس
قيمتها الى الثانيه باقرار الاولى لا تقبل شهادتهما تحولا لان جميع
سدس القيمه الى الثانيه ولهما في هذا التحويل منفعه فلا
تقبل واذا لم تقبل شهادتهما لم يضمنا الان بكون الثانيه
حره بسبب اخر فيضمنان لها السدس الذي اتلفاه بالصرف
الى الاولى لانهما اقرا للاخرى انهما اختها لابيه وامه بعد القضا
بنسب الاولى لم تقبل اتفاقا لانا متى قبلنا هذه الشهادة
للاخرى في الابتدا يودي الى ابطالها في الانتها لانه يظهر
ان الميت مات وترك بنتا واختا فان الميراث بينهما نصفان
ولا شي لابن العم فظهر ان ابن العم اعتقهما وكان لايملك شيا
منهما فلا يصح عتقه فبقيا عبدين وشهادة العبد لا تقبل ولو
شهدا قبل القضى للاولى لا تقبل الشهاده الاولى ولا الثانيه ٥
شهدا ان فلانا اخ الميت لابيه وامه ووارثه لايعلمان له
وارثا

وارثا غيره وقضى به وللميت على رجل دين فوهبه الاخ له او تصدق
به عليه او ابراه او وهبه عينا من التركه ثم شهد الموهوب له للاخر
انه ابن الميت يقبل وبطلت هبة الاخ وبراته ويرد جميع ذلك على الابن
لانه يجر بشهادته الى نفسه مغرما لا مغنما وانه زعم ان هبة الاخ له
باطله وشهاده العدل اذا اخلت التهمه تقبل وكان المرتهن اذا شهد
بالرهن لغيره فان وهب له الاخ او تصدق عليه بعوض وتقابضا ثم
شهد بنسب الابن لا تقبل لانه بشهادته يريد ابطال ملك العوض
على الواهب واعادته الى ملكه ما سا فكان بشهادته جرا الى نفسه
نفعا ومغنما فلا تقبل وكان البايع او المشتري اذا شهد بالمبيع
لغير لم تقبل فكذا هذا اما ضا المشهود له الهبه والصدقه والمشتري
ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا لانه زعم ان الهبه والصدقه
واق ما في يده ملك الابن فيومر بالرد عليه ان كان قايما ٥
ويرده ان كان هالكا لانه قبضه بغير اذنه فكان غاصب
الزيادات اصله ان العلم بالمشهود به شرط بصحة القضا لان المقصود
من القضا الالزام وذا لا يتصور بدون العلم به ومسايله في فصلين
احدهما في وجوب القضا والثاني في امضا القضا **فصل** شهدا انه
وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ولا حجرا بسبب يرث به لا تقبل

لان القاضي لا يتمكن من القضا ما لو اراثه الا بعد القضا بسببها لانه
يتعذر القضا بالوراثه له مطلقا والاسباب مختلفه فلا يتمكن
من القضا بسبب منها مع الجهاله فيتعذر القضا اصلا وكذلك
لو شهدا انه اخوه او عمه او مولاه لا تقبل لان الاخوه والعمومه
مختلفه قد تعلق به وهو ما اذا كانت لاب وام او لاب وقد يتعلق
بها الفريضه وهي اما اذا كانت لام واحكامها مختلفه في الحجب
فلو قضي لهذا ربما ياتي اخر فيدعي الميراث ولا يدري ان هذا حاجب
ام محجوب فكذا اسم المولي مشترك يتناوله فلو قضي لهذا ربما ياتي
اخر فيدعي الميراث الاعلي والاسفل فيتعذر القضا وكذا لو شهدا انه
ابوه او امه او ابنه او ابنته او ابن ابنه او بنت ابنه تقبل لان
الابوه والبنوه لا يختلف احكامها **فصل** ولو شهدوا ان قاضي
بلد كذي قضي لهذا بانه وارث الميت وقالوا ما ندري ان هذا وارث
ام لا تقبل لان مطلق فعل القاضي محمول علي موافقه الشرع وهو انه
استقصي في بيان السبب ولو لم يقدر علي القضا الا بعد العلم
بالسبب بجهه ولكن يسال القاضي المدعي عن سببه ويقضي به
وهذا السوال ليس بشرط لنفاذ القضا ولكن لصيانه القضا
والنظر لمن يجي بعده ويدعي انه هو الوارث ليعرف القاضي انه

مطلق فعل القاضي محمول علي موافقه الشرع

حاجب



حاجب الاول ام محجوب به فان جا اخر واقام البينه انه وارث
الميت نظر فيما اقر الاول به فان كان يجوز ان يكون وارثا
مع هذا الثاني بحال جعلناه وارثا معه وان لم يرث يقضي للثاني
لانه قضي بالوراثه بكون جميع المال للاول فلا يبطل قضاوه الا
بالخطا المتيقن وانما يتيقن بالخطا اما في البعض فان بين الاول
انه ابن الميت وبين الثاني انه ابوه فقد تحقق الخطا بقدر السدس
فيعطي للثاني السدس او ادعي الاول انه اب الميت واقام الثاني
البينه انه ابوه كان الميراث للثاني لان من ضروره كون الثاني ابا
له انتفا ابوه الاول فان قضي للثاني ثم اقام الاول البينه انه ابوه
لا تقبل لانه لما قضي بالابوه للثاني وكذلك ينفي ابوه غيره الا ان
يشهد شهود ان القاضي الاول قضي له بشهاده شهود انه ابوه فحينيذ
تقبل لان الاول قد صار ابا قبل ان يقضي القاضي للثاني بالابوه
والابوه مما لا تحتمل التعدد فبعد تاكدها للاول بالقضا لا يتصور
اثباتها لغيره لكن اقام بينه علي نكاح امراه وقضي له بها ثم اقام
اخر بينه انها امراته لا يقضي للثاني لان المشاركه لما لم يتحقق
لا بد من ترجيح احدهما علي الاخر فيرجح السابق والقضا النافذ منهما
لا يجوز ابطاله بالشك واذا كان القاضي الثاني قضي للاول بما

يرجح السابق

اقام من البينه على قضا القاضي الاول بانه وارث الميت ثم ان الثاني
اقام البينه انه اخ الميت او ابنه والمقضي له الاول بعتوه او صبي جعل
للاول افضل الاشيا والثاني اقل ما يكون لان القضا قد نفذ بيقين
فلا يجوز ابطاله الا بيقين مثله بعين الاقل وان كان الثاني
يسقط بحال يجعله ساقطا فالاول لانه لما لم يتبين عنده سبب
قضا الاول حمل ذلك على افضل الجهات حتى لا يحتاج الى نقض
القضا بالشك

## باب البينتين

تقاما على الشيين المختلفين شهد شاهدان بالقرض وشاهدان
بالمضاربه فالبينه لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين
والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربه ثم اقرضه لان
القرض يرد على المضاربه والمضاربه لا يرد على القرض ولان بينة
القرض اكثر اثباتا فانها توجب الضمان وبينة المضاربه تنفي وما
كان اكثر اثباتا فالقبول اولي ○ المنتقا ذكر ابو يوسف في
الاملا ولو شهدا على براة الطالب بغير وقت وشهد اخران على
اقرار المطلوب بالدين كانت البراه اولي ما لم يوقتوا للدين
وقتا بعدها ولا يلزم الدين لان البراه تفيد اسقاط الدين ولا يعرف
لاحدهما دين على صاحبه سوى ما شهد به الشهود فوجب ان

يكون

شاهد القرض اولى من شاهد المضاربه



يكون البراه منصرفه اليه لانا لو لم نصرف البراه اليه احتجنا
الى اثبات دين اخر غير ما شهد به الشهود حتى ينصرف اليه البراه
وهذا ممنوع فصار ذكر البراه لما كانت بعيد حقا يتقدم ما بمنزله
التاريخ فوجب اثباتها بعد الدين ولو شهد شاهدان بوكالة
رجل ببيع داره وشهد اخران بالبيع فالبيع باطل الا ان يوقتوا البينه
البيع وقتا بعد وقت الوكاله لان صحة البيع لا تختص بالوكاله بدلالة
ان من باع ملك غيره كان ذلك بيعا صحيحا موقوفا على اجازه مالكه
فلم يكن وقوعه بعد الوكاله ثابتا من جهة اللفظ ولا من مقتضاه
ولا من مدلولاته فلا يصح اثباته وبه فارق البراه لانها لا تصح الا
بعد الدين وكذلك الوكاله في الطلاق والعتاق على منازل البيع وذكر
ابن رستم عن محمد لو شهد شاهدان على الوكاله وشهد اخران
على البيع ولم يوقتوا فالقول قول المشتري اذا ادعى ان البيع بعد
بعد الوكاله لان الواجب على ما اصله تصحيح الشهادتين جميعا ○
ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد اخران على
البيع فبينه العزل اولي والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع
قبل العزل كالشهادة على البراه وعلى الدين ○ م شهد
شاهدان على النكاح فشهد شاهدان على الطلاق فالطلاق لازم

فصار ذكر البراه بمنزلة التاريخ

وقت م

للزوج لانه اقرار من الزوج الا ان يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح
فلا يجوز الطلاق لان الطلاق بعد اسقاط الحق عن البضع اما
حالا او مالا ومتى تقدم على الحق لا يقبل اسقاط الحق اصلا فكان
في ذكر الطلاق دلاله على التاريخ بعد الحق كالبراه لما كانت تفيد
اسقاط دلت على التاريخ بعده وكذلك العتاق في هذا مثل الطلاق
وعلى هذا القياس وعلى هذا القياس امراة ادعت ان رجلا تزوجها
وانكر الرجل فشهد شاهدان انه طلقها فهذا الطلاق اقرار من الرجل
بالزوج اقتضا ودلاله ولو غفل القاضي ان يسالها عن تاريخ البيع
والطلاق والعتاق ابعد الوكاله ام قبلها حتى مات الشهود يجوز
البيع والطلاق والعتاق استحسانا لان الطلاق بعد بعدم النكاح
عليه فصار كتاريخ ملفوظ به ٥ ولو شهد انه جعل امر امراته
في يدها فطلقت نفسها فغفل القاضي ان يسالهما انها طلقت
في ذلك المجلس او بعدما قامت يجوز الطلاق فيه ولا يشبه هذا
الوكاله لان اللفظ يدل على انها طلقت في المجلس ٥ وذكر
الجرجاني في الاحاد قال محمد ولو شهدا انه اشترى هذا العبد من
فلان ولم يذكر الثمن وانه ولم يذكرا ايامره فقبضه حتى مات
الشهود جاز لان العقد الواقع بغير ثمن عقد فاسد فمتى ذكرا قبضه

لو كانوا او لم يذكروا الثمن

حصلت



حصلت الشهاده بقبض عن بيع فاسد فيصير كالشهاده الغصب
ودوي بن سماعه لو كانا حاضرين لم تقبل لانه يمكنه الوجوع الى
ما يدعيه البايع من الثمن وانه باعه بيعا فاسدا من غير ذكر الثمن
او بيعا صحيحا فلا تقبل الشهاده على المجهول والدعوى حصلت في
معلوم ناما اذا ماتا فالوارث لا يعرف واحدا من الامرين فصار هو
المطلوب بالشهاده لاثبات الضمان على القابض ٥ رجل مات
فشهد شاهدان انه كان اعتق عبده او كان طلق امراته ثلثا
ولا يدري اكان في صحة او مرض وقد وقتوا او لم يوقتوا فهو على المرض
لان الاصل في الحوادث انه يحكم بحدوثها في اقرب اوقاتها واقرب
الاوقات المرض ٥ عبد في يدي رجل اقام البينه انه له اعتقه
واقام الاخر البينه انه حر الاصل وانه والاه وعاقده فصاحب
الولاه اولى من المعتق لان بينته اكثر اثباتا لاسلب الحريه
وعقد الولاه ٥ رجل في يديه عبد فاقام ابنه بينه ان اباه
تصدق عليه وهو صغير في عياله واقام العبد البينه ان الاب
اعتقه فبينه العتق اولى لانه قبض بمعاينه وبينه الصدقه
لم يعاينوا القبض ٥ ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه
الكبير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد

مطلب

مطلب ... بينة العتق عن بينة الصدقة

ان الاب اعتقه فبينه العتق اولى لانه قبض بمعاينه وبينه الصدقه لم يعاينوا القبض ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه ولم يوقتوا اجازت الصدقه وبطل الحق لان هذين قبض ٥٥٥

## باب البينتين اذا تعارضتا

فيهما توقتا او لم يوقتا توقيتا مسايله على وجهين احدهما ان كل شئين اذا اجتمعتا في حاله واحده سقطتا لوجود الكذب في احديهما فاذا بدا الحاكم بالحكم باحديهما تعين الكذب في الاخرى ولو اجتمعتا في حاله لم يسقطا فاذا بدا الحاكم بالحكم باحديهما لا يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهدا انه طلق امراته عمره يوم النحر بالكوفه وشهد شاهدان انه طلق زينب في هذا اليوم بمكه فشهادتهما باطله ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جات الاخرى لا تقبل البينه الثانيه ولو شهد بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفه الى مكه جازت شهادتهما ۝ وكذلك لو قال لامراتين ايتكما اكلت هذا الرغيف فهي طالق فشهد شاهدان ان هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران الاخرى اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما لان القاضي تيقن بكذب احد الفريقين لاستحاله





اكل شخصين رغيفا واحدا كله ولو قضى بشهاده احد الفريقين لا تقبل شهاده الفريق الثاني لانه قضى بحجه شرعيه فلا تنقض بالشك وكذلك لو اقام رجل البينه ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضى القاضي له بذلك وانه وارثه ثم اقامت امراة البينه ان اباه تزوجها بعد هذا اليوم لا تقبل بينتهما وبمثله لو اقام بينه ان اباه مات يوم كذا والمساله بحالها تقبل بينتها

فرق بين الموت والقتل والفرق ان بالقتل يتعلق حق لازم لان القتل ظلما لا يعرى عن قصاص او ديه فتضمن قبول بينه المراة اسقاط اصل القتل واسقاط حق لازم لاستحاله ان يكون مقتولا في زمان ثم يبقى حيا فلم تقبل فاما الموت لا يتعلق به حق لازم لانه يرث الابن من المراة فلم يتضمن بينتها اسقاط حق الابن فلم يتعارض البينتان في الارث بين اسقاطه واثباته فقبلنا ۝ والثاني اذا لم تقبل بينه بعد بينه فانهما اذا اجتمعا معا لا تقبل الا في نوع وهو ما ذكر في الجامع رجل اقام البينه انه عم الميت لا يعلم له وارث غيره واقاموا البينه جميعا معا فانه يقضي بالميراث للابن ۝ النوادر ولو اقام رجل البينه ان هذا قتل ابي يوم النحر بالكوفه واقام ابن اخر البينه ان هذا

فرق بين القتل والموت

مطلب

اخر قتل اباه يوم النحر بمكة فثبت البينتان وحكم لكل واحد منهما
بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد بطلت
الشهادة والفرق ان المقتول متى كان اثنين فالمستحق للواجب
بالقتل قصاصا او دية اثنان والتنافي يقع بين اثنين ومتى كان
المقتول واحد فالمستحق للواجب بالقتل واحد فلم يقع التنافي
بينهما ونظيره ما ذكر في الجامع او اقام الابن الاكبر البينة ان الابن
الاوسط قتل اباه والاوسط اقام البينة على الاصغر انه قتل
اباه والاصغر اقام البينة على الاكبر انه قتل اباه فهذه
البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية لان
المقتول واحد فيكون المستحق واحد قال محمد رجل اقام
البينة انه اقرض فلانا امس الف درهم وان فلان مات اليوم
وله الف في ماله وعدلت بينته واقام ابن الميت بينة ان
اباه مات قبل ذلك بشهر لا تقبل بينة الابن لانه لم يقم بينة
على حق وموت ابيه اليوم وموته قبل ذلك بشهر سوا انما يدعي
الميراث قائما يريد ابطال حق المدعي ○ ولو ان الابن اقام
البينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة
وانه لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها منذ

لو كان المقتول اثنين والقاتل واحد بطلت

اقام الاكبر على الاوسط والاوسط على الاصغر

اقام انه اقرض فلانا امس وانه مات ليوم واقام انه مات قبل بشهر

اقام بينة انه قتل اباه منذ كذا واقامت امراة انه تزوجها منذ كذا

خمسة

خمسة عشر سنة وان هذا الصبي ولده منها وهم ورثته قال
ابو حنيفة تقبل بينة المراة ويثبت النسب استحسانا فلا تقبل
بينة الابن على القتل ولو لم يات بالولد والمسالة بحالها فالبينة
بينة الابن استحسانا والميراث له دون المراة ○ ولو اقام
رجل البينة على رجل انه قتل اباه عام الاول عمدا واقام الاخر
انه باعه امس عبدا بالف درهم روي ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه يقضي بالقود ويبطل البيع الذي هو الاحدث وهو قول ابي
يوسف وروي زفر عن ابي حنيفة انه يقضي بالبيع ويبطل
القصاص وقال زفر يبطل البيع والقصاص جميعا ولو اقام
رجل البينة على رجل انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي قامت
عليه البينة ان الذي شهدوا بقتله صلى بالناس العام الموسم
او صلى الجمعة قال ابو حنيفة اذا كان شيا مشهورا فالاحدث
اولى ولا تختلف الرواية في هذا باب

الشهادة في البيع والشرا شهد شاهدان على دار في يدي
زيد ان عمروا اشتراها منه بكذا وان سميا الثمن تقبل لان
المشهود به وهو البيع والثمن معلوم وان لم يسميا الثمن او
اختلفا في الثمن ولم يشهد باستيفا الثمن لا تقبل لان الثمن

اذا كان شيا مشهورا

مقضي به وهو مجهول وجهالة المقضي به تمنع قبول الشهادة لانه
لا يمكن للقاضي القضا به وان شهدوا بقبض الثمن لم تقبل
لان الثمن غير مقضي به لانه لا يحتاج الي القضا بالثمن متى كان
مستوفيا وما كان مقضيا به وهو المبيع معلوم ٥ الشهادة
علي الشرا علي وجهين اما ان كان الشي في يد البايع او في
يد غيره فان كان في يد البايع فالشهادة علي الشرا المجرد منه
تقبل لان الملك للبايع ثابت بظاهر يده فاستغني المشتري عن
اثبات الملك للبايع وانما حاجته الي الشرا المجرد حتى يثبت الانتقال
اليه وان كان الشي في يد غيره لا تقبل الشهادة علي الشرا
الا باخذ بينه اما ان يشهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او
يشهدوا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقد الثمن
او يشهدوا انه اشتراه وقبضه لان الشهادة بالملك للمشتري
شهادة بالملك للبايع اقتضا لان المشتري يملك من جهته فقد
اثبت الملك للبايع ثم المشتري منه فصح ٥ وان شهدوا انه
انه باع وسلم تقبل في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف لا تقبل لانهم لم يشهدوا بالملك للبايع لان الشهادة
بالتسليم لا تكون شهادة بالملك له لان التسليم قد يكون من غير

الملك



الملك فلا يثبت الملك للبايع فلا يقضي بالشرا متى كان المبيع
في يد غيره وجه ظاهر الرواية ان الشهادة بالتسليم ٥
شهادة بالملك للبايع لانه بالتسليم بحكم البيع يصير مالكا
بالضمان لانه يصير عاجزا عن الرد الي المالك وعجز الغاصب
عن الرد يفيد الملك للغاصب بالضمان واما اذا شهدوا انه
انه باعه وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم لا رواية فيه
واختلفوا المشايخ فيه قيل تقبل لان الشهادة باليد عند البيع
ليست بشهادة بالملك للبايع لانه ان لم يكن يده يد ملك لا
تنقلب يد ملك بمجرد البيع لانه بمجرد البيع لا يعجز عن التسليم
حقيقة ما دام في يده فلا تنقلب يده يد ملك بخلاف الشهادة باليد
عند الموت لانه بالموت يعجز عن الرد وورثته يعجزون بالتجهيل
فتنقلب يده يد ملك بالضمان ٥ اقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان بالف وقال البايع لم ابع منك ثم اقام البايع بينة
انه رد الدار عليه تقبل بينته وينقض بيعه لان التوفيق
ممكن بان يقول البايع بعت كما ادعي الا انه رد البيع علي فلا
يؤدي الي المناقضة ولو لم يوفق البايع علي هذا الوجه لا
يقبل لانه مناقض في الظاهر ٥ ادعي دارا في يدي رجل

واقام بينه ان اباه اشتراها منه بالف وقد مات ابوه والبايع
يجحد البيع كلف الابن اقامة البينه علي انهم لا يعلمون له
وارثا غيره ولا يكلف البينه علي انه مات ابوه وتركها
ميراثا له لان الوارث متي اثبت بالبينه اقرار ذي اليد ان
الدار كانت لابيه لا يحتاج الي سوي الميراث وانما يحتاج الي
اقامة البينه انه لا وارث له غيره ولو كانت الدار في يد غير
البايع كلف كلاهما لانه لم يثبت اقرار ذي اليد ان الملك
كان لابيه وانما اثبت اقرار البايع انه كان لابيه ولا عبرة
لاقراره اذا لم يكن المدعي في يده فصار كانه اقام الوارث البينه
انه كان لابيه ولم يقل مات وتركها ميراثا له فانه يحتاج الي
ثبوت الميراث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا هذ دار بين
شريكين بميراث او غيره فغاب احدهما واقام اخر البينه انه
اشتري من الغايب نصيبه لا تقبل بخلاف ما لو اقام البينه علي
الشرا من مورثه تقبل علي الغايب والحاضر خصم عنه وعن
نفسه والفرق ان في الوجه الاول الدعوي توجه علي الوارث
لا علي الميت والحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فيما يدعي
علي الوارث وفي الوجه الثاني بالدعوي توجه علي الميت واحد

اقامه





الورثه ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي علي الميت
دار في يد رجل اقام اخر البينه علي الشرا من زيد وهو غايب
واقام ذو اليد البينه ايضا كذلك يقضي للخارج لان بينته قامت
علي خصم حاضر لان ذا اليد يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما
عن الغايب وبينة ذي اليد قامت علي الغايب فكانت بينه
الخارج اولي ثم سطر ان ثبت نقد الخارج الثمن بمعاينه القاضي
او باقرار البايع تسليم الدار فلا يكون لذي اليد حبس الدار
لاستيفا ثمنه ان نقده البايع صار دينا له علي البايع عند
الاستحقاق وما في يده ملك غير المديون وان لم يثبت نقد الخارج
الثمن يوخذ منه ثم يامره بقبض الدار نظرا لهما ويأخذ ذو اليد ان
ثبت نقد ثمنه بعلم القاضي او باقرار البايع لا باقامة ذي اليد
البينه لانه يقيم البينه علي الغايب باثبات دين عليه وليس
عنده خصم حاضر وما قبض جنس حقه فكان له ان يقاصه فان
فيه فضل يوقف علي البايع ليحضر وان كان في يده بهيمه او شرا
ولم ينقده الثمن يدفع الي المدعي بالثمن ويمسكه القاضي ليحضر
الغايب ۞ اشتري جاريه بالف وغاب قبل نقد الثمن ولا
يدري موضعه واقام البايع البينه علي ذلك يبيع القاضي الجاريه

اقام بعضه علي الشرا من زيد وهو غايب واقام ذو اليد كذلك

على المشتري وينقد الثمن للبايع ويستوثق منه بكفيل
شرط اقامة البينه من البايع لا للقضا بالشرا على الغايب
ولكن لانه ادعى ايجاب حفظ مال الغايب على القاضي وعلى
القاضي حفظه لانه مما يخشى عليه التوي والتلف وكان
للقاضي ان لا يلتزم هذا الحفظ الا باقامة البينه على ذلك فكان
كرجل يقيم البينه على ذلك لما فيه من زيادة حفظ وايفا الثمن
كان من القاضي على سبيل الحفظ لانه يصير مضمونا عليه بالمثل
لا على سبيل قضا دينه لان الثمن لا يثبت على المشتري ويستوثق
منه بكفيل لجواز ان نقد الثمن وان كان فيه وضعه فعلى
المشتري لان الدين عليه ولم يود بعضه وان علم مكانه لا يباع
لانه امكنه بان يبعث به الى الغايب اذا خاف عليه التوي والتلف
فليس له ان ينتفع وفيه ترك حفظ العين على الغايب

## باب الشهاده على الوكالة

فيه فصول **فصل** في الشهادة على اثبات الوكاله **وفصل**
في اختلاف الشهاده **وفصل** في الشهاده على العزل **فصل**
شهدا على الوكاله ولا علم للوكيل الا بخبرهما جاز لان توكيل
الغايب جايز لانك الحجر واسقاطه كالاذن في التجارة يتم

بالموكل



بالموكل وحده ولا يتوقف صحته على القبول من الوكيل الا
انه يشترط علمه لثبوت الوكاله في حقه لانه بامتثال ما وكل
به يلحقه ضرر العهده ولو انكر الوكيل وشهد على قبوله
وهو مطلوب يلزم لان وكيل المطلوب مشهود عليه لان الحق
عليه لا له وتكذيب المشهود عليه لا يمنع قبول الشهاده بل شرط
لقبولها فيقبل ويجبر الوكيل على الخصومه مع الطالب وان كان
طالبا لا يخاصم بتلك الوكاله لانه مشهود له لان الحق في الخصومه
له لا للمطلوب وتكذيب المشهود له شهوده يمنع قبول الشهاده
المطلوب غايب وحضر الطالب يدعي في داره حقا فشهد ابنا
المطلوب ان اباهما وكل فلانا بالخصومه والوكيل جاحد لا
تقبل لتوهم ان لابيهما فيه جر منفعه لان الناس يتفاوتون في
الخصومه فربما يكون الوكيل اهدى في ادا الحجه وافحام الخصم
بجدله فصح شهاده للاب معنى فلا تقبل ٥ شهدا ان اباهما
اوصا الى فلان وفلان يجحد لا تقبل وان اقر تقبل وكذا دار في
يد رجل شهد ابنا الطالب ان اباهما وكل هذا بالخصومه ويجحد
المطلوب او يقر لم يجز لانه متى صار وكيلا بالخصومه باقرار
المطلوب وجب ان يصح الاقرار من الوكيل لان الوكاله بالخصومه

وكاله بالاقرار وفي الاقرار ضرر على الطالب فلا يصح على الغايب
فصار كالمودع اذا اقر بالوكاله بقبض العين لم يصح على
الغايب فكذا هذا ٥ شهد ديان ان فلان الذمي وكل
فلانا بالخصومه في دار مسلم والمسلم يقر بالوكاله او لا لا تقبل
وان كان في الدين تقبل لانه في العين اقرار على البايع لانه
اثبت للوكيل حق قبض العين واقرار الانسان على غيره باطل
وفي الدين اقر على نفسه لانه اقر بحق القبض في ماله لان ما يقبضه
الوكيل مال المطلوب واقرار الانسان على نفسه صحيح ٥
الجامع ادعى رجل عند القاضي ان فلانا وكيله بكل حق له
واراد اثباته لا يسمع لان هذه بينه قامت على الغايب ولم ينتصب
عنه خصم حاضر الا ان يريد ان يسمع شهادته ليكتب الى اخر
قاضي لان كتاب القاضي الى القاضي ليس بقضا بل هو نقل فلا
يفتقر الى حضور الخصم فان قبلت البينه بغير خصم جاز لان
انكار الخصم شرط لسماع البينه عندنا وعند الشافعي ليس
بشرط فكان انكار الخصم شرطا لسماع البينه مختلفا فيه لان
نفس القضا على الغايب مختلف فيه فكذا هذا قضا مجتهد فيه
فينفذ النفاذ فصار كالقضا بيع الدين وقد موسوعه في كتاب





المفقود فان احضر غريما منكرا او مودعا ليرده سمعت لان الحاضر
انتصب خصما عن الغايب لان بينهما اتصال بسبب المداينه
والمعامله الجاريه بينهما لان للحاضر على الغايب حق التقضي
عن العهده معاملته والتخليص عن تحمل امانته فيقوم انكاره
مقام انكار الغايب حكما تحقيقا لمصالحته فان احضر بعد رجلا
اخر لم يحتج الى اثبات الوكاله لان الثابت بالبينه العادله
كالثابت بالمعاينه ولو عاين توكيله يثبت وكالته في حق القوم ما
كانه فكذا اذا اثبت بالبينه العادله ٥ رجل جا الى القاضي
وقال انا فلان بن فلان وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي
والقاضي يعرف الموكل جاز وان غاب والقاضي لا يعرفه فجا
الوكيل بخصم يساله القاضي ان يقيم البينه ان الموكل فلان
ابن فلان الفلاني لان الوكاله كانت صحيحه بالمعاينه الا انه
تعذر القضا بالوكاله لجهالة الموكل فاذا ازالت الجهاله بالبينه
العادله امكنه القضا بالوكاله **فصل** اصله ان اختلاف
الشاهدين في الاوقات والمكان لا يمنع قبول الشهادة في الوكاله
لان الوكاله قول والشهادة على الاقوال لا يضرها اختلاف
الزمان والمكان كما في الطلاق والعتاق ٥ شهد احدهما

انه وكله بالخصومه في دار كذا وشهد اخر فيها وفي غيرها
تقبل على ما اتفقا عليه لان حجه الوكاله قد تمت فيه ٥
شهد احدهما انه وكل هذا ببيعه وشهد الاخر انه وكل
هذا ببيعه وشهد الاخر انه وكل هذا وهذا لا تقبل شهادتهما
وكذا بقبض الدين ولو كان هذا في الخصومه والطلاق يصير ما
اتفقا عليه وكيلا والفرق بينهما ان احد الوكلين ان
ينفرد بالخصومه وبالطلاق فصار كانهما شهدا انه وكل هذا لا
غير فصار المتفق عليه وكيلا واحد الوكيلين لا ينفرد بالبيع فلم
يتفقا على ان للمتفق عليه التفرد بالبيع لانهما يشهدان ان
له حق البيع مع الاخر لا منفردا فلم يصر المتفق عليه وكيلا
بالبيع ٥ شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانه وشهد الاخر
انه وكله بطلاق فلانه وفلانه حكم بالمتفق عليها لانهما اتفقا
على ان له التفرد بايقاع الطلاق على التي اجتمعا عليها لان
الوكيل بتطليق امراتين يملك تطليق احدهما ٥ شهد احدهما
ان فلانا وكل فلانا بقبض دينه وشهد اخر انه امره باخذه وانه
ارسله لياخذه له فله اخذ الدين ان كان المطلوب مقرا بالدين
والا فلا لانهما اتفقا معنى فان الوكيل والمامور والرسول

الى حق



في حق القبض سوا الا انهما اختلفا لفظا الوكيل والمامور
وذلك لا يمنع قبول الشهاده كما لو شهد احدهما بالنحلي والاخر
بالعطيه او احدهما بالعربيه والاخر بالفارسيه وان جحد لم
يكن للوكيل اقامة البينه لان الرسول والمامور بالقبض لا
يكون له حق الخصومه فما اتفقا على الخصومه له وكذلك لو
شهد احدهما انه وكله والاخر بانه سلطه تقبل وكذلك لو شهد
احدهما انه وكله بقبض دينه والاخر بانه جراه في ذلك لان
الجراه والوكاله والجري والوكيل سوي حتى لو قال للاخر انت
جري يصير وكيلا من غير نيه ٥ وان شهد احدهما انه
وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه وكله بتقاضيه او بطلبه
منه تقبل لان التقاضي والقبض سوا في اللغه والوكيل
بالطلب يملك قبض الدين وهذا كله توكيلا بقبض الدين
فقد اتفقا معنى واختلفا لفظا ثم ان اقر المطلوب بالدين كان
للوكيل قبضه وان جحد يملك الاثبات عند ابي حنيفه رح
وعندهما لا بنا على ان الوكيل بقبض الدين او التقاضي
عنده يملك الخصومه خلافا لهما وان قال احدهما وكيل
والاخر وصي لا تقبل ولو قال قضى في حياتي يكون وكيلا لان

الوصايه المطلقه تنصرف الي ما بعد الموت والوكاله تكون
ثابته في الحال والوصايه كالوكاله حكما فقد اختلفا لفظا
ومعني فاما الوصايه في حياة الموصي تكون وكاله فقد اتفقا
علي معني الوكاله ٥ شهد احدهما انه وكله بالخصومه
الي قاضي الكوفه وشهد الاخر انه وكله بالخصومه الي قاضي
البصره تقبل وتكون وكيلا ولو شهد انه وكله ان يخاصم
الي فلان الفقيه وقال الاخر الي فلان اخر لا تقبل والفرق
ان حكم الوكاله توسط والمتوسطون في ذلك مختلفون
لاختلاف الذكا والذهن والرضا بكون احدهما حكما لكون
الحكم عالما بحقيقه الحال لا يكون رضا بالاخر فكان التقييد
مفيدا فصح فتعدد كل واحد من الشاهدين لما شهد به
فاما القاضي انما يحكم بحكم الشرع وحكم الشرع ان البينه
علي المدعي واليمين علي من انكر وهذا لا يختلف فلا يتقيد به
التقييد فلغي التقييد فيكون الوكيل بالخصومه الي
قاضي بلده وكيلا بالخصومه الي قاضي كل بلد وكذلك لو
شهد احدهما الي قاضي والاخر الي قاضي والاخر الي فقيه
كذا لا تقبل لان التعيين مفيد لانه لو وكله بالخصومه

بين

فيه نظر

٦٢

بين يدي القاضي لم يكن له ان يخاصم بين يدي الحكم وكذا
عكسه لان قضا القاضي لازم علي الكل بحيث لا يكون
لغيره نقضه وحكم الحكم غير لازم علي الكل والاختلاف
في شرط مفيد يمنع قبول الشهاده ٥ شهد احدهما علي
الوكاله في حق ثم رجعا فالوكاله باقيه ولا ضمان عليهما
لانهما ما اتلفا عليه مالا وانما اوجبا عليه حقا ليس بمال
والرجوع لا يمنع حق المشهود له فبقيت الوكاله ٥ المنتقا
وكل رجلين بالخصومه واقام المدعي علي احدهما شاهدا
وعلي الاخر شاهدا فهو جايز وكذلك لو اقام علي الموكل شاهدا
وعلي الوكيل شاهدا او اقام علي الحي شاهدا واقام علي ورثته
بعد الموت شاهدا اخر جاز لان كل شاهد قام علي خصم
احدهما اصيل في الخصومه والاخر نايب **فصل** شهدا علي
الوكاله ثم قال احدهما قد كان عزله او قال لا يقبض حتي
يستامرني جازت الوكاله وعن ابي يوسف انه لا يثبت
الوكاله لانه لم يشهدوا علي وكالته في المستقبل الا الواحد
وهو الذي لم يشهد بالعزل انما شهد بالوكاله فيما مضي
لا في المستقبل وجه ظاهر الروايه ان حجة الوكاله

شهدا علي الوكاله ثم رجعا

وكل رجلين واقام علي احدهما شاهدا وعلي الاخر شاهدا

قد تمت وهو شهاده رجلين وحجة العزل لم تتم لان العزل
لا يثبت بقول الواحد في هذه الحالة لانه ابطال الشهادة
مع قيام العزل وثبت القضا بالوكاله وخبر الواحد حجه في ابطال
الوكاله لا في ابطال الشهادة لان القضا بالشهاده صار حقا
مستحقا للمشهود له فلا يجوز ابطاله بقبول الواحد فصار كانهما
شهدا بالوكاله ولم يشهد احدهما بالعزل ○ شهد رجلان
علي ان فلانا اخرج فلانا من الوكاله ووكل اباهما لم تقبل
في حق ابيهما وينعزل الاول لانهما في حق التوكيل يشهدان
لابيهما وفي حق العزل يشهدان علي الاجنبي ○ وكله بتقاضي
دين وغاب وشهد ابنا الطالب انه عزله وادعي المطلوب
العزل تقبل لانهما يشهدان علي ابيهما بتاخر حقه في الادا الي
ان يحضر الطالب وان انكر المطلوب العزل لا تقبل لان الشهادة
في حق العباد لا تقبل من غير دعوي واذا لم يثبت العزل يدفع
المال الي الوكيل خلافا لزفر لاقراره بالوكاله لان الوكيل
بالتقاضي يصير وكيلا بالقبض فقد اقر ان للوكيل حق
القبض فيومر بالتسليم اليه فان جا الطالب بعد دفع المال
واد [ادعى] تضمين المطلوب فلا يخلو اما انكر الطالب الوكاله او

الوكيل بالتقاضي يصير وكيلا بالقبض

يقر

يقر بالوكاله ويدعي العزل قبل الدفع فان انكر الوكالة
اصلا ولم يعرف ثبوتها الا باقرار المطلوب فله تضمين
المطلوب لان اقراره يصح في حقه حتى يومر بتسليم المال الي
الوكيل ولا يصح علي الموكل في حق وقوع البراة عن الدين متي
دفع الي الوكيل لانه علي غيره وان عرف ثبوتها بالبينه او
باقرار الطالب لا يكون له تضمينه وان اقر الطالب بالوكاله
او ثبت بالبينه وادعي عزل الوكيل قبل الدفع لا يكون له
تضمينه حتى يقيم البينه علي العزل لان البراه عن الدين ثبت
للمطلوب من حيث الظاهر بالدفع الي الوكيل والطالب يدعي
العزل يريد ابطال البراه فلا يصدق الا ببينه فان اقام البينه
علي العزل سنوي ولديه يضمن المطلوب المال لان العزل
بعد الدفع لا يثبت بشهاده ابني الطالب لانهما يشهدان
لابيهما لانهما يعيدان الدين الي المطلوب بعد ما يثبت
البراه ظاهرا بخلاف ما لو شهدا بالعزل قبل الدفع تقبل
لانهما يشهدان علي ابيهما بتاخير حقه ○ الجامع الوكل
يهودي والغريم مسلم وجا الوكيل بشهود نصاري
لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكاله علي

الوكيل يهودي والغريم مسلم والشهود نصارى

مسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت
علي النصراني فاذا احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذه به
لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلي
الغريم المسلم تبعا وحكما لانه كان غايبا وقت الشهادة
والنصراني ليس بخصم عنه لانه اتصال بينهما بالمعامله
والوكاله في حق المسلم يثبت تبعا وحكما لثبوت الشهادة
علي النصراني وهذا جايز كما لو شهد نصرانيان على عبد له
مادون له نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان
كان المولي يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر
حكما لا مقصودا فكذا هذا    رجل ادعي انه وصي نصراني واقام
نصراني بينه واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصيه قياسا
كالوكاله لان الايصا توكيل بعد الوفات فيعتبر بالتوكيل
حالة الحياه ويقضي استحسانا وهو قول ابي يوسف ومحمد
لان موت النصراني لا يحضره المسلمون والايصا انما يكون
غالبا عند الناس في الاسواق حضرة الموت فلو لم تقبل
شهادة النصراني على المسلم في اثبات الموت والايصا ادي
الي ضياع حقوقهم المتعلقه بالموت وبالايصا فتقبل هذه الشهاده

صونا



صونا لحقوقهم عن الضياع بخلاف التوكيل حالة الحيوه
لانه يكون غالبا عند الناس في الاسواق فيحضره المسلمون
فلا ضروره الي قبول الشهاده هذه وتخصيص قولهما بالذكر
في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفه خلاف قولهما وقيل
لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشي بالذكر لا يدل
علي نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينه نصراني انه ابن
النصراني وان اباه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال
وانكر نسبه لا تقبل قياسا لانها شهادة نصراني قامت علي
المسلم مقصودا ويقبل استحسانا لان سبب بيان النسب
المناكحه والولاده والمسلمون لا يحضرون مناكحتهم ولا ولادتهم
فتقبل هذه الشهاده كيلا يودي الي ضياع حقوقهم المتعلقه
بالنسب فلو لم يحضر الخصم لا تقبل لما عرف

## باب الشهادة في الوصيه بعد الموت

الشهادة علي الوصيه
بعد العلم لا تجوز لان كون المشهود به معلوما للشاهد شرط
لجواز الشهاده بالنص ولم يوجد ولان الوصيه قد تكون
عدلا وقد تكون جورا بان كان مخالفا للشرع فلا يحل له ان
يشهد بها لانه اعانه علي الاثم والعدوان ولا يتبين الجور من

اقام بينه نصرانيه
واحضر غريما مسلما

العدل الا بالعلم بما في كتاب الوصيه وكذلك لو شهد على
وصيه لم يعراه ولم يقرا عليه قال ابو حنيفه ان كتب
الصك او الوصيه بخطه قدام الشهود وقد عرف الشهود
ما كتب يسع له ان يشهد على ذلك اذا قال له اشهد عليه وان
لم يقل له اشهد لا يسعه لان كتاب الصك والاقرار قد يكون
للتجربه والامتحان وقد يكون ليعلم كيفيه الصك انه كيف
يكتب ومع الاحتمال لا يسعه ان يشهد الا اذا امره به لانه
بالامر بالشهاده ظهر انه كان للاستيثاق على نفسه لا
للتجربه والامتحان وهذا اذا عرف ما في الكتاب فان لم يعرف
لا يسعه ان يشهد وان اشهد على ما في الكتاب الا روايه عن
ابي يوسف انه قال اذا كتب الصك بين يدي الشاهد واودعه
عنده وقال له اشهد على ما فيه وسعه ان يشهد عليه وان لم
يعرف ما فيه لانه اذا كان وديعه عنده لا يتوهم التغيير والتبديل
واذا لم يكن وديعه عنده يتوهم ولو قال الشهود بعد ما اقروا
الصك نشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق لم يجز شهادتهم
وان كان الشهود اميين لا يقراون فكتب انسان الوصيه
او الصك بحضرهم ثم قال لهم اشهدوا علي بما في هذا الصك او

كتابة الصك قد يكون للتجربه

فحرك راسه بنعم

بما في



بما في هذه الوصيه لم يسعهم ان يشهدوا على ذلك لانهم
لم يتحملوا الشهاده عن علم اذا لم يعلموا ما في الوصيه وان فسروا
للقاضي ذلك لانهم ما تحملوا الشهاده على علم ○ ولا تقبل
بينه الوصايه الا بمحضر من الخصم والخصم هو الوارث او غريم
عليه دين او حق او رجل له على الميت دين او يوصي له حقا
في الميراث فاما من عليه دين للميت فلان الوصي يدعي عليه
حق استيفا الدين وهو ينكر فيكون خصما واما من له الدين
فلانه يدعي عليه دينا والوصي يدعي الوصايه بقيم المدعي
البينه على الدين فياخذ منه الدين وذكر الخصاف في ادب
القاضي فان احضر واحدا من الغرما او بعض الموصا لهم واقام
البينه على الوصايه وقضي له قال ابو حنيفه يكلف
الوصي اعادة البينه على كل غريم ولو يذكر قول محمد
وذكر الشيخ الامام شمس الايمه ابو بكر محمد بن سهل
السرخسي في ادب القاضي قوله مع قول ابي يوسف انها
انه لما ثبت كتاب الوصايه يثبت جميع ما في الكتاب بمعاينه
القاضي له ان الاقرار بالدين والوصيه لاقوام معتبرين
انما ينفذ لحقهم والبينه على حق المرا تقبل الا بحضرته

شرح صح

فكل من كان حاضرا وقت اقامه البينه من الغرما والوصى
لهم يثبت ديونهم ووصيتهم وما لا فلا بخلاف الوصيه في
ابواب التركه سعد لحق الميت والوصي انتصب خصما عن
الميت فان احضر غريما للميت عليه دين فاقر بالوصايه لا يثبت
الوصايه باقراره ولا يامر القاضي المدعي عليه بدفع ما عليه الي
الوصي ذكر الخطاف ان البينه علي اثبات الوصيه تقبل
علي المقر واكثر مشايخنا لا تقبل علي المقر لكن اذا اراد اقامه
البينه احضر خصما اخر جاحدا فرق بين الوصيه والوكاله
فان الوكاله تثبت باقرار المديون حتي يامره القاضي بدفع
المال الي الوكيل والفرق ان الوصيه لو ثبتت لتعدت الي
حق غريم المغير وهو الميت لانها انما تثبت بعد موت الموصي
وبالموت يتعلق احكام من عتق امهات الاولاد والمدبرين
وحلول الاجال واقراره لا يكون حجه في حق الغير فلم يثبت
الوصيه باقراره فاما الوكاله لو ثبتت لا يتعدي الي حق
الغير لان الوكيل ان لم وكيلا من الغايب نفي حق الغايب
علي حاله ولا يسقط بقبض هذا الوكيل تثبت الوكاله
باقراره وان جحد المدعي عليه موت الموصي والمال ولم يكن

للمدعي

علي ان مع

الوكاله تثبت باقرار المديون بخلاف الوصيه

للمدعي بينه علي الوصيه قال له القاضي اقم البينه علي
موته حتي اجعل له وصيا يطالب الميت ويجمع امواله لان
للقاضي ان يجعل للموتي اوصيا يحفظون اموالهم فان اقام
بينه علي موته ولم يجد بينه علي الوصيه فالقاضي بالخيار
ان شا جعله وصيا وان شا جعله غيره وصيا لان موته قد
ظهر والوصايه لم تظهر فصار هو المدعي وغيره سوا وكذلك
اذا اقر الغريم بموته وبالدين وانكر الوصايه ولا بينه للمدعي
علي الوصايه ٥ ولو شهدا انه قال لفلان عندي هذا او
عبدي وصيه وهما يخرجان من الثلث كان للورثه ان يعطوه
ايهما شا ٥ وكذلك لو اوصي لاحد هذين الرجلين كان للورثه
تعيين ايهما بخلاف ما لو شهدوا انه اعتق عبده لا يكون للوارث
تعيين العتق في احدهما بل يشيع فيهما والفرق ان القياس
ان لا يكون للورثه بيان ما اجمله المورث لان الوارث لا
يعلم مراد المجمل ولعله غير ما اراده المجمل فيكون نعمه بيانا
من وجه ونسخا ونقضا لما اراده المجمل من وجه وله ولايه
الفسخ وانشا المثله لانه قايم مقام المورث في الملك فان كان
تصرفا قابلا للفسخ والمقصود منه تجدد ثبت للوارث خيار

والوصيه للورثه تعيين احدهما بخلاف عتق عبده

التعس والا فلا لانه ان عين بارادة المجمل صح وان عين غير
يكون فسخا لما اوجبه المورث وانشا لمثله والوصية قابلة للفسخ
والمقصود منهما متحده فيثبت له ولاية التعيين والعتق غير
قابل للفسخ فلا يثبت له ولاية التعيين حتى لو اوصى لمواليه وله
موالي اعلا واسفل لا يكون للوارث التعيين لان المقصود من
الوصيه تختلف فلعل الموصى اراد المولى الاعلى فيكون قصد
المجازات على الانعام ولعل اراد الاسفل فيكون قصده زيادة
الانعام على الانعام والوارث غير عالم بمراده فلا يكون له ولاية
التعيين ○ المنتقا رجل قال ان عبدي فلان حر وهو وصي
فمات فشهد شاهدان بالعتق والوصاية وشهد المعتق
واحد الشاهدين للشاهد الاخر ان الميت اوصى له بالف
ينظر ان شهد بتلك الشاهدين بعد ما عدل القاضي ابطلهما
لان الغلام لم يعتق وقت الشهادة ولو حكم القاضي بعتق
الغلام ثم شهد جازت الشهادة لانه عتق وقت الشهادة
الثانيه ○ رجلان شهدا ان فلانا اوصى اليهما والى فلان
فلا تقبل شهادتهما للثالث ويجعل القاضي معه اخرين لان
الشهادة بالوصاية اليهما شهادة لنفسهما فلا تقبل

وبالوصايا

عتقه كهد الشاهد ... بعد الحكم بقبل



بالوصاية اليهما شهادة لنفسهما فلا تقبل وبالوصاية
لغيرهما شهادة للغير فتقبلت ○ الزيادات مسايله
على فصلين فصل في الشهادة بعد الشهادة وفصل في
الشهادة بعد الاقرار فصل مات عن ثلثة اعبد لا مال
له غيره فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لرجل
فلم يقض حتى شهدوا ان انه اوصى بعبد اخر لاخر وشهدا
بالرجوع على الاول جازت شهادتهم والوصية للثاني خاصه
لانه تعلق حقهما بالمشهود به بعد الموت فيكون ابعد عن
التهمه وان شهدا بالوصية للثاني ولم يشهدا بالرجوع عن
الاول كانا في الثلث ولكل واحد نصيبه من العبد الذي
اوصى له به لان الوصيه تتقدم الثلث والثلث رقبة واحده
وقد استويا في استحقاقهما فيقضى لكل واحد بنصفهما
من كل وصيه ولم يتمكن التهمه في شهادتهما لانهما
بهذه الشهادة لا يبطلان استحقاق العبد عليهما في النصف
لان الاستحقاق لا يثبت بنفس البينه ما لم يتصل بها
القضا فلا يكون هذا ابطالا وان شهدا بعد القضا للاول قبل
القسمه او بعدها لم تقبل شهادتهم وكذلك على هذا لو شهدا

كهدا للاول ثم للثاني ان قبل الق...

علي عتق عبد اخر لانه يتضمن شهادتهما ابطال القضا المتوجه
عليهما واظهار خطا القاضي في القضا عليهما وذلك غير مسموع
من المقضي عليه اصلا ولو شهدا انه اوصي بهذا العبد لرجل اخر
وقالا رجع عن الاول او لم يقولا فان كان قبل القضا يقبل وان
شهدا علي الرجوع فالعبد للثاني والا بينهما نصفان لانه لم يتضمن
شهادتهما ابطال القضا المتوجه عليهما فلا يجران الي انفسهما
شيا من الثلث وان كان بعد القضا قبل القسمه فان لم يشهدا
علي الرجوع يقبل لانهما لا يبطلان وصية الاول وانما يتنصف
العبد للمزاحمه ولهذا لو رد احدهما وصيته كان العبد كله للاخر
وان شهدا علي الرجوع لا تقبل في رواية الزيادات وذكر في
المبسوط والجامع انها تقبل قبل اختلف الجواب لاختلاف
وضع المساله في المبسوط ان القاضي لم يقض علي الورثه
بالوصيه ولكن الوصيه كانت يعرفونه فجازت شهادتهما
وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في المبسوط
قولهما لمحمد ان فيه نقض القضا بالوصيه الاولي فلا تقبل
وشهادتهما علي الوصيه الثانيه لم تتضمن نقض القضا المتوجه
عليهما فقبلت فقد شهدا بشهادتين بطلت احديهما وصحت الاخري

لان



لان احديهما وصحت الاخري لان احديهما تنفصل عن الاخري
لهما انهما بشهادتهما لا يجران الي انفسهما شيا من الثلث
فان الثلث يكون بين العبدين فقد خلت شهادتهما عن
التهمه فتقبل وان شهدا بعد القضا والقسمه لا تقبل شهادتهما
شهدا علي الرجوع او لا لان القاضي لما قضي بالقسمه
فشهادتهما تودي الي ابطالها لانه قسم اثلاثا وهما بهذه
الشهاده يزعمان ان القسمه ينبغي ان تكون اسداسا ولو قضي
بالعبد للاول ثم شهد الوارثان انه اعتقه قبل القسمه او
بعدها لم تقبل لان فيه ابطال القضا الذي قضا عليهما
بالوصيه الاولي قبل وفي رواية كتاب الوصايا تقبل قبل
القسمه لما بينا شهد اجنبيان انه اوصي لهذا بثلث ماله
ثم شهد الوارثان انه اوصي بثلث ماله لاخر قبل القضا او
بعده قبل القسمه جاز وبعد القسمه لا يجوز كما في الفصل
الاول بان قضي بالثلث للاول ثم شهد الوارثان انه اعتق
هذا العبد بعينه في مرضه لا يقبل لان العبد يسعي في
قيمته للوارثين وذكر في الوصايا انه تقبل شهادتهما
لانهما يشهدان للعبد علي الاول لا لانفسهما فلا تهمة في شهادتهما

وجه الزيادات انه بالقضا الاول وجب عليهما تسليم
الثلث الى الاول فهما بشهادتهما اراد ابطاله لان العتق
المنفذ في المرض يتقدم على ساير الوصايا في الثلث لكن يعتق
العبد لانه صار مشتركا بين الموصى له والورثة فاقرار احد
الشريكين بالعتق في العبد المشترك صحيح فعتق وسعى
في قيمته **فصل** مات عن ثلثه اعبد فاقر الابن ان
الميت اوصى لهذا الرجل بهذا العبد بين يدي القاضي ثم شهد
هو ورجل اجنبي قبل القضا انه اوصى بالعبد الاخر لاخر
تقبل ولا شي للاول وبعد القضا باقراره لا تقبل والفرق
ان قبل القضا الوصية الاولى يثبت بالاقرار وهي حجة قاصرة
غير نافذة على غيره فلا يثبت المزاحمة بينهما فقضى بالعبد لصاحب
اقوى الحجتين فاما بعد القضا في قبول شهادتهما ابطال
القضا وابطال الاستحقاق الثابت عليه فبطلت ولا
كذلك قبل القضا وكذلك لو شهدا بذلك العبد لرجل اخر
فلا ضمان على الوارث ان دفع الى الاول بقضا لانه ملجا فيه
من جهة القاضي فصار فعله منقولا الى القاضي وان دفع
بغير قضا ضمن للثاني قيمته لانه مختار في الدفع فصار

مستهلكا

مستهلكا على الثاني بالدفع الى الاول بقضا لانه ملجا فيه
من جهة القاضي فصار فعله منقولا الى القاضي فان دفع بغير
قضا ضمن للثاني قيمته لانه مختار في الدفع ○ الوارث اقر
بالثلث الاول وقضى به ثم شهد هو ورجل اخر لاخر فهو للاول
لانه يزعم ان الملك سالم للاول بالوصية فصار مناقضا في
شهادته للثاني والمناقض لا شهادة له ولا يضمن الابن
للثاني لان مجرد اقراره غير متلف على الثاني شيا وفعل
القاضي لا يصلح موجبا للضمان على الوارث ولو لم يقر الوارث
ولكن شهد ورجل اخر للاول وقضى به ثم شهد ورجل اخر لاحد
جازت شهادتهما وتحاصا لانه ليس في الشهادة الثانية ابطال
القضا والاستحقاق الثابت للاول لانهما استويا في الحجة
فيتحاصان في الثلث وذلك لا يكون الا بعد استحقاق كل
واحد منهما جميع الثلث بخلاف ما سبق من الاقرار لان الشهادة
اولى من الاقرار فلا بد من ابطال القضا والاستحقاق للاول
وكذلك اذا كان الاقرار والشهادة في الدين فالجواب فيه كما
في العبد

## باب شهادة الوصي والوكيل بعد العزل

الزيادات اصله ان من صار خصما

في شي خرج من ان يكون شاهدا في ذلك الشي لان الشاهد
امين والخصم لا فكان بينهما تنافي والمتنافيان لا يجتمعان
وصي اخرج من الوصايه بعد قبوله الوصايه لم تجز شهادته
للميت ابدا لان بموت الموصي صار الوصي خصما في حقه لان
الوصايه خلافه في الولايه ولهذا لو تصرف قبل العلم بالوصايه
نفذ ومن ضروره صيرورته خلفا في التصرف صيرورته خصما
فما كان الموصي له خصما فاذا صار خصما خرج من ان يكون
شاهدا فيها وبعد ما خرج من ان يكون شاهدا في شي لا يعود
فيه شاهدا ابدا والوكيل اذا اخرج من الوكاله تجوز شهادته
للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز فان كان خاصم ثم عزله لا تجوز شهادته بالاجماع لان
عند ابي يوسف بنفس الوكاله صار خصما لانه صار نايبا
عنه ولهذا لو اقر على موكله في غير مجلس القاضي نفذ
فصار بمنزله الوصي وعندهما انما يصير خصما في مجلس الحكم فاذا
عزله قبل ان يصير خصما وسقوط الشهادة من ضرورة
صيرورته خصما فاذا لم يصر خصما لم تسقط الشهاده ارايت
لو وكله فقيل له انه شاهدك فعزله كما وكله لا تسقط شهادته

وصي اخرج من الوصايه لم تجز شهادته للميت

الوكيل اذا اخرج تجوز شهادته

قضى القاضي لرجل بشهادة انه وكيل في كل حق نخاصم
الوكيل في الف ثم اخرج عن الوكاله ثم جا يشهد بماية
دينار للموكل ان قال الوكيل كانت واجبه قبل قضا
القاضي بالوكاله لم تجز شهادته لان القاضي حين قضا
بالوكاله بخصومته فقد جعله خصما في كل حق واجب
للموكل قبل المطلوب لانه انما يقضي بما شهد به الشهود
وقد شهدوا بالوكاله بهذه الصفه الا ترى ان في دعوي حق
اخر لا يحتاج الى اعادة البينه على الوكاله فاذا جعله
خصما في الكل سقطت شهادته فيها وان زعم الوكيل
انما وجبت لموكله بعد القضا جازت شهادته لان من كان
وكيلا في هذا المال لا يكون وكيلا فيما كان واجبا للموكل
وقت الوكاله كما قبل الوكاله لان المنافع لم تظهر
للقاضي وقت القضا فان وكله بمحضر القاضي ثم خاصم
في الف فعزل ثم شهد للموكل بماية دينار جازت الشهاده
احد الوكيلين اثبت وكالته والاخر غايب جازت لهما
لان التوكيل واحد وانه حق للحاضر والغايب فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب ○ قامت البينه على الوكاله

زعم انها وجبت لموكله بعد القضا

فلم توكل ولم يقض بالوكاله فاحضر الوكيل بينه يشهدون
على رجل بحق للموكل لا تقبل قياسا لانه بنفس الشهاده
على الوكاله لا يصير خصما ما لم يقض القاضي بها لان الشهاده
لم توجب شيا له قبل القضا والبينه لا تقبل من غير خصم
وتقبل استحسانا لان الوكيل قد يحتاج الى سماع البينه
بوكالته بان كان شهد به على الحق عازمين على السفر
فربما يتاخر ظهور عدالة شهود الوكاله فلو لم تقبل
فيه الشهاده على الحق يتضرر الموكل بفوات حقه ولو
قلنا لم يتضرر به المطلوب لانه لا يقضي بها الا بعد القضا
بالوكاله ومتى قضي بوكالته تبين ان البينه قامت على
الحق عن خصم ولو جرح شهود الوكاله ثم حضر الموكل فاخرجه
من الوكاله او جحد انه وكيله ثم شهد للموكل لا تقبل
لان في زعم الوكيل انه كان وكيلا وانه خاصم في المال
بحق والشاهد متى زعم انه لا شهاده له في حادثه ابطل
القاضي شهادته فيها ○ قدم رجلان الى القاضي واقام
بينه ان فلانا وكله والمدعى يقر بالحق او منكر فلم يزك
البينه حتى غاب المدعى عليه فاحضر الوكيل رجلا اخر يدعي

قبله



قبله حقا للموكل ثم زكيت البينه حكم بوكالته ولم
يكلفه اعادته على الثاني لان الشهود شهدوا بالوكاله
بكل حق لقوله وفي هذا كل مطلوب خصم حتى اذا قضي
القاضي على الاول لا يحتاج الى اعادته على الثاني فكان
حضور الثاني للقضا كحضور الاول فاذا قضي بالوكاله
كان قضا على الوكيل الكل وان غاب الاول ولم يحضر
الوكيل غيره ثم زكيت البينه كما لا تقبل على غير الخصم فكذا
لا يقضي بها الا بمحضر من الخصم **باب**
**الشهادة في الطلاق** فيه فصلان **فصل** في اختلاف منطق
الشهاده **وفصل** في الشهاده على الطلاق المبهم **فصل**
شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل على
الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة
صفه وهي البينونه فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به
احدهما وكذلك اذا شهد احدهما انه طلقها واحده وشهد الاخر
انه طلقها واحد وواحد او واحده ونصفا وكذلك لو شهد
احدهما على تطليقه والاخر على واحده وعشرين تقبل على
الواحده لانهما اتفقا عليها لان المعطوف غير المعطوف عليه فكان

بالرجعي وقد احدهما ... والاخر بالبائن

الاول منفصولا عن الثاني ○ ولو شهد احدهما على واحده
وشهد الاخر على النصف او الثلث لا تقبل عند ابي حنيفه رح
خلافا لهما كما لو شهد احدهما بالف والاخر بخمس مايه ○ شهد
احدهما انه قال ان دخلت فلانه وفلانه الدار فهما طالقان وقد
وقد دخلتا وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانه الدار فهي طالق
وقد دخلت لا تقبل لانهما شهدا على يمينين مختلفين لان اليمين
يختلف باختلاف الشرط والجزا والشرط في الاولى دخولهما رح
والجزا طلاقهما والشرط في الثانيه دخول الواحده والجزا طلاقها
ولم يقم على احديهما شاهدان فلا يثبت ○ ولو شهد احدهما انه
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وفلانه معك فشهد الاخر
انه قال ان دخلت الدار فانت طالق تقبل لانهما اتفقا على الشرط
ووجوده في حق الواحده وتفرد احدهما بزيادة طلاق الاخرى
فما اتفقا عليه يقع **فصل** شهدا انه طلق احدى امراتيه
بعينها وقد نسينا ها لا تقبل لانهما لم يشهدا بما تحملا ولكن
قالا نسينا وغلطنا ما تحملناه فلا تكون هذه شهادة ولو شهدا
انه طلق احديهما لا بعينها تقبل استحسانا ويجبر على البيان
لانهما شهدا كما تحملا وبينا للقاضي ما سمعا والبيان الواقع

بالشهاده

شهد احدهما ان دخلت فلانه وفلانه والاخر ان دخلت فلانه

شهدا انه طلق احدى امراتيه وقد نسينا



بالشهاده كالبيان الثابت بالمعاينه والمشاهده ولو ثبت
ذلك عند القاضي بالسماع والمشاهده يقضي به ويجبر على
البيان فكذا اذا ثبت في الشهاده وهذه الجهاله غير مانعه
صحة القضا فلا يمتنع بها قبول الشهاده ○ ولو شهدوا على
الطلاق قبل الدخول وعلى الطلاق الباين وطلبت المراه من
القاضي ان يضعها على يدي عدل ان كان الشاهد فاسقا لا
يضعها لانها لا توجب حكما وان كان عدلا فان كان الشاهد
الاخر غايبا لا يضع لانه ربما لا يحضر فلا يبطل حق الزوج بالشك
وان كان حاضرا يضع استحسانا لان قول الواحد العدل في باب
الحرمات مقبول وامر البضع يحتاط فيه فيحول بينهما احتياطا ولكن
لا يجب الحيلوله لان سبب الحل قايم وهو النكاح حتى لو لم يحل
بينهما لا باس به وكذلك لو شهد شاهدان مستوران له ان
يحول بينهما وان كان بعد الدخول لا يحول بينهما لانهما امانه
معتده او منكوحه فسكنها بيت الزوج ولان مطلق الطلاق لا
يحرم الوطي ولا الخلوه **باب**
**الشهاده في العتق** المبسوط فيه فصلان **فصل** في الشهاده
على العتق المبهم **وفصل** في الشهاده على عتق احد الشريكين

فصل الشهادة على عتق العبد لا تقبل بدون خصومته عند
ابي حنيفه وعندهما تقبل وفي عتق الامه تقبل من غير
دعواها بالاجماع لهما ان الحريه حق الله تعالى بدليل انه يثبت
مع الجهاله ولا يمنع التناقض صحة الدعوي فيكون حسبه
من غير دعوي كما في عتق الامه له ان العتق حق العبد
خالصا لان منفعته عايدة اليه وفوايده ايله اليه لانه نعل
له المالكيه والولايات واهليه الشهادات ودفع استيلا الغير
وتسلطه على نفسه فيشترط دعواه لثبوته بخلاف عتق الامه
لانه حق الله تعالى على الخلوص لانه سبب لتحريم الفروج وخطر
البضع وذلك حق الله تعالى فيكون اقامته حسبه فيصح من غير
دعواها ○ شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه في صحته
لا تقبل عنده وعندهما تقبل ويجبر على ان يوقع العتق على احدهما
بعينه وهذا بنا على ان الدعوي في عتق العبد شرط عنده ولم
تصح الدعوي ها هنا للجهاله المدعا به فبطلت الشهادة وعندهما
ليس بشرط فلم تبطل الشهاده لعدم صحة الدعوي وذكر في الجامع
ان في الامتين تقبل وفي العبدين لا تقبل وقال بعض مشايخنا
ان الشهادة على عتق احد الامتين لا تقبل عنده لان الشهادة بعتق

الامه

وفي الامه تقبل من غير دعواها

الامة انما يستغني عن الدعوي لما فيه من تحريم الفروج وعتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده حتى لم يحل الوطي بيانا ○
ولو شهدا في مرض موته انه اعتق احد عبديه او شهدا بعد
موته انه دبر احدهما في مرضه او صحته تقبل ذلك استحسانا
لا قياسا للجهاله المدعا به وللاستحسان وجهان احدهما ان
الاعتاق في مرض الموت وصيه وكذلك التدبير في الصحه
او في المرض وكان الخصم في تنفيذ الوصيه هو الموصي والوصي
نايب عنه فكان المدعي معلوما والثاني ان بالموت يشيع العتق
فيهما جميعا فصار كل واحد منهما خصما في حق نفسه وان شهدوا
بعد موته انه قال في حياته وصحته احدكما حر فلا روايه فيه
واختلفوا على قوله لاختلاف طريقي الاستحسان فعلى طريق
الوصيه لم تقبل وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح ان لا تقبل
لجواز ان يكون معولا ما العلتين فيتعدى باحدهما في حق امتناع
القبول ○ عبد بين رجلين شهد شاهدان ان احدهما اعتق
نصيبه ولا يدري المعتق لا تقبل لانهما شهدا على المجهول وكذلك
لو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لان المستحق والمستحق
عليه مجهول ○ شهد انه اعتق سالما وهما لا يعرفان سالما

الاعتاق في مرض الموت وصيه

ولا يدري المعتق

كما انه اعتق سالما ولم يعرفا سالما

وله عبد يسمى سالما ويدعي العتق يعتق ولو شهدا بالبيع على
هذا الوجه لا يصح لان الجهالة لا تمنع صحة الاعتاق فكذلك لا تمنع
الشهادة فاما جهالة المبيع تمنع صحة البيع فكذلك تمنع صحة
الشهادة به **فصل** المنتقا عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا
فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يملكه فاعتقه
القاضي ثم اشترى عبدا اخر قال يعتق الثاني بالشهادة الاولى
**وقال** ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى تحدد الشهود بناء على ان
عنده الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى والثاني حلي دة
عن الدعوى والشهادة وعند ابي يوسف تقبل من غير دعوى فالشهادة
القائمة على الاول شهادة قائمة على الثاني ○ واذا ولدت
جارية ثلثة اولاد في بطون مختلفة فشهد على الاول شاهد
انه اقر حين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الاخر انه اقر بالثاني
انه ابنه حين ولدت وشهد الاخر انه اقر بالثالث حين ولد
**قال** محمد الاكبر عبد يباع والثاني بمنزلة ابن ام ولد والثالث
ابنه الا ان ببينة لان الاول والاوسط تصادقا ان الجارية
صارت ام ولد بولادة الاوسط الا ان الفراش لم يكن ثابتا
وانما يثبت بولادة الاوسط فيثبت امومية الولد ولم يثبت

لنسب

ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة



نسب الولد لفقد الفراش ويثبت نسب الثالث لانها
ولدت الثالث والفراش ثابت بشهادة الاول والاوسط ○
رجل مات وترك اخا لا يعلم له وارثا غيره فقال عبدان من
رقيق الميت قد كان الميت اعتقنا في صحته ونحن نشهد
انه اقر ان هذا الغلام ابنه فقال الاخ صدقتما في جميع ذلك
**قال** محمد لا اجيز شهادتهما وهما عبدان للغلام ويدفع جميع
الميراث الى الغلام وهو حر وامه حرة ولا اثبت نسبه من الميت
لان الاخ لما صدقهما في ذلك فقد اعترف ان الوارث هو الغلام
وهو حر ولا حق له في الميراث فلم يعتق العبدان بتصديقه
وشهد العبد لا تقبل فلم يثبت النسب من الميت ولكن يثبت
للغلام استحقاق الارث باعتراف الاخ ○ ولو كان
الغلام جارية اجزت شهادتهما واثبت نسب الجارية ويسعى
العبدان في نصف قيمتهما ولا ضمان على الاخ فيهما في قول
محمد لان الاخ يرث مع البنت فثبت له الملك في نصف العبدين
فيعتقان بتصديقه اياهما في الاعتاق فتقبل شهادتهما فيثبت
نسب الجارية بالبينة الا ان العبد المشترك متى عتق باقرار
شريكه سعى العبد في نصف شريكه الساكت عندنا وفي

قال عبدان من رقيق الميت

قياس قول ابي حنيفه لا تقبل شهادتهما ولا يثبت نسب الجاريه
لانها بمنزله المكاتب وشهادة المكاتب لا تقبل **فصل** ولو
شهد احد الشريكين مع اجنبي علي شريكه بالعتق لا تقبل
لانه شهادة لعبده او مكاتبه ولعتق العبد لاقراره ٥ شهد
اجنبيان علي احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق حصته
من هذا العبد يحال بينه وبين الحاضر ولا يحكم بعتقه من هذا
حتى يقدم الغايب فيعاد عليه البينه عند ابي حنيفه وقالا
يعتق العبد للحال والحاضر خصم عن الغايب وهذا بنا علي ان
الاعتاق يتجزي عنده فيكون هذا دعي الحيلوله علي الحاضر
والغايب وعندهما لا يتجزي فيكون شهادة علي الحاضر والغايب
والحاضر يصلح خصما عن الغايب لايصال الملك فيجعل خصما ٥
ولو شهد شاهدان ان المشتري اقر ان البايع اعتق العبد
عتق من مال المشتري لان اقراره مقبول في حقه والعتق متي
يثبت في حق شخص ثبت في حق الكل ولا يثبت الولا لواحد منهما
لان كل واحد يقول عتق علي الاخر وكذلك لو اقر المشتري
ان البايع دبره او استولدها لا يبقي مملوكا لواحد لان المشتري
يقول ما يثبت الملك لي فيه والبايع يقول زال ملكي عنه ويعتق

ولا يثبت الولاء لواحد منهما

يموت



يموت البايع لان موجب قول المشتري هذا ٥ ولو شهدا علي
احد الشريكين انه اقر بعتق المملوك وهو موسر يضمن نصيب
شريكه والولا له لان العتق ثبت عليه بحجه شرعيه فلا يسعى
الولا عنه بجحوده ٥ عبد بين ثلاثه شهد اثنان منهم ان
الثالث اعتقه بالف والثالث يصدقهما والعبد يدعي العتق
مجانا تقبل الشهاده لانها شهادة بالمال علي العبد لا بالعتق
لانه ثابت بقول المولي فيقبل ٥ ولو شهد ابنا احد الشريكين
~~علي الاخر انه اعتق امته لا تقبل لانهما يشهدان لامه~~
ابنهما ان اباها اعتق العبد بغير جعل تقبل لانها شهادة
الاب مثبته للزيادة ٥ ولو شهد ابنا احد الشريكين علي الاخر
انه اعتق امته لا تقبل لانهما يشهدان لامه ابيهما ويسان
للاب حق التضمين فتكون الشهاده للاب ايضا ولو شهدا علي
ابيهما انه اعتقها قبلت لانها شهادة علي الاب بازالة ملكه
وان كان موسرا ثم ماتت الامة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق
ولدا فاراد استسعا الولد ليس له ذلك وله ان يضمن الشريك
ويرجع الشريك بذلك في تركه الامه وان لم يترك مالا رجع بذلك
علي الولد لان علي الولد ان يسعي فيما علي امه لانه صار مكاتبا

بكتابتهما **فصل** عبد في يدي رجل اقام بينه انه اعتقه وهو
يملكه ينظر ان صدق العبد احدهما فبينته لان العتق حق العبد
لا حق المولى وان كذبهما قالوا بينهما نصفان ولو اقام كل واحد
منهما بينه انه اعتقه على الف وهو يملكه قالوا بينهما ولكل
واحد عليه الف ولا يعتبر تصديق العبد وتكذيبه ولو لم يذكر
احد البينتين مالا فبينه مدعي المال اولى صدقه العبد او كذبه
امة في يد رجل اقام بينه انه دبرها وهو يملكها واقام اخر بينه
على مثل ذلك فهي للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينه انه
كاتبها على الف وهو يملكها واقام اخر البينه على مثل ذلك فان
صدقت احدهما جعلتها مكاتبه له وان كذبتهما جميعا فهي مكاتبه
لهما وعليها لكل واحد منهما الف فان عجزت جعلتها امة بينهما ٥
ابن سماعه عن محمد رجل قال كل مملوك املكه او اشتريه الى سنه
فهو حر فخاصمه عبد له في ملكه واقام البينه عليه بهذه اليمين
فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا في تلك السنه فخاصمه الى القاضي
يومر باعادة البينه لان البينه كانت للاول على قوله كل عبد
املكه لا على غير ذلك ولو اقام العبد المشتري بينه على ذلك
فاعتقه ثم اشترى اخر فخاصمه **قال** ابو يوسف لا يعتق الثاني

حتى



حتى يعيد البينه **وقال** محمد لا يعيد البينه ويعتقه لان
القضا على الحالف بتلك اليمين بالبينه وقع لها لان اليمين المضافه
الى المشتري يتناول الملك القايم لان الشرا سبب الملك فاما
اليمين الواقعه على الملك القايم لا يتناول اليمين المضافه الى
سبب الملك فان رجعا عن شهادتهما بعد ما اعتقهما القاضي
ضمنا قيمة الاول قصدا واليمين الثانيه تثبت ضمنا وتبعا فلم يقصدا
اتلاف الثاني فلا يضمنان ويعتق القاضي كل عبد يشتريه الحالف
بعد رجوعهما عن الشهاده في قول محمد ٥ ولو شهدا ان المولى
اعتق عبده فقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا القيمه ثم شهد اخران
ان المولى اعتقه بعد ذلك لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان القضا
بالعتق لم ينتقض برجوع الشاهدين الاولين ولو شهدا انه اعتق
قبل ذلك عند ابي حنيفه وعندهما تقبل لانه يصير كان اربعه
شهدوا على عتقه من الابتدا ثم رجع اثنان وبقي اثنان فقد بقي
من يقوم بشهادته كل الحق فظهر ان القضا بالضمان وقع خطا
وظهر ان الضمان لم يكن واجبا لابي حنيفه ان القضا بالرجوع
والضمان قد صح لانه حين رجع الاولان لم يبق على العتق شي من
الحجه فتم القضا بالضمان فلا ينتقض بالشهاده من بعده ٥ رجل

قال كل مملوك لي حر فاقام مملوك له بينه علي اقراره فاعتقه
القاضي ثم جا مملوك اخر قال ابو يوسف يعيد البينه وقال
محمد لا يعيد قال محمد لو قال سالم وبزيع وميمون احرار فاقام
احدهم البينه ثم جا اخر لا يعيد البينه لانه اعتاق واحد ولو
قال سالم وبزيع حر وميمون حر يعيد كل البينه لانه ايمان
واعتاقات مختلفه ۞ اصله ان الحريه تصلح حجة للدفع ولا
تصلح حجه للاستحقاق لانها ثابته باعتبار الظاهر فان الحريه
اصل في اولاد ادم ادعي علي رجل انه عبده وقال المدعي عليه
انه حر الاصل فالقول قوله لان الظاهر يشهد له فان اقام المدعي
البينه ان نصف العبد له قضي به له ولم يقض في النصف الباقي
برق ولا عتق لانه لا يجوز ان يقضي بحريه اصليه لان القاضي لما
قضي بالرق في النصف فقد ابطل حرية الاصل في الباقي لانها
لا تتجزي ولا يجوز ان يقضي بحريه عارضه لانها تبنى علي الرق
والملك وقد تعذر القضا بهما في النصف الباقي لانه لا بد للقضا
من المقضي له ولم يوجد واذا تعذر القضا بالرق والحريه وجب
التوقف في ذلك وقيل اراد به في حق المدعي والا في حق الاحكام
كالشهادة والحد يعتبر كله رقيقا فان قتل العبد رجلا خطا

فقال

الحريه اصل في اولاد ادم

قضي بنصف العبد والنصف الثاني لا يقضي برق ولا بعتق

محق الاحكام كله رقيق



فقال ولي المقتول هو عبد قيل للمقضي له ادفع نصفك اليه
او افده ولا يقضي في النصف الباقي بشي لان الولي مع المقضي
له تصادقا علي ثبوت حق ولي الجنايه في النصف الذي قضي
فيه بالرق وان قال الولي هو حر لم يقض له بشي لانه لما
زعم ان القاتل حر فقد ابرا المقضي له عن جنايته فان اقام
البينه علي حريته تقبل وكانت اولي من بينة الرق ولو
لم يحز العبد ولكن جني عليه فقضي للمقضي له بنصف الجنايه
ووقف نصفها لان نصفه رقيق ونصفه موقوف ولا تجوز شهادته
ويحد حد العبيد لانه وقع الشك في الحريه النصف الباقي فلا
يثبت له ولاية الشهاده ولا يكمل حده بالشك فكان بمنزله المكاتب

## باب الشهادة في القتل

الجامع اصله ان البينه حجه من حجج الشرع فيجب العمل بها ما امكن
ومتي وقع التعارض في السبب وامكن العمل بهما في حق الحكم
ويصير دعوي السبب مجازا عن دعوي الحكم وهذا قول ابي حنيفه
وما لا فمتي تعذر اثبات النسب تهاترت البينتان ولا يعمل بهما لان
الحكم لا يثبت بدون النسب ۞ رجل قتل وله ابنان فاقام
الاكبر علي الاصغر بينه انه قتل الاب عمدا واقام الاصغر بينه

فاقام الاصغر ... الاكبر بينة ... الاصغر على الاخ ...

ان اجنبيا قتله عمدا فعند ابي حنيفه تقبل البينتان ويقضى
لكل واحد منهما بنصف الديه على عاقلة خصمه وعندهما بينه
الابن اولى ويقضى على اخيه بالقود وبينة الاخر على الاجنبي
باطله لهما ان بينه الاكبر اكثر اثباتا لانه اثبت بسعيه موجب
القتل وهو القود ان كان عمدا والديه ان كان خطا
وحرمان ميراث الاصغر واحراز جميع الميراث لنفسه وبينه
الاصغر تثبت موجب القتل لا غير فكانت بينه الاكبر ازيد اثباتا
فترجحت له ان بينه الاكبر ليست باكثر اثباتا فانها نفي ميراث
الاصغر والبينه تترجح بزيادة الاثبات ولا تترجح بالنفي وان كان
في حرمان الميراث زيادة اثبات الا انها زيادة لا يتاكد بها
المشهود به فانه لا يترجح بها البينه كما لو اقام احدهما البينه
على اقرار رجل بهذه العين له والقبض والاخر اقام بينه على
الاقرار لا غير يقضي بالعين بينهما وان كان في بينة احدهما
زياده اثبات وهو القبض الا ان الاقرار لا يتاكد بالقبض
فلم يعتبر ترجيحا فكذا هذا فاذا استويا في الاثبات تهاترتا لان
القتل لا يتكرر في محل واحد فصار دعوى القتل مجازا عن الحكم
وهو الديه وانه لا يستحق الا دية واحدة فيقضى لكل واحد

بالنصف



بالنصف ثم عندهما الميراث للمدعي ولم يذكر قول ابي حنيفه
والصحيح ان عنده الميراث بينهما نصفان لان سبب ميراث الاصغر
ثابت بيقين وهو النسب ووقوع الشك في حرمانه عن
الميراث ان كان قاتلا صار محروما والا فلا فلم يثبت الحرمان
بالشك فوجب قسمة الميراث بينهما باعتبار النسب لا باعتبار
الدعوي والمنازعه فان اقام كل واحد من الاثنين البينه
على صاحبه لا تقبل البينتان عندهما وعند ابي حنيفه
يقضي بنصف الديه لكل واحد على صاحبه ان كان عمدا
في ماله وان كان خطا في عاقلته والميراث بينهما لهما
ان كل واحد منهما اثبت القتل على صاحبه وحرمان
الميراث فاستويا في الاثبات فتهاترتا لان القاضي يجد لكل
فريق ما يطلق له اداء الشهادة لجواز ان احدهما عاين ان
الاكبر جرح بطنه وانفذه الى الجانب الاخر والفريق الثاني
عاين ان الاخر حز رقبته فلم يتيقن القاضي بكذب احد
الفريقين فلا تتهاتر البينتان فيجب العمل بهما وقد تعذر
العمل بهما في حق احد حكمي القتل وهو القصاص فيجب العمل
بهما في حق الحكم الاخر وهو المال ٥ البنون ثلاثه اقام

اقام كل واحد
بينة على الاخ
قتل ابوه

ان م

البنون ثل
اقام بعضهم علي

الاكبر البينه علي الاوسط والاوسط علي الاصغر والاصغر
علي الاكبر يقضي لكل واحد بثلث الديه علي الذي اقام
البينه في ماله ان كان عمدا وعلي عاقلته ان كان خطا
والميراث بينهم اثلاثا لان الديه مال وقد استوت دعاويهم
وحججهم في نصف الديه والميراث فكان هذا بمنزله دار في يد
انسان تنازع فيها ثلثه نفر ادعي كل واحد نصفها واقام
عليه بينه يقضي بينهم اثلاثا وعندهما لكل واحد نصف
الديه الذي اقام البينه عليه والميراث بينهم لان التعارض
لم يقع بين البينات لان بينة كل واحد قامت علي غير
الذي قامت بينه صاحبه عليه فلم يوجد شرط التهاتر فقبلت
وكل واحد ادعي جميع الديه لنفسه ولصاحبه وقد سقط
نصيب صاحبه بالتكذيب فبقي النصف ويجوز ان يزاد علي
دية واحده في مقتول واحد اذا تفرق اتلافه بان قطع رجل
يدي انسان واخر رجليه واخر حز رقبته فانه يجب ثلاث
ديات وههنا قد اختلف فاحتمل ان يكون الاتلاف منهم
متفرقا لما شهد كل فريق بمطلق القتل فيجعل كذلك الجواب
عنه بل احتمل ان الاتلاف وجد منهم متفرقا واحتمل انه وجد

ثم

دار تنازع فيها ثلثه نفر ادعي كل واحد نصفها يقضي اثلاثا

علي

يجوز ان يزاد على دية واحدة في مقتول واحد

منهم مجتمعا فتعذر دية واحده فتيقن ووقع الشك في
الزياده فلا يجب بالشك فان اقام الاوسط البينه علي الاصغر
واقام الاصغر عليهما تهاترت البينتان عندهما والميراث
بينهم وعند ابي حنيفه لهما علي الاصغر نصف الديه بينهما
وله عليهما نصف الديه وله نصف الميراث ولهما نصفه بينهما
لانه ادعي الاصغر جميع الديه لنفسه لما ادعي ان الاكبر والاوسط
قاتلين وهما ادعيا جميع الديه لانفسهما لما ادعيا القتل علي
الاصغر فيقضي بينهما ارباعا كثلثه نفر تنازعوا في دار ادعي
احدهم جميعها والاخران جميعها واقاموا البينه يقضي للمنفرد
بالنصف وللاخرين بالنصف بينهما فكذا هذا ولو اقام الاصغر
علي الاوسط والاوسط علي الاصغر بيسار الاكبر فان ادعي
علي الاصغر قضي له بنصف الديه علي الاصغر وبنصف الميراث
وقضي لكل واحد علي صاحبه بربع الديه والميراث بينه وبين
الاكبر نصفان فقد تصادقا ان للاكبر نصف الديه والنصف
الاخر يدعيه كل واحد منهما لنفسه فيكون بينهما الا ان ما
اصاب الاكبر يضم الي ما في يد الاوسط فيقتسمان ذلك نصفين
لان الاكبر اقر ان الاوسط يساويه في الاستحقاق وعندهما يجب

اما الاوسط على الاصغر وهو على ...

تنازعوا في دار ادعي احدهم جميعها والاخران نصفهما

القود على الاصغر ان كان عمدا والديه على عاقلته ان كان
خطا ولا ميراث له بل هو بين الاكبر والاوسط لان بينة
الاصغر والاوسط تهاترتا في حق ما بينهما لوقوع التعارض في
حقهما فانفرد الاكبر باقامة البينه على الاصغر فتعين قاتلا
ولو لم يدع على كل واحد منهما شيا فلا دية له وقضي لكل
واحد من المدعيين على صاحبه بربع الديه والميراث بينهما اثلاثا
لانهما اقرا ان النصف للاكبر وقد ارتد برده وتكذيبه فبقي
التعارض في النصف الاخر والاكبر صدقهما في الميراث بقدر الثلث
وكذبهما في الزياده على الثلث لما لم يدع القتل على واحد منهما
فلم يستحق الزياده وان ادعي الاكبر قتلهما جميعا فلا شي له في
الديه وله نصف الميراث ونصفه لهما بينهما لكل واحد ربع الديه
على صاحبه لان الاكبر بدعواه القتل عليهما كذب شهودهما
في البعض فلم يثبت حقه في الديه لتكذيبه ويدعي جميع الميراث
والاخوان اقرا له بالنصف فياخذ النصف ولا ياخذ الزياده لمجرد
الدعوي والاخوان استويا في الحجه فيستويان في الاستحقاق
وعندهما البينتان باطلتان والميراث بينهما اثلاثا ولو
ترك المقتول ابنا واخا واقام كل واحد بينه على صاحبه انه

ترك ابنا واخا
اقام كل واحد بينه
على صاحبه انه قتله

قتله

قتله عمدا قضي ببينة الابن على الاخ وعليه القود لان الابن
وارث بيقين ووقع الشك في خروجه عن الميراث فلم يخرج
بالشك والاخ ليس بوارث فكان بمنزلة الاجنبي فكان الابن
خصما عن الميت فقبلت بينته والاخ ليس بخصم عن الميت فبطلت
بينته ولو اقام كل واحد من الابنين البينه على صاحبه فصدق
الاخ شهود احدهما فتصديقه باطل والحكم على ما مر لانه ليس
بوارث فان اقام البينه ان الابنين قتلا اباهما قبلت بينه
بينة الاخ لانه اثبت بالبينه انه وارث وانما السابولدت
فقد تمت بينته ○ فان اقام الاكبر والاوسط على الاصغر واقام
الاصغر على الاجنبي فهذه مسله اول الباب سوا لم تقبل
بينته ولا ميراث له عندهما لان في بينتهما زياده اثبات وهو
حرمان الميراث وليست في بينة الاصغر تلك الزياده فترجحت
بينتهما وخرج الاصغر من ان يكون وارثا وعند ابي يوسف
قبلت وله ثلث الديه على الاجنبي وعليه ثلثا الديه لاخوته
لان عنده بينتهما لا تترجح بسبب حرمان الميراث لما بينا فقبلت
البينتان جميعا ولو اقام الاكبر على الاوسط والاوسط على الاصغر
والاصغر على الاجنبي قبلت البينتان عند ابي حنيفه وقضي

الاخ صح

اقام الاكبر
والاوسط على الاصغر
والاصغر على الاجنبي

لكل واحد بثلث الديه على صاحبه ولم يذكروا الميراث ويجب
ان يكون الميراث بينهم اثلاثا لان حرمان احدهم عن الميراث
لم يثبت فان القتل لم يقتصر على الورثه بل يعدى الى الاجنبي
فسقط اعتبار القتل في حق الميراث فيقسم باعتبار النسب
بخلاف ما اذا كان القتل لا يعدوا الورثه فانه يقسم على قدر دعاويهم
لانه تعذر القسمه باعتبار النسب لان احدهم محروم عن الميراث
وعندهما لا تقبل بينه الاصغر ولا ميراث له وعليه نصف
الديه لانه خرج من ان يكون وارثا ببينه الاوسط لانه تعين
قاتلا ببينه الاوسط لانه اثبت القتل عليه وهو لم يثبت
القتل على احد لان بينته على الاجنبي لم تقبل لانه ليس فيما
حرمان الميراث فترجحت بينتهما

## باب شهادة اهل الذمه

شهادة اهل الذمه بعضهم على بعض مقبوله
سوا اتفقت مللهم واختلفت الا ان يكونوا من دارين مختلفين
بان شهد رومي على هندي او هندي على رومي وعند الشافعي
غير مقبوله والصحيح قولنا لان الشهادة هي الخبر الصادق عن
صدق وقد ترجح الصدق في خبرهم لوجود الداعي الى الصدق ٭
والصادق عن الافك فيه اذ الافك محظور في الاديان كلها

والظاهر



والظاهر من حال كل عاقل متدبر الاجتناب عما هو
محظور دينه لكونه صار اله لما انه سبب المذمه في الدنيا
والعقوبه في الاخره والخبر الواجح حجة الا انه لا يقبل
عند تباين الدارين اثرا في قطع الولايات ولهذا لا يجري
التوارث وينقطع به النكاح لعدم الغايه وتقبل شهادة ٭
الذمي على المستامن وعلى العكس لا لان الذمه بعقد
الذمه التزم احكامنا وصار منا في حق احكام الدنيا ۝ وشهادة
المستامن لا تقبل على المسلم وكذلك على الذمي ولا تقبل شهاده
شهادة كافر على مسلم لانها من باب الولايات لما فيها من تنفيذ
القول على الغير ولا ولايه للكافر على المسلم بالنص ۝ وتقبل
شهادة الكافر على العبد التاجر الكافر وان كان مولاه
مسلما وعلى العكس لا تقبل لان في الاولى قامت على اثبات
امر على الكافر لان الدين يثبت على العبد واستحقاق ماليه
المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضروره وجوب
الدين عليه استحقاق ماليه المولى لا محاله بل ينفك عنه
في الجمله وفي الثانيه الشهادة قامت على اثبات امر على
مسلم فلم تقبل ۝ والوكيل مع الموكل بمنزله العبد مع

شهادة المستامن لا تقبل على الذمي

تقبل شهادة الكافر على العبد الكافر وان كان مولاه مسلما

مع المولى ٥ ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين
وعلى عكسه تقبل لان في الاولى شهادة كافر قامت على
المسلم لانها قامت على اثبات شهادة المسلم عند القاضي ٥
ولا تقبل شهادة كافرين على قضيه قاض على كافر او مسلم
لانها لما قامت على اثبات القضا على القاضي فقد قامت
على اثبات امر على مسلم فلا تقبل كافر في يد امه ملكها
من جهة مسلم فشهد عليه كافران انها للكافر اخر او
لمسلم لا تقبل عندهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
تقبل على الكافر خاصه لانها قامت على كافر ومسلم وقد
امكن القضا بها في حق الكافر وهو المشتري لان الشهادة
وان وقعت بملك مطلق لكن تعذر القضا بالملك من الاصل
لما فيه من استحقاق الرجوع بالثمن على البايع وهو مسلم
فيقضى بملك حادث للمدعي من جهة المشتري بسبب جرى
بينهما تصحيحا للبينه كالشهادة بالدين على مسلم وكافر
تقبل في حق الكافر لهما ان الشهادة وقعت بملك مطلق
والشهادة بملك مطلق شهادة بالملك له من الاصل حتى
يستحق الدعوى بزوايدها ويثبت رجوع الباعه بعضهم على
بعض

لا تقبل شهادة كافرين على قضية قاض على كافر او مسلم



بعض وقد تعذر القضا بالملك من الاصل للمشتري لما فيه
من استحقاق الرجوع بالثمن على البايع وهو مسلم بخلاف
الشهادة بالدين على مسلم وكافر لانه ليس في القضا
بالدين على الكافر اثبات حق المسلم ٥ مات كافر عن
ابنين فاقتسما ثم اسلم احدهما فشهد كافران بدين على
ابيهما جاز في حصة الكافر لما بينا ٥ ادعى مسلم وكافر
على ميت كافر دينا فاقام البينه من اهل الكفر يعطى
المسلم تمام حقه فان بقي شي فهو للكافر لان دين المسلم اكد
ثبوتا واكثر ظهورا لانه ظهر مطلقا ودين النصراني لم يظهر
في حق المسلم لان بينته ليست بحجه في حق المسلم ٥ اوصى
كافر الى مسلم فاقام رجل البينه من اهل الكفر بدين على الميت
جاز لان هذه شهادة قامت على كافر وهو الميت لا على
الوصي لان وجوب قضا الدين على الكافر ينفك عن
وجوب القضا على الوصي بحال بان لم يوص اليه فيكون وجوب
القضا مضافا الى تولية الوصاية لا الى الشهادة ٥ شهد
ذميان بمال على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل القضا لا يقضى
لان الشهادة انما تصير حجه وقت القضا ووقت القضا الشاهد

مات كافر عن ابنين ثم اسلم احدهما

ادعى مسلم وكافر على ميت كافر دينا

اوصى كافر الى مسلم

اسلم المشهود عليه قبل القضا

وان اسلم المشهود عليه محدود في الحدود

كافر والمشهود عليه مسلم فلا يصير حجه وان اسلم المشهود
عليه في الحدود بعد القضا قبل الامضا لا ينفذه لان الامضا في
باب الحدود من القضا وفي باب القصاص في النفس وفيما
دونهما ينفذه قياسا ولا ينفذه استحسانا لما عرف واذا لم
ينفذه يجب الديه **ذكر** الخطاف في ادب القاضي ان عند ابي يوسف
يجب واختلف المتاخرون قيل هذا قول ابي حنيفه وقيل هذا
قول الكل وقيل عند ابي حنيفه ينفذ القضا بالقصاص
وعندهما يقضي بالديه فيهما وهذا الاختلاف كالاختلاف في القضا
بالنكول عنده ينفذ القضا بالقصاص فيما دون النفس وعندهما
يقضى بالديه فيهما لانه تعذر استيفا القصاص هاهنا انما جا
لمعنى في المدعا عليه فصار نظير النكول ۝ واذا اسلم السارق

اذا اسلم السارق بعد القضا

بعد القضا قبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرا عنه القطع
لان السرقه اشتملت على حكمين فيعمل باسلامه في حق كل
واحد من الحكمين وان جدد الشهاده بعد اسلام المشهود عليه
قضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف ولم يقض بها في
الحدود الخالصه لله تعالى والفرق ان هذه الشهاده غير
مردوده حقيقه باسلام المشهود عليه ينفذها عليه بعد اسلامه

لصورت

لصورت بصورة المردوده فاورثت ضرب شبهه والشبهه
كفت لدر الحدود الخالصه لله تعالى وهذه المسله لم توجد في
المبسوط وانما ذكرها الخطاف في ادب القاضي ۝ شهد ذميان

على ذمي كافر شهد ذميان بخمر او خنزير

على ذمي بخمر او خنزير فقضى له ثم اسلم الشاهدان ثم رجعا ضمنا
قيمة الخنزير ولم يضمنا قيمه الخمر ولا الخمر عند ابي يوسف وعند
محمد يضمنان قيمة الخمر لان الشهاده اتلاف حكما فيعتبر بالاتلاف
الحقيقي في ضمان الخمر طلان فكذا هذا وان اسلم المشهود عليه
ثم رجعا ضمنا قيمه الخنزير دون قيمه الخمر لان المشهود عليه
طالب في حق الشهود فان الحق له قبل الشهود فالطالب متى
اسلم ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير دون قيمه الخمر فكذا هذا لما عرف
**المنتقا** ذكر هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر

كافرين على كافر مع اسلم شاهدان والمشهود عليه قبل القضاء

فعدلا فاسلم الشاهدان والمشهود عليه قبل القضا فانهما
يعيدان الشهادة عليه ولا يسال عن تعديلهما لان الشهادة ۝
قامت في حالة الشرك وقد اسلم المشهود عليه قبل القضا وما
منع ابتدا الشهاده يمنع القضا فاما لا يعاد التعديل لانهما عدلان
في حالة الشرك وبالاسلام لا يزداد الا عداله **باب**
**الشهاده على النصراني بعد موته بالدين للمسلم** الجامع اصله

ان البينه المسلمه على الكافر مقبوله والبينه الكافره على المسلم
مردوده لان الشهاده من باب الولايه والكرامه لما فيها من تنفيد
القول وتسلطه على الغير والمسلم اهل الولايه مستحق للكرامه
بالقرابه والسلطنه فكذا بالشهاده فاما الكافر مستحق الاهانه
غير مستحق للولايه على المسلم لا بالقرابه ولا بالسلطنه فكذا
بالشهاده وله ولايه على الكافر بالقرابه فكذا بالشهاده ٥
نصراني مات عن مايه درهم اقام عليه مسلم شاهدين نصرانيين
بماية درهم واقام مسلم ونصراني نصرانيين بماية درهم يقضي
بثلث المايه للشريكين وثلثيها للمسلم المفرد حجه في حق
شريك المسلم وهو النصراني وبينه كل واحد من المسلمين
ليست بحجه في حق صاحبه لانها كافره فوقع التعارض بين
المسلمين وخرج الشريك النصراني من الوسط فتقسم المايه
بينهما على قدر حقهما واحدهما يدعي المايه والاخر يدعي الخمسين
فيقسم اثلاثا ثم ما اصاب المسلم يكون بينه وبين شريكه
نصفين لانه اقران يساوي في الاستحقاق فلو ان المفرد
نصراني والمساله بحالها قضي بالمايه اثلاثا لكل واحد منهم
ثلثها لان بينه المسلم الشريك حجه في حق النصراني وبينه

النصراني

النصراني المفرد ليست بحجه على المسلم فاستحق المسلم خمسين
وبقي خمسون وقد تنازع فيه نصرانيان وبينه كل واحد
منهما حجه على صاحبه فتعارضتا والنصراني المفرد يدعي
مايه والنصراني يدعي خمسين فيقسم اثلاثا فياخذ النصراني
الشريك ثلث الخمسين وذلك سته عشر وثلث فيضمه
الى ما في يد شريكه فيقسمان نصفين وكذلك الجواب لو كان
شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصارى
لان بينه الشريكين حجه في حق المنفرد ليست بحجه في حق
المسلم وان كان شهود النصراني المنفرد مسلما وشاهد
الشريكين نصرانيا فقضي بنصف المايه للمنفرد وبنصفها لهما
لان بينه كل واحد حجه في حق الاخر ٥ نصراني مات
عن مايتي درهم وابنين نصرانيين فاسلم احدهما فاقام
مسلم شاهدين نصرانيين على الميت بدين مايه درهم يقضي
به في نصيب الكافر ولا يدخل الابن النصراني في نصيب اخيه
المسلم بخلاف ما اذا اقام الابن بينه على مسلم بدين لابيه
فان الابن النصراني يشاركه في ذلك والفرق ان بينه المدعي
هاهنا حجه على الابن النصراني خاصه لا على الابن المسلم

نصراني مات اقام عليه مسلم شاهدين نصرانيين واقام مسلم ونصراني نصرانيين

نصراني مات لم ابنين نصرانيين فاسلم احدهما فاقام واحد لهما شاهدين نصرانيين

فاستحق ما في يد النصراني من الميراث بما هو حجه في حقه غير
حجه في حق المدعي فلم يثبت الاستحقاق في حق المدعا فصار
ما في يده كالهالك فاما في الدين الاستحقاق يثبت لهما
لان البينه المسلمه حجه في حقهما فاشتركا في الاستحقاق
المنتقا مسلم قال ان دخل عبدي الدار فهو حر وقال
نصراني امراته طالق ثلثا ان دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان
انه دخل الدار ان كان العبد مسلما فشهادتهما باطله لانه شهاده
على المسلم بالعتق وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على
طلاق النصراني جايزه وعلى العتق لا يجوز ٥ قال محمد نصراني
توفي وترك مملوكا فاسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان
ان مولاه اعتقه ولا مال له غيره فاقام مسلم شاهدين
نصرانيين ان له على الميت الف درهم قال اقبل شهادتهم
جميعا فاعتقه وهو يسعى الغلام للمسلم ٥ نصراني مات وعليه
دين لمسلم بشهاده نصراني قال ابو حنيفه وزفر ابدا
بدين المسلم لان دين المسلم ظهر ببينه النصراني مطلقا
في حق الميت وغريمه النصراني لان بينه حجه في حق النصراني
فاما دين النصراني لم يظهر ثبوته في حق المسلم لان بينته ليست

بحجه

مسلم قال ان دخل عبدي الدار فهو حر وقال نصراني امراته طالق ان دخل العبد

نصراني توفي وترك مملوكا فاسلم المملوك

قال ابو حنيفه رحمه الله ابدا بدين المسلم

بحجه في حق المسلم فكان دين المسلم اكد ثبوتا وظهورا فيقدم
ايفا وقال ابو يوسف يتحاصان لان البينتين استويا في
الاثبات في الحجه على الميت واستوى الدينان في الثبوت
في حق الميت فاستويا في الايفا ولو كان النصراني حيا
وفي يده عبد وادعاه مسلم ونصراني فاقام كل واحد
شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع وابو يوسف يحتاج
الى الفرق بين الحياه والموت والفرق ان الحياه بالشهاده
اثبتت على العتق وفي قبول شهاده النصراني ابطال حقه
عن العين فلا يجوز وبعد الموت الشهاده اثبتت على الدين
في ذمه الميت وانه لا يبطل بشهاده النصراني وعلى روايه
الحسن عن ابي يوسف العبد بينهما نصفان كما في الدين ٥
النصراني اقام بينه نصرانيه على امراه نصرانيه تزوجها
في وقت كذا قضيت بها له ثم اقام مسلم بينه انه تزوجها
في وقت بعد ذلك لا يقضي بها له عند ابي يوسف وعند ابي
حنيفه وعند ابي يوسف يقضي للنصراني ٥ نصراني مات
وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم اقام نصراني عليه
بينه نصرانيه بدين قال ابو حنيفه اقضي له بنصفه

في حصة النصراني وقال ابو يوسف اقضي له بكله في
حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشي باب
الشهاد على اسلام النصراني بعد موته كافر مات وله
ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم البينة على موت الاب مسلما
والكافر على موته كافرا يقضي بالارث للمسلم مسلمه كانت
بينه المسلم او كافره لان احد البينتين توجب الحكم باسلامه
والاخري توجب الحكم بكفره فترجحت بينة الاسلام ه
فالمولود بين مسلم وكافر حكم باسلامه لقوله عليه السلام
الاسلام يعلوا ولا يعلا وكذلك لو ادعيا فالقول للمسلم اذا لم
يقر بكفر ابيه لان الظاهر يشهد له لان الدار دار حربيه
واسلام فيقبل قول من يدعي حريته واسلامه ولهذا يصلي على
الميت بقول الابن فان اقر بكفره ثم ادعى انه اسلم فالقول
للكافر لانه متمسك بما هو ثابت في الاصل ولو قال احدهما
كان ابي مسلما وانا ايضا وقال الاخر بلي وانا اسلمت قبل موته
وكذبه الاخر فالميراث للمتفق عليه اسلامه في حياة ابيه
لانه ظهر بسبب حرمان ارث احدهما وهو الكفر وهو يدعي
زوال سبب الحرمان والاخر ينكره فلا يقبل قول المدعي الا

ببينه

قال ابو يوسف اقضي له بكله في حصة النصراني

مسلمه كانت بينه المسلم او كافره

ببينته فكان الارث للمتفق على كونه وارثا وكذلك الاختلاف
في العتق والرق لما بينا ه مسلمه قالت كان زوجي مسلما
وقال اولاده الكفار لا بل كافرا وللميت اخ مسلم تصدق
المراه والميراث للاخ والمراه لانهما ساوت الولد في دعوي
سبب الاستحقاق الارث لان المراه لا تحجب عن الميراث بالولد
فترجح دعواها بالاسلام الاترى لو ترك ابنا كافرا وابنته
مسلمه واخا مسلما فقالت البنت ابي مسلما وصدقها الاخ
وقال الابن كان ابي كافرا فالقول للبنت لما قلنا فكذا هذا
ولو يكن زوجته ولكن اخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون
الابن فالميراث للابن لان الاخ المسلم لا يساوي الابن في سبب
استحقاق الارث لانه لا يرث مع الابن فلا يمكن الترجيح بالاسلام
لان الترجيح انما يكون بعد المساواه في السبب فالتفرد الابن
بالاستحقاق ه بنت واخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام
وكذلك الاب مع الابن لانهما استويا في سبب الارث اذ كل
واحد منهما يرث مع صاحبه فرجح دعوي الاسلام ه ذمي اقام
شاهدين ذميين على دار في يدي ذمي انها ميراث له عن ابيه
الذمي واقام مسلم ذميين على انها ميراث له عن ابيه المسلم

مسلمه قالت زوجي مسلما وقال اولاده الكافر لا

بنت واخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام

الكافر حجة

يقضي للمسلم لان بينه المسلم حجه على الكافر فكانت بينه المسلم
اولى وكما يصير ذو اليد مقضيا عليه بنفسه الدعوى فكل
واحد من المدعيين يصير مقضيا عليه من جهة صاحبه لانه
لو انفرد كل واحد منهما يقضى له بجميعه فاذا اجتمعا وتزاحما
يقضى لكل واحد بنصفه وعلى المزاحم معه ولهذا لو اقام ه
احدهما البينه على النصف الذي قضي لصاحبه لم يسمع مالم ه
يدعي تلقي الملك من جهته فان كانت بينه الذمي مسلمين
قضي بينهما لاستوايهما في الحجه ه المنتقا ولا تقبل شهادة
ذميين على ذمي انه اسلم لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل
الذمه على المرتد باطله وتقبل شهادة رجل وامراتين من
المسلمين على نصراني انه اسلم وهو يجحد ويجبره الامام على
الاسلام ولا يقتله ولا يحبسه لانه لا يقتل ولا يحبس بشهادة
النسا ه نصراني مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر
كافر نصراني واقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام
النصراني مسلمين انه مات نصرانيا يقضي بالارث للمسلم
لانهما استويا في الحجه وترجحت بينه المسلم بالاسلام ويصلي
على الميت بقول ابنه المسلم انه مات مسلما لا بشهادة نصرانيين

لانهما

فان كانت بينه الذمي مسلمين قضي بينهما

لا تقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم

لا يقتل ولا يحبس بشهادة النساء

واقام مسلم نصرانيين واقام النصراني مسلمين قضي للمسلم

يصلي على الميت بقول ابنه

لانهما ليست بحجه عليه الا اني لما قضيت بالارث للمسلم لا اجد
بدا من ان اجعله مسلما ه ولو شهد نصرانيان على نصراني
انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لم تقبل شهادتهما
ولم اجعله مسلما بشهادتهما لانهما لا توجب استحقاق الارث
ليثبت اسلامه ضرورة استحقاق الارث للمسلم وليست
بحجه في اثبات الاسلام اصلا ولو قال الابن المسلم اسلم ابي
قبل موته وانا وارثه وقال النصراني لم يسلم فالقول
للنصراني في الميراث لانه متمسك بما هو ثابت في الاصل
باتفاقهما وهو الكفر والاسلام بعد وجود الكفر حادث من كل
وجه فكان القول لمن تمسك بالاصل كالغريم اذا ادعي
الابرا والايفا ويصلي عليه بقول ابنه المسلم وكذلك لو كان
ابواه ذميين فقالا مات ابنا كافرا وقال اولاده المسلمون
مات مسلما فالقول للولد ولا ميراث لابويه لانهم استووا في
سبب الارث ولم يعرف كفر الميت فترجحت دعوى المسلم بسبب
الاسلام ه نصراني مات وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما
ثم جحد كل واحد منهما نسب صاحبه فقامت بينه من النصراني
على ذلك كله انفذت كله للمسلم دون النصراني عند ابي حنيفه

على نصراني شهد نصرانيان انه مات مسلما لم تقبل

قال الابن اسلم ابي وقال النصراني لم يسلم [illegible]

مات وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جحد كل واحد [illegible]

وقال ابو يوسف انفذه لهما لما عرف قال ابو يوسف نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصراني بينه نصرانيه انه ابنه فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك ابنه النصراني في الميراث ولا يشاركه ابنه المسلم في نصيبه وكذلك لو ترك ابنا واحدا فاسلم فاقام نصراني بينه نصرانيه انه ابنه قضيت بنسبه ولم اعطه شيا مما في يد المسلم فان ظهر للميت مال بعد ذلك فهو للمسلم ايضا وان مات المسلم ورث اخوه منه ان كان قد اسلم لان نسبه قد ثبت ولو ثبت من النصراني الميت ولم يبت الابن المسلم جعلت ميراثه بين المسلم والنصراني بعد ان كان قد اسلم لان هذا مال حدث الساعه وقالا في النصراني اذا مات وترك ابنا نصرانيا فاسلم ثم اقام نصراني بينه نصرانيه انه ابن الميت لم اقض بنسبه وان كان للميت ابن نصراني مع هذا الذي اسلم اثبت نسب هذا الثابت منه واشركته فيما في ايديهما والله اعلم

واجعله شريك ابنه النصراني

## كتاب الرجوع عن الشهادات

يحتاج الى معرفه مشروعيه الرجوع عن الشهاده وتفسيره لغه وشرعيه وركنه وشرطه وحكمه

شرعيه

شرعيه اما مشروعيته فلان الرجوع عن الشهاده الباطله رجوع عن الباطل الى الحق والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل واما تفسيره فهو نفي ما اثبته ونفي الاثبات رجوع عن الاثبات واما ركنه فقوله شهدت بزور لان الرجوع يقوم به واما شرطه بان يكون الرجوع عند القاضي لان الرجوع عند غير القاضي لا يصح حتى لو اقام المشهود عليه البينه على رجوع الشاهد اذا انكر لا تقبل وكذلك لا يحلف الشاهد انه لم يرجع الا ان يقول الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره فيجعل هذا انه رجوعا مبتدا عند القاضي لان الرجوع مع كونه اقرارا على نفسه فسخ للشهاده لانه بالرجوع يثبت صدق ما اثبته بالشهاده والفسخ عبارة عن اثبات ضد ما هو ثابت بالبيع واذا كان فسخا للشهاده شرط لصحته ما شرط لصحه الشهاده فكما في فسخ البيع واما حكمه فايجاب التعزير عليه على كل حال وجب الضمان عليه ام لا لانه ارتكب الكبيره وهو الكذب في الحالين ولم يجب فيه حد فيجب التعزير وايجاب الضمان مع التعزير بالرجوع بعد القضا في باب الاموال لما تبين

حكم التعزير

## باب الرجوع عن الشهاده

في باب الاموال اصله ان الرجوع عن الشهاده بعد القضا
انما يوجب الضمان في باب الاموال متى ازاله بغير عوض لانهما
بالشهادة سببا الى اتلاف المال المشهود عليه لانهما ازالا
عن ملكه رقبه ويدا وتصرفا فحصل الاتلاف بالشهادة يعني
لا بالقضا لان القاضي صار ملجئا ومضطرا في القضاء من جهة
الشاهدين فيكون الاتلاف بواسطة القضا مضافا الى الشهادة
وان ازاله بعوض يعدله لا ضمان عليه لان الاتلاف بعوض
ليس باتلاف يعني وان كان بعوض لا يعدله لا ضمان عليه
بقدر ما فيه عوض والزيادة تضمن لانه اتلفه بغير حق ○
شاهدان رجعا عن شهادتهما بمال بين يدي القاضي قبل القضا
لا يقضي ولا يضمنان وبعده يضمنان لان الشهاده لا تنتقض
بسبب الاتلاف الا بالقضا لانه لا يتحقق قصر يد المشهود عليه
الا بعد القضا ○ رجع الشاهدان عند قاض اخر يضمنهما
لان الرجوع لا يتعلق صحته بقاضي دون قاض كالشهاده
فان لم يوديا حتى رفعا الى الاول وجحدا الرجوع قامت بينه
على قضا الاخر بالضمان برجوعهما تقبل ويضمنهما لانها قامت
على اثبات حق وكذلك لو قامت البينه على اقرارهما بالرجوع

عند



عند قاض اخر وتضمينه اياهما وان ادعى رجوعهما عند
القاضي ولم يدع القضا بالرجوع والضمان لا يسمع منه البينه
ولا يحلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا
باتصال القضا به كالشهاده ○ قامت بينه انهما رجعا
عند الشرطي وضمنهما ثم جحدا عند القاضي لم يضمنهما
لان رجوع الشاهد عند غير القاضي لا يصح كالشهاده ○
شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له ام لا لان
ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمان الاتلاف يتعدد بالمثل وان
كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون
وان قبضه المشهود ثم رجعا ضمنا لانهما اوجبا عليه دينا
يجب في ذمتهما مثل ذلك ولا يستويان انهما الا بعد قبض
المشهود له تحقيقا للمعادله ○ ولو شهدا انه ابراه عن
الدين او اوفاه فقضي به ثم رجعا ضمنا لانهما ازالا ملكه
عن الدين بغير عوض والضمان وان كان عينا والعين فوق
الدين الا انه لا يمكن اعتبار المعادله هاهنا في وصف العينيه
لانا لو اعتبرنا هذا التفاوت ادى الى ابطال حق صاحب
الدين اصلا لان الدين بعد الابرا والايفا لا يصير عينا ابدا

رجوع الشاهد عند غير القاضي لا يصح

ثم شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قبض ام لا

وان كان المشهود به دينا مثل قبضه لا

لو شهدا انه ابراه ثم رجعا ضمنا

ولو شهدا انه اجله

فكان ابطال الوصف اهون من ابطال اصل الحق ○ ولو
شهدا انه اجله سنة فقضى له ثم رجعا قبل الحول او بعد
ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله لانهما بالتاجيل فوتا
امكان الاخذ بغير حق وانه باق ما بقي من التاجيل فينفي
الضمان ميران عن الضمان بعود امكان الاخذ بمضي الاجل
ما لم يصل المال الى المالك كالمودع اذا جحد الوديعة ثم اقر
حتى عاد امكان الاخذ لا يبرى عن الضمان ما لم يصل العين
الى المالك حتى لو قبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من
المطلوب يبرى الشاهدان عن الضمان ورجعا به على المطلوب
الى اجله لان ضمان البدل يفيد الملك في المضمون كما في
الغصب ولما ملك الدين قام مقام المالك والمالك لا ياخذ
الدين من المطلوب الا بعد محل الاجل فكذلك الشاهدان
فان توي ما على المطلوب فمن مالهما فانه صار ملكا لهما بالضمان
فالتوى عليهما ولو كان المديون اسقط الاجل لم يضمنا ○
شهدا بماية دينار والف درهم وعلى الالف اخران سواهما
فرجعوا جميعا ضمن شهود الدنانير ماية دينار ونصف الالف
والفريق الاخر نصفها لان كل فريق اتلف لهذا القدر ○

رجع



رجع الشاهدان في المرض وعليهما دين الصحة وماتا بدي
بدين الصحة لان ما وجب عليهما بالرجوع في المرض دين
المرض لانه وجب باقرارهما في المرض ○ شهد شاهدان
ان له على اخر الفا وشهد اخران بانه ابراه ثم رجعا كلف
مدعي الالف اقامة البينة باسمه وخصمه في ذلك شهود
البراه الذين رجعوا فيضمنها الالف لان الشهادة بالبراه قد
بطلت في حق شاهدي البراه بالرجوع فامكن القضا بايجاب
الدين في حق الشهود فوجب القضا فصار الدين واجبا في
حقهم فيضمنان للمدعي اذا رجعا ولا يصح اقامة البينة على
الدين الا بحضرة الشهود لان الاستحقاق بهذه البينة على الشهود
لا على المدعا عليه فيشترط حضرة الشهود لا حضرة المدعا عليه
ولا يرجعان على المشهود له بالبراه لان الشهادة بالبراه قايمة
في حقه عن البراه لا يصح ○ الجامع اربعة شهدوا على اخر
باربعماية وقضى بها فرجع واحد عن ماية واخر عن تلك الماية
وماية اخرى واخر عن تلك المايتين وماية اخرى فعلى
الراجعين خمسون درهما اثلاثا لان الشهادة قايمة بقدر
ثلثماية وخمسين لان القايم بقي شاهدا باربعماية والراجع عن

مايه بقي شاهدا بثلثمايه فبقي على ثلثمايه حجه كامله فلا
يجب ضمانها على احد بقي على المايه الزايده شاهد واحد وهو
القايم على الشهاده فبقي من يقوم بشهادته نصف الحق
فبقي نصفها وظهر ان التالف برجوعهم نصف المايه فيجب
على الواحدين لاستوايهما في ايجابها فان رجع الرابع عن
الجميع ضمنوا المايه ارباعا وضمنوا سوى الاول خمسين ايضا
اثلاثا لانه بقي على الشهاده من يقوم به مايتان وخمسون
لانه بقي على المايتين شاهدان احدهما الراجع عن المايه والثاني
الراجع عن مايتين وبقي على المايه الزايده الى تمام ثلثمايه
شاهد واحد وهو الراجع عن مايه سقي ببقايه نصف المايه
وهو خمسون فظهر التالف برجوعهم خمسون فيضمنون ذلك
ارباعا لان كلهم رجعوا عن هذا وضمان خمسين لا يجب على
الراجع الاول لعدم رجوعه عن المايه الثالثه

## باب الرجوع عن الشهادة

على العقود المبسوط الشهود بالبيع رجعوا ضمنوا قيمة
المبيع لا الثمن المذكور لانهما اتلفا عليه المبيع دون الثمن
لان القضا وقع بتلك المبيع على البايع لا يملك الثمن له لا

ضمنوا قيمة المبيع لا الثمن المذكور

الثمن



الثمن مقبوض لانهما شهدا بقبض الثمن مالو شهدوا
بالبيع ولو شهدوا بقبض الثمن ثم شهدوا بعد القضا
بالبيع انه قبض الثمن فقضي به ثم رجعا ضمنا الثمن لان
الثمن صار مقتضيا به وصار ملكا للبايع على المشتري فمتى
شهدا بقبض الثمن فقد اتلفا عليه الثمن لان الثمن كما لو شهدا
بقبض الدين من الغريم ثم رجعا ضمنا الدين خاصه ○ رجعا
عن الشهاده ببيع العبد بعد القضا وقيمة العبد اكثر من
الثمن ضمنا الفضل لانهما ازالا الفضل عن ملكه بغير عوض ولو
شهدا ولو شهدا على استيفا الثمن ينظر ان شهدا بالبيع
وايفا الثمن جمله واحده ضمنا قيمة البيع وان شهدا بالبيع
وايفا الثمن جمله واحده ضمنا قيمة البيع وان شهدا بالبيع
ثم شهدا بايفا الثمن ضمنا الثمن والفرق ان في الاول
الثمن غير مقضي به لانه قارن القضا بايجاب الثمن ما يوجب
سقوطه وهو القضا بالايفا فلا يمكن القضا به وانما المقضي
به البيع لا غير فيضمنان قيمته وفي الثاني صار مقضيا به
لانه امكن القضا بايجاب الثمن لانه لم يقارن القضا ما
يوجب سقوطه فاذا شهدا باستيفا الثمن فقد ازالا الثمن

ولو شهدوا بقبض الثمن ثم رجعوا

قيمة العبد اكثر ضمنا الفضل

عن ملكه بغير عوض فيضمنانه ولم يضمنا قيمه البيع لان
ازالته حصلت بعوض ٥ شهدا انه باع عبده بالف
وقيمته الفان علي ان البايع بالخيار فمضت الثلث ثم رجعا
ضمنا فضل القيمه ولو كان البايع اوجب البيع في الثلث
لم يضمنا شيا والفرق ان الشهادة بالبيع تسبيب الي
زوال الملك فكانت الاجازه وشرطا معلا للعله فكانت
بمنزلة العله والحكم يضاف الي المباشره لا الي التسبيب
فكان الزوال بواسطة البيع مضافا الي الشهاده وقد
ازالا فضل القيمه عن ملكه بغير عوض فيضمنانه ٥ ولو
شهدا ان الدار الذي في يد الشفيع ملكه فقضي له بالشفعه
احد بعوض وقد ازالا ملكه بعوض يعدله فلا يوجب الضمان
وان كان الاول بني وامره القاضي بنقضه يضمنان قيمة
بنايه ولهما النقض لانهما اتلفا البنا بغير عوض فضمنا
قيمته والمضمون يملك بالضمان فصل شهدا انه
وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضا ضمنا
قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمين لانهما ازالا
عن ملك الواهب بغير عوض وقد عجزا عن العبد الي

اتلفا البناء
بغير عوض

الواهب

الواهب لانهما لا يملكان الاخذ من الموهوب له فكان
للواهب تضمينهما وان قدر الواهب علي اخذ الموهوب
من الموهوب له بالرجوع في الهبه لغاصب الغاصب اذا
اقر به للمالك وانكر الاول كان للمالك تضمين الاول
وان قدر المالك علي اخذ العين من الثاني لان الاول
صار ضامنا بالغصب وقد عجز عن رده فيضمن فكذا هذا
فان ضمنها قيمته لا يرجع في هبته لانه وصل اليه عوض
الهبه من الشاهد ولتعويض الاجنبي في قطع حق الرجوع
في الهبه كتعويض الموهوب له لما عرف في كتاب الهبه ولا
يرجع الشاهد علي العبد لان العبد بالهبه لما صار ملكا
للموهوب له لم يبق لمحل النقل من ملك الواهب الي ملك
غيره ولو كان ابيض العين يوم قضي بالهبه ثم رجعا
والبياض زايل ضمنا قيمه ابيض العين لا لعسر يوم القضا
لان الاتلاف حصل يومئذ ٥ شهدا انه وكل بقبض
دينه من فلان او وديعته وقبضه وانكر الموكل الوكاله
بعد ما حضر ثم رجعا لم يضمنا لان الشاهد تسبب تغريب

لو كان الد
العين يوم
[illegible]

امكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويت
امكان القبض لان يقبضه يفوت الاخذ على الموكل
والوكيل باشر من غير ان يتخلل بينهما فعل فاعل
مختار فيكون الضمان على المباشر لا على المسبب
ادعى من له الف على اخر انه رهنه بها عبدا قيمته الف
والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا
لم يضمنا لانهما ازالا بعوض لان الرهن مضمون بالدين
استيفا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا مادام العبد
حيا فان مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين لان
حال قيام الرهن لا يمتاز الامانة عن المضمون في حق
الحبس ولهذا صار الكل محبوسا فصار الفضل تبعا للمضمون
في حق زوال اليد والحبس ولم يجب الضمان في المضمون
لانهما ازالا بعوض فكذا في الفضل والامانة تبعا له وبعد
الهلاك لا يبقى الفضل تبعا للمضمون في حكمه لان قدر
المضمون صار ملكا للمرتهن بالاستيفا عند الهلاك وقدر
الفضل لم يصر ملكا له فقد زالت التبعية بعد الهلاك

ان مات في يد المرتهن ضمنا الفضل

فزال



فزال المانع من وجوب الضمان فيجب الضمان ○ ولو
ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل
لانهما ازالا يد المرتهن عن الفضل برضاه لانه يدعي
الرهن ويضمنان قدر الدين للمرتهن لانهما اقرا انهما
ابطلا حقه في الدين نعم لما رجعا عن الرهن والقبض
جميعا فانهما انه لم يصل اليه عوضه وان رجعا عن الرهن
دون التسليم بان قالا اسلم اليه هذا العبد وما رهنه لا
يضمنان لان التسليم باذن المالك بغير رهن يكون امانه
وبهلاك الامانه لا يصير مستوفيا للدين فيكون هلاك الدين
بغير عوض الا ان المرتهن لما جحد الامانه صار ضامنا بالجحود
فاذا هلك يهلك مضمونا وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا
○ لرجل على اخر الف درهم وفي يد الطالب ثوب يساوي
مايه يدعي انه له واقام المطلوب شاهدين انه رهنه
اياه بالمال فقضي ثم هلك الثوب يذهب بمايه ثم رجعا
ضمنا مايه درهم للطالب وينبغي ان يضمنا الدين ايضا
لانهما بالرجوع زعما ان الثوب كان للمرتهن وانهما اسقطا
دينه بغير عوض حصل له وبغير رضاه ولو كان المرتهن

يقرّ انه وديعة المطلوب وقال الراهن بل هو رهن والمسألة
بحالها لم يضمنا لانهما ازالا يد الراهن برضاه ولا يضمنان
للمرتهن دينه لانهما اسقطا دينه بعوض وهو الثوب الذي
كان للراهن لانه ثبت عقد الرهن بقضا القاضي لان قضا
القاضي بشهادة الزور في العقود ينفذ ظاهرا وباطنا ومتى
ثبت عقد الرهن فقد هلك الثوب مضمونا بالمايه وله عليه
مثله فيلتقيان قصاصا ه ركب بعيرا لرجل الى مكه يدعي
الاجاره خمسين واقام البينه فعطب وادعى صاحب البعير
الغصب ثم رجعا ضمنا قيمته البعير يوم عطب لا مقدار ما اخذ
صاحبه من الاجر لانهما ازالا يده عن البعير بغير حق وعوض ه
شهدا انه اكراه دابته بمايه الى موضع واجر مثلها بمايتان
فركبها ثم رجعا لم يضمنا الفضل ان ادعى المستاجر الاجاره
وجحد صاحب الدابه لانهما اتلفا على صاحب الدابه مجرد
المنفعه من غير عقد ولا شبهه عقد وذلك لا يوجب الضمان
وان ادعاه صاحب الابل وجحد المستاجر ضمنا له ما اداه
ما فوق اجر البعير لان ما فوق اجر المثل اتلفاه عليه بغير

عوض



عوض فضمناه وبقدر اجر المثل اتلفاه بعوض فلا يضمناه ه ادعى
المضارب نصف الربح فشهدا انه ورب المال تقربا الثلث ثم رجعا
والربح لم يقبض لم يضمنا لان الربح متى كان دينا فقد شهدا
على رب المال بدين المضارب وشهدا الدين متى رجعا لم يضمنان
فان قبضا فاقتسما نصفين ثم رجع الشاهدان ضمنا سدس الربح
لان القول قول المضارب انه شرط له الثلث لولا شهادتهما
لان الربح يستفاد من جهته فهما بشهادتهما قد ابطلا على رب
المال سدس الربح بغير رضاه وبغير عوض فيضمناه عند الرجوع
قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فان الربح حصل بعد
رجوعهما فان كان راس المال عوضا فكذلك وان كان نقدا
فرب المال يملك فسخها فكان راضيا باستحقاق الربح
شهدا انهما اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف على ان
الربح اثلاثا وصاحب الثلث يدعي النصف وربحا قبل
الشهاده فاقتسما اثلاثا ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث ما
بين النصف والثلث لانهما ازالا هذا القدر عن ملك صاحب
الثلث بغير عوض فانه لولا شهادتهما كان يقسم بينهما نصفين
على قدر راس مالهما وان ربحا بعد الشهاده فلا ضمان عليهما

لان الشرط وكاله فاعطي لها حكم الابتدا والانشا بعد
الشهاده فصار كما لو انشاي عقد الشركه بعد شهادتهما
علي هذا الشرط

## باب رجوع البعض دون البعض

المبسوط شهد عدد ثم رجع طايفه
ينظر الي من بقي فان بقيت شهاده تامه لم يضمن من رجع
وان بقيت شهاده ناقصه ضمن الراجع بقدر ما يلزمه لان
شهاده اثنين كافيه للقضا بالحق الا انه لضروره المزاحمه
ظهران القضا كان مضافا الي شهادة الباقين منهم ولهذا قيل
يعتبر بقا من بقي علي الشهادة لا رجع من رجع ○ شهد ثلثة
نفر ثم رجع واحد لم يضمن لانه بقي من يقوم بشهادته جميع
الحق فلم يصر الراجع متلفا وانما اضيف التلف كله الي
الشهادة الباقين وان رجع اثنان ضمنا نصف المال لانه
بقي من يقوم بشهادته نصف الحق ○ وان شهد رجل
وامراتان ثم رجعوا فعلي الرجل نصف الضمان وعلي المراتين
نصفه لانهما شطر الشهادة بمنزلة رجل واحد وان رجعت
امراة فعليها ربع المال لانه بقي من يقوم بشهادته ثلثه
ارباع الحق نصفه بشهادة الرجل وربعه بشهادة المراة ولا

يعتبر

يعتبر البقا بالابتدا فان القاضي لو قضي بشهادة رجلين
ثم رجع واحد لم يضمن نصف المال ولا يثبت بشهادته وحده
شي من المال لانه في الابتدا الحق لم يكن ثابتا فلا يثبت الا
بحجه متكامله وبعد ما ثبت فالثبوت انضاف الي الكل فلم
يصير كل واحد منهما متلفه في الرجوع الا بقدر ما اثبته ○
شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا ضمن الرجل سدس
المال والنسوه خمسة اسداسه عند ابي حنيفه وعندهما
النصف لان النسوه وان كثرن تقام رجل واحد بالنص الا
تري انه يقضي بشهادة رجل وامراتين كما يقضي بشهادة رجلين
رجلين فكانه شهد بذلك ستة رجال ○ رجع ثمان نسوه لا
شي عليهن لما عرف فلو رجعت امراة بعد ذلك كان عليها و
وعلي الثمان ربع المال لانه بقي من يقوم بشهادته ثلثة ارباع
المال وهو رجل وامراه وان رجع الرجل وثمان نسوه فعلي
الرجل نصف ولا شي علي النسوه لانهن وان كثرن يقمن مقام
رجل واحد وقد بقي من النسا من يثبت بشهادتهما نصف الحق
فيجعل اللاتي رجعن كانهن لم يشهدن ○ شهد رجلان وامراتين
ثم رجعوا فالضمان عليهم اثلاثا علي المراتين الثلث لان شهاده

وعن كل رجل
ثم رجعوا نسوه

امراتين حالة الاختلاط بمنزلة شهادة رجل واحد فكانه
شهد ثلثة رجال ثم رجعوا ٥ شهد رجل وثلث نسوه ثم
رجع رجل وامراة ضمن الرجل والمراه نصف المال اثلاثا في
قياس قول ابي حنيفه وعندهما ضمن الرجل نصف المال ولم
تضمن المراة لان شهادتهن شطر الشهاده حتى لا تقبل الا
بانضمام رجل وكان الثابت بشهادتهن نصف الحق وقد بقي
منهن من يقوم بشهادتهن نصف الحق فلا شي على الراجعه
له ان كل ثنتين منهن قامتا مقام رجل واحد بالنص فمن
ضروره ان كل امراة قايمه مقام نصف رجل نصا وكانه شهد
رجلان ونصف رجل حكما فاذا رجعت امراة ورجل فكانه رجع
رجل ونصف رجل وبقي رجل ونصف رجل يكون فقد بقي
ببقا نصف الحق والنصف الباقي تلف بشهادة رجل ونصف
رجل فيضمنان اثلاثا فان رجعوا جميعا فعند ابي حنيفه
اخماسا على النسوه ثلثه اخماسه وعندهما انصافا على
النسوه نصفه لما عرف

## باب الرجوع عن الشهاده في النكاح والطلاق

شهدا بالطلاق
قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وبعد الدخول لا يضمنان

رجع رجل وامراه

شيا



شيا خلافا للشافعي اما قبل الدخول لانهما بالرجوع ٥
زعموا ان النكاح قايم والطلاق غير واقع وقد حبست المراة
عن الزوج بقضا القاضي والمراة بتي صارت محبوسه عن
الزوج لا بفعله لا يضمن الزوج المهر لها فلولا شهادتهما بالطلا
والا لكان لا يجب على الزوج شي من المهر وانما وجب عليه
نصف المهر بشهادتهما والقاضي ابطل يد الزوج عن نصف المهر
وسلمه الى المراة بشهادتهما فيكون الاتلاف مضافا الى شهادتهما
فيضمنان باقرارهما بالضمان على انفسهما ولا يضمنان بعد
الدخول لان ملك النكاح لا يضمن بالاتلاف فان من قتل زوجة
انسان لا يضمن للزوج شيا فلا يضمن بالشهاده لانهما قصرا
اليد عنها وهو دون الاتلاف والمهر وجب عليه بالعقد وتاكد
بالدخول فلا اضاف وجوبه ولا تاكده الى الشهاده ٥ شهد
رجلان وامراتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع واحد وامراه
فعليهما من المهر اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المراه لان
العبرة في الرجوع ببقا من بقي في الشهاده وقد بقي من يثبت
بشهادته ثلثه ارباع نصف المهر فيكون عليهما اثلاثا ٥
شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق

من قتل زوجة انسان لا يضمن

لاضمان عليهما لانهما اوجبا نصف المهر وشاهدا الدخول اوجبا
جميع المهر وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهدا
الدخول وان رجع شاهدا الدخول ضمنا نصف المهر لانه
يثبت بشهادة شاهدي الطلاق نصف المهر وان رجع من كل
طايفة واحد لا يجب على شاهدي الطلاق شي ويجب على
شاهد الدخول الربع لانه مع صاحبه اثبتا نصف المهر وقد
بقي من يثبت بشهادته نصف ذلك النصف وهو الربع لانه
~~مع صاحبه اثبتا نصف المهر~~ فيجب عليه الربع ولو شهدا ه
بالنكاح ثم رجعا فان كانت المراة مدعيه والزوج جاحد لا
يضمنان للزوج شيا الا اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى فانهما
يضمنان الفضل لانهما اوجبا المهر على الزوج بعوض يعدله وهو
البضع فان منافع البضع جعلناها متقومه في حق كونه ه
صالحه عوضا عن المال حال ورد العقد عليها اظهار الخطر
الابضاع وتعظيما وتكريما للادمي ولهذا يجوز للاب تزويج ابنه
الصغير امراة بمهر مثلها والاب لا يملك ازالة مال الصغير الا
بعوض يعدله الا ان الزيادة على مهر المثل خلا عن العوض
فقد اتلفا شيا متقوما بغير عوض فضمنا وان كان الزوج مدعيا

والمراة



شهدا انه طلق ثلثا ثم تزوج ثم رجع عن الشهادة

والمراة منكره للنكاح ثم رجعا لم يضمنا للمراة شيا لحال شهدا
انه طلق امراته ثلثا وفرق بينهما القاضي ثم تزوجها احد
الشاهدين ثم رجع عن شهادته لا يفرق بينه وبين المراة عند
ابي حنيفه وابي يوسف اولا وقال اخرا ومحمد يفرق ولا يبطل
الطلاق الاول ○ ولو شهدا ببيع جاريه ثم رجعا يحل للمشتري
وطيها عند ابي حنيفه خلافا لهما لما عرف ○ شهدا بقذف
الزوج امراته وفرق بينهما باللعان ثم رجعا لم يحل للزوج
ان يطاها ابدا لان القضا بالفرقه بشهادة الزور ينفذ باطنا
عنده خلافا لهما ○ شهد شاهدان على طلاق امراه واخران
على دخوله بها ثم رجعوا بعد القضا فعلى شاهدي الدخول ثلثة
ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه لان شاهدي الدخول
شهدا بجميع المهر فكانا شاهدين بالنصف الذي شهد به شاهد
الطلاق لا محاله فقد ثبت النصف بشهادة الفريقين فتنصف
الضمان عليهما والنصف الاخر تفرد به شاهدا الدخول منفردا
بضمانه ○ شهدا انه طلق امراته ثلثا واخران انه طلقها
واحده ولم يكن دخل بها ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود
الثلث لا غير لانه لم يثبت بشهادة شهود الواحد لانه لا يفيد

لان حكم الواحده حرمه حقيقه وحكم الثلث حرمه غليظه
ولا يقيد القضا بالحرمه الخفيفه مع القضا بالحرمه الغليظه
والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد فلا يقضي بالواحده لعدم الفايده
ولو كان بعد الدخول فلا ضمان على احد ٥ شهدا على الطلاق
واخران على الدخول ولم يفرض لها مهر ثم رجعوا ضمن شاهدي
الطلاق نصف المتعه وشاهدا الدخول بقيه المهر لان المتعه
تثبت بشهاده الفريقين فيكون نصفها ثابتا بشهاده شاهدي
الطلاق فيعتبر قدر المتعه ثابتا بشهاده الكل فوجب نصفها
على شاهدي الطلاق والباقي وهو نصف مهر المثل يثبت بشهاده
شاهدي الدخول فيكون عليهما ٥ شهدا انه تزوج امراة على الف
ومهر مثلها خمس مايه وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول
ثم رجعوا ضمن شهود الطلاق ربع الالف وشهود النكاح ربعها
لان شاهدي النكاح اوجبا على الزوج الف درهم نصفها بعوض
وهو مقدار مهر مثلها ونصفها بغير عوض وهو ما زاد على مهر مثلها
فما اوجبا بعوض لا يضمناه وما اوجبا بغير عوض يضمنانه الا انه
سقط نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وما سقط شايع
في النصفين فيبقى عليهما ربع الالف واما شاهدي الطلاق فلان

نصف

شهدا انه تزوج امراة على الف ومهر مثلها خمس مايه وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول

نصف الالف سقط بالطلاق ونصفها الاخر نصفه ضمنه
شاهدا التزويج فلا يضمنانه بقي نصف النصف فيضمنانه
لانهما اكدا هذا القدر على الزوج بعد وجود سبب السقوط
ولو شهد اخران ايضا بالدخول والزمه القاضي ثم رجعوا فعلى
شاهدي النكاح خمس مايه الفضل عن مهر المثل وعلى شاهدي
الدخول ثلثه ارباع الخمس مايه الاخرى وعلى شاهدي الطلاق
ربعها لان شاهدي النكاح تفردا بايجاب نصف الالف بغير عوض
لان المسمى يجب بالتسميه وانها ثابته بشهاده شاهدي النكاح
لان الدخول شرط فكان شاهدا الدخول صاحب شرط وشاهدا
النكاح صاحب عله والضمان يجب على صاحب العله كشهود ٥
اليمين مع شهود الشرط بقي خمس مايه نصفها تفردا بايجابه
شاهدا الدخول فتفردا بضمانه والنصف الاخر ثبت بشهاده
الفريقين فيكون ضمانه عليهما نصفين ٥ شهدا على امراة انها
اختلعت من زوجها قبل الدخول بها على ان ابراته من المهر
وهي تجحد ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر لانهما اتلفا عليها ذلك
بغير عوض لان ما ادخلا في ملكها من منافع البضع لا يصلح
عوضا عن المال لانها غير متقومه ولو كان دخل بها يضمنان

كل المهر لان مهرها بعد الدخول جميع المهر ومهرها بدل
الخلع شهدا انه تزوج امراة على مايه درهم والزوج مقر
وقالت المراه بل الف وهي مهر مثلها ثم رجعا ضمنا لها تسع
مايه وان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيا عندهما وقال
ابو يوسف لا يضمنان في كل حال وهو فرع ما اذا اختلف
الزوجان في مقدار المسمي فالقول قول من يشهد له مهر المثل
عندهما وهاهنا مهر المثل يشهد للمراه فيكون القول لها ان
مهرها الف فكان المستحق لها على الزوج الف فهما بشهادتهما
ابطلا عليها تسع مايه بغير عوض فيضمنان ذلك لها بالرجوع
وعند ابي يوسف القول قول الزوج في الاحوال كلها فيكون المستحق
للمراة مايه درهم فهما بشهادتهما لم يبطلا عليها شيا وعلى رواية
الجامع قبل الدخول لها الاكثر من المتعه ومن نصف ما اقر به
الزوج فان كانت المتعه اكثر منه يضمنان الفضل
الى تمام المتعه ٥ شهدا ان المراة صالحته من نفقتها
كل شهر على عشره دراهم والزوج يدعي خمسة والمراة تدعي
على عشرة وقضي ثم رجعا فان كانت نفقه مثلها عشرة
او اكثر لا ضمان فان كانت اقل ضمنا الفضل لانهما اتفقا على

الصلح واختلفا في بدل الصلح فيجعل القول قول من يشهد له
نفقه المثل كما في النكاح عندهما وعنده نفقه مثلها كل
شهر عشره فيكون القول قولها فكان المستحق عليها عشره فلم
يتلفا عليها شيا فان كان نفقه مثلها اقل فقد اتلفا على الزوج
الفضل لان المستحق عليه قدر نفقة المثل ولا يمكنه رد هذا
الصلح فيما مضى فيضمنانه ويمكنه فسخ الصلح فيما يستقبل بان
يردها الى نفقه مثلها فلا يضمنان فيما يستقبل ٥ فرض
القاضي للمراه النفقه او المتعه ثم شهد بالاستيفا فقضي
ثم رجعا ضمنا للمراة لان النفقه تصير دينا بالقضا او بالرضا
فصارت نفقه ما مضى دينا مستحقا لها على الزوج فهما اتلفا ذلك
بغير عوض فيضمنانه وكذلك نفقه الاقارب قيل في نفقة
الاقارب سهو لانها لا تصير دينا بالقضا فما اتلفا شيا وقيل
انما قوله وتاويلها ان القاضي قضي له وامره بالاستدانه
عليه حتى يرجع بما استدان على المقضي عليه ضمنا بالنفقه
وقد استدان وصار دينا على المقضي عليه فقد شهدا عليه
بالاستيفا دين مستحق له على المقضي عليه فضمنا بالرجوع
٥ تزوج امراة بلا مهر وطلقها قبل الدخول فشهدا انه

صالحها من المتعه على عبد وقبضته وهي تنكر ثم رجعا
يضمنان العبد بل المتعه فان كان مهر مثلها عشرة ضمنا
لها خمسة دراهم لان القاضي لم يقض لها بالعبد لان القضا
بالعبد لها مع قبض العبد لا يفيد فقد اتلفا بشهادتهما على
المراه المتعه لا العبد بخلاف ما لو شهدا انه لا صالحها من
المتعه على عبد وقضى لها بالعبد ثم شهدا بقبض العبد ثم
رجعا ضمنا قيمه العبد لانه حين ما قضا بالعبد لم يقم شهادة
على قبض العبد فسعد القضا بالعبد لها وصار حقها في
العبد فضمنا قيمته بالرجوع شهد شاهدان انه تزوج
هذه المراة على الف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسميه
فقضى ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل ما بين المتعه الى خمس
مايه لان من زعمهما انه لولا شهادتهما بالتسميه لكان
الزوج يتخلص بالمتعه والفضل على المتعه انما وجب على
الزوج بشهادتهما بغير عوض فيضمنانه فلو شهد اخران
على الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمس مايه
خاصه لانه لولا شهادتهما لكن يبرا الزوج عن خمس مايه وهما
اوجبا عليه بالطلاق قبل الدخول وانما بقي عليه خمس مايه

اخرى



اخرى بشهادتهما بالدخول فيكون ضمانه عليهما خاصه وعليهما
وعلى شاهدي التسميه فضل ما بين المتعه والخمس مايه نصفان
لان خمس مايه اخرى وجب على الزوج بشهادة الفريقين
لولا شهادتهما لكن الزوج يتخلص عنها بالطلاق قبل الدخول
بقدر المتعه ولو شهد اخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى
شاهدي الدخول خمس مايه لانه تفرد بها شاهدا الدخول
تتفرد بضمانها وعليهما وشاهدي التسميه فضل لما بين
المتعه الى نصف المهر لانه لولا شهادتهم لتخلص الزوج
بالمتعه والفضل على المتعه وجب بشهادتهم وعلى الفرق
الثلثه قدر المتعه اثلاثا لان قدر المتعه ثبت بشهادة الكل
لان شاهدي الدخول شاهدان بالف فيكونان شاهدين
بقدر المتعه لا محاله وشاهدا التسميه اوجبا عليه خمس
مايه فيكون من جنس المتعه وشاهدا الطلاق قدر
المتعه لانهما زعما ان الفرقه جات قبل الدخول بها من جهة
الزوج لولا شهادتنا والا لتخلص الزوج عنها بغير شي ولهذا انما
يسقط المتعه وانما وجب المتعه بشهادتنا ○ شهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا بعد موت الزوج ضمنوا الورثه نصف

لام

اذا رجعوا
بعد موت الزوج
ضمنوا الورثه

نصف المهر لانهم قايمون مقام المورث ولا ميراث للمراة ادعت
الطلاق اولا اقرت الورثه انه طلقها اولا ولهذا قول ابي
حنيفه وما لا ترثه ولا يضمن الشاهدان ميراثها ولهذا بنا
على ان قضا القاضي بالطلاق بشهادة الزور تنفذ ظاهرا
وباطنا عنده خلافا لهما ولو شهدا بذلك بعد موت الزوج
وادعي ذلك الورثه فقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ضمنا
نصف المهر والميراث

## باب الرجوع عن الشهاده في العتق والكتابه والتدبير

شهدا بالاعتاق ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لانهما اتلفا العبد
على المولى بغير عوض لانهما تسببا لاثبات العتق ولو
شهدا انه دبره فقضى ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير لان
بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجاره بالاخراج عن
ملكه فانتقص ملكه فضمنا نقصانه سوءهما فان مات
المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته
مدبرا لانهما ازالا الباقي عن ملك الورثه بغير عوض لان
التدبير انعقد سببا للحريه للحال وتاخرت الحريه الى ما بعد
الموت فكان العتق مضافا اليه فصارا متلفين له بالعتق



فيضمنان قيمته مدبرا لانهما ضمنا ما نقصه التدبير مره
فان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويضمن
الشاهدان ثلثي القيمه اذا عجل العبد الثلثين لانهما ازالا
هذا القدر عن ملكه بغير عوض ولم يرجعا به على العبد لان
قيمه هذا الثلث لم يكن دينا للورثه على العبد حتى اذا ادي
الشاهد بدله يملكه بالضمان فان عجز العبد من قيمه الثلثين
يرجع به الورثه على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على
العبد عند ابي يوسف ومحمد لانهما ازالا هذا القدر عن ملك
الورثه بعوض موجل فيعتبر بما لو شهدا ان بذلك على العبد
عند ابي يوسف ومحمد لانهما ازالا ببيع عبده بثمن موجل ثم
رجعا ضمنا الثمن للبايع ثم رجعا به على المشتري لانهما ادیا
هذا الدين الى المشهود له فيملكان بدله وهو الدين فكذا
هذا شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنه فقضى
بها ثم رجعا يضمنان قيمته لانهما ازالا اليد المتصرفه للمولى عن
العبد حتى يعجز عن الانتفاع والارتفاق بملكه فكان اتلافا
معنى فينتقض سببا للضمان كما في الغصب بخلاف التدبير لانهما
باثبات التدبير ما ازالا ملك المولى لا رقبه ولا يدا وانما فوتا

بعض المنافع وهو انسداد باب البيع لا غير فيضمنان نقصانه
ويستسعيانه بالكتابة على نجومها لان الكاتب لا يقبل النقل
من ملك المولي الى ملك غيره فيقومان مقام المالك في حق
ملك بدل الرقبه وهو بدل الكتابه باداء الضمان كمن غصب
مدبرا فقتل في يده فادى ضمانه له ان يرجع بالقيمه على
القاتل لانه باداء الضمان قام مقام المالك في ملك البدل
فكذا هذا ولا يعتق المكاتب حتى يودي ما عليه اليهما واذا
اداه عتق والولا للذي كاتبه لانهما لم يملكا رقبته فحصل
العتق على غير المولي كالمكاتب اذا ادى بدل الكتابه الى وارث
المولى عتق والولي للذي كاتبه فكذا هذا فان عجز ورد في الرق
كان لمولاه لان الرقبه بقيت على ملكه ورد ما اخذ من الشهود
عليهم لان بانفساخ الكتابه ارتفع سبب الضمان وهو زوال
يد المولي فزال الضمان كالعبد المغصوب اذا عاد من الاباق
فانه يرد المولي ما اخذ من القيمه فكذا هذا ○ شهدا انه
كاتب عبده على الف الى سنه وقيمته خمس مايه ثم رجعا يخير
المولي بين تضمين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابه الى
اجله لانه صدر من كل واحد سبب الضمان من الشاهدين ازالة

اليد



اليد المتصرفه للمولي على العبد بالكتابه ومن العبد الكتابه
الصادره برضا العبد وهي سبب لاتباعه ببدل الكتابه فان
اختار المولي ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمه لم يعتق
الكاتب حتى يودي الفا الى الشاهدين لانهما باداء الضمان
يقومان مقام المولي في بدل الرقبه ويتصدقان بالفضل لانه
ربح استفاده بكسب خبيث وهو شهادة الزور كما في الغصب
وهذا عندهما وعند ابي يوسف يطيب لما عرف فان تقاضى المولي
الكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين لانه لا يتوالى ضمنا بان
على محل واحد فاختار المولي بدل الكتابه فقد ابرا الشاهدين من
الضمان ضروره لان من ضرورة اختيار احدهما اسقاط الاخر كما
في غاصب الغاصب الا اذا كانت الكتابه اقل من القيمه فله
ان ياخذ الكتابه ويرجع على الشاهدين بفضل القيمه لانهما ازالا
هذا القدر عن ملك المولي بغير رضاه واختيار اتباع الكاتب ليس
باجازه للكتابه لان الاجاره من المالك لغو لان الكتابه نافذه بقضا
القاضي واجازة النافذ لغو ضايع ولو صرح بالاجازه لا يبرا الشاهد
عن ضمان الزياده لانها غير عامله وهاهنا اولى ○ ولو شهدا
انه باع بالف درهم الى سنه والمساله بحالها فكذا الجواب في جميع
تفاصيلها ○ ادعى العبد ان مولاه كاتبه على الف وانما قيمته

وقال المولي كاتبته علي الفين واقام البينه وقضي فادالها
ثم رجع الشهود ضمنوا الف درهم للكاتب لانهما اوجبا علي الكاتب
زيادة الف بغير عوض حصل له كما في البيع مثل ذلك فان كان
الكاتب ينكر الكتابه وادعي المولي علي الفين لاتقبل بينته عليه
ويقال للمكاتب ان شئت فامض علي المكاتبه اوادع لان القضا
بالكتابه مع جحود العبد لا يفيد لان الكاتب يملك فسخ الكتابه
يملك فسخ الكتابه بان يعجز نفسه ومتي فسخ الكتابه لم يبق العبد
فلا يفيد القضا بالكتابه مع جحوده فلم يقض بها ولكنه يجبر علي
روايه كتاب الرهن لا تستقيم لانه اعتبر فسخا فانفسخت الكتابه
الكتابه بجحوده ○ ولو شهدا انه عبد فلان فاعتقه علي
مال ثم رجعا لم يضمنا له شيئا لان بدل العتق ما وجب بايجاب
المولي وقبول العبد والمولي مختار غير مضطر في هذا الايجاب
من جهة الشاهد فلا يكون وجوب هذا المال مضافا الي الشهادة
○ شهدا انه اعتق عبده عام اول في رمضان وقضي القاضي
بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد وهي الف خمس مايه بغير عوض
وخمس مايه بعوض موجل وهي السعايه فصار كما لو شهدا ببيع
عبده بثمن موجل ثم رجعا ضمنا الثمن للبايع ثم رجعا ضمنا قيمة

العبد



العبد يوم اعتقه القاضي وحكمه في حدوده وجرحنا بانه فيما
بين رمضان الي ان اعتقه القاضي حكم جد لان القاضي اثبت
حريته من رمضان بالبينه والثابت بالبينه العادله كالثابت
بالمعاينه ولو عاينا انه اعتقه في رمضان فحكمه كذلك فكذا هذا
وفي ايجاب يعتبر حرا يوم القضا لان التلف حصل يوم القضا
لان التلف حصل يوم القضا لان المنع والحيلوله بين المولي وعبده
حصل يوم القضا ○ شهدا انه طلق امراته عام اول في رمضان
قبل الدخول وقضي به والزمه نصف المهر ثم رجعا ضمنا ثم
شهد اخران عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل ولا
ينتفع به الاول لانها صارت مبانه بالطلاق الاول قبل الدخول
فلا يتصور تطليقها بعد ذلك فكانت الشهاده الاخيره باطله وبقي
وبقي الضمان علي الفريق الاول بحاله ولو اقر الزوج بذلك يرد
علي الشاهدين ما ضمنا وكذلك اقرار المولي بالعتق قبل هذا
عندهما خلافا لابي حنيفه بناء علي نفاذ القضا فمتي نفذ القضا في رمضان
باطنا عنده لم يصح اقراره بالطلاق او بالعتق في شوال من هذا
العام فبقي التلف مضافا الي شهادتهما لا الي اقراره وعندهما المالم
ينفذ القضا باطنا بقي النكاح والرق الي شوال باطنا فصح اقراره

في شوال فكان التلف مضافا الي اقراره لا الي الشهادة ۝
شهدا انه حلف الي ايجاب الحريه وهو قوله انت حر لا الي الشهادة
وهو الدخول ۝ ولو شهدا بالتدبير واخران بالعتق فرجعوا ه
فالضمان علي شهود العتق لان القضا بالتدبير مع العتق لا يفيد
لان حكم التدبير بقا الرق الي وقت الموت ولا يبقي الرق مع
العتق الثابت فلا يقضي بالتدبير فان قضا بشهادة التدبير
ثم شهد اخران بالعتق البات فقضي به ثم رجعوا ضمن شهود
التدبير بانقصه التدبير وشهود العتق قيمته مدبرا لان القضا
بالتدبير فقيد حكمه لانه ليس حاله القضا بالتدبير شهادة قايمه
بالعتق فامكن القضا بالتدبير وقد مكنا بقضا فيه فضمنا نقصانه
وشاهدا العتق ان الا المدبر عن ملكه بغير عوض فيضمنان قيمته
مدبرا

## باب الرجوع عن الشهادات في الولا والنسب والميراث

المبسوط ادعي انه
ابن فلان والاب ينكر فاقام البينه فقضي ثم رجعوا لا ضمان
عليهم لانهم شهدوا بالنسب والنسب ليس بمال فلا يجوز تضمينهم
بالمال وكذلك لو اقام البينه ان هذا مولاه اعتقه وهو يقول
انا حر الاصل ثم رجعوا وكذلك لو مات بورثه ثم رجعوا ايضا ۝





ولو شهدوا انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره والقاتل يقر
بالقتل عمدا فقضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان
عليهم في القصاص لانه ليس بمال ويضمنون ما ورثه هذا الابن
من القتيل لورثته المعروفين وعليهم التعزير لان الشهادة بالنسب
بعد موت المورث وقعت علي استحقاق المال وهو الميراث مقصودا
وعلي اثبات النسب تبعا لان النسب غير مقصود ولهذا لا يصح
دعوة النسب بعد الموت بدون دعوي الميراث في غير الاب
والجد واما في حال حياة المورث النسب مقصود بالدعوه والشها[ده]
لان النسب ينتهض سببا لاستحقاق المال في الحال ولهذا يصح
دعوته بدون دعواه الحق ۝ شهدا لرجل مسلم ان اباه مات مسلما
وعرف كافرا للميت ابن اخر كافر ثم رجعوا ضمنوا الميراث للكافر
الوارث لانهما شهدا بالنسب وباسلام الاب بعد الموت فكان
المقصود هو استحقاق الميراث لا النسب والاسلام ۝ ادعي رجل
نسب زوجين واقام البينه وقضي به ثم فرق بينهما ثم رجع الشهود
لا يصح رجوعهما ولم يضمنا شيا فلا بجاها الزوج لانهما لم يتلفا ماليته
بشهادتهما لان ماليتها قد تلف بالاعتاق من المولي قبل شهادتهما
انما اثبتا النسب عليهما للمدعي واتلفا ملك النكاح علي الزوج ه

لا يصح دعوه النسب بدون دعوى الميراث بعد الموت

ان اباه كان ... الرجل مسلم ... مسلما ... كافر ثم رجعوا

والنسب والنكاح ليسا بمال وقد قضى القاضي بالحرمه بينهما
فلا يقومهما كما لو شهدا عليه بالطلاق بزور لا يقبلها فكذا هذا ٥
صبيه في يدي رجل ادعى انها امته فشهد انه اقر انها ابنته
فقضى القاضي به ثم رجعا ضمنا قيمتها لان ماليه الامة انما تلف
بشهادتهما بغير عوض فان ماتت عن مال حل له اخذه لانه كسب
امته لان ماليه الامه انما تلفت بشهادتهما بغير عوض فان ماتت
عن مال حل له اخذه لانه كسب امته او كسب ابنته فيملكه بالارث
او بملك اليمين ٥ عبد صغير وامه في يدي رجل فشهد شاهدان
انه اقر انه ابنه وشهد اخران انه اعتق هذه الامة وتزوجها على
الف وهو يجحد كله فقضى ثم مات عن ابنين اخرين فقضى للمراة
بالمهر وقسم الميراث ثم رجعوا فشهود الابن يضمنون قيمته
للورثه الا نصيب الابن منها ويضمن شهود الامه قيمته الا ميراث
الامه منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر
مثلها فيضمنون الفضل الا ميراثها منه لان القضا بالنكاح
وبالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا عند ابي حنيفه فيثبت النكاح
والنسب فصار قيمتها ميراثا لهما فيرجع حصتها من قيمتها عنه
الشهود لانهما يصدقانه في الشهاده ويكذبانهم في الرجوع فبقي القضا

شهدا انه بنته ثم رجعا

شهدا انه ابنه وشهدا اخران انه عتق هذه الامة وتزوجها ثم رجعوا

قاضيا



ماضيا على حالة في حقهما والشهادة بالنكاح والنسب وجدت
حالة الحيوه وذلك لا يوجب استحقاق الميراث في الحال فلا يكون
استحقاق الميراث مضافا الى شهادتهم حتى لو شهدوا بذلك بعد
الموت يضمنون جميع القيمه للورثه ٥ مات عن عبدين وامة
ومال والمساله على قسمين احدهما لو شهد شاهدان ان فلانا اخوه
ووارثه ولا وارث له غيره فقضى له بالمال والعبدين والامه ثم
شهد شاهدان ان احد العبدين بعينه ابن الميت فاعطى له
الميراث كلها ثم شهد اخران العبد الثاني ابن الميت فقضى به ايضا
وقسم المال بينهما نصفان ثم شهد اخران الميت اعتق هذه الجاريه
الامه وتزوجها في صحته فقضى به وجعلت وارثه ثم رجع شاهدا
الابن الاول ضمنا قيمته بين الابن الاخر والمراة اثمانا ويضمنان
ميراثه ثمانا لاخيه دون المراه لانهما اتلفا قيمته لاخيه وللمراة
واتلفا ميراثه لاخيه لا للمراة لان حقها ثمن جميع المال وقد استوفت
ثمنها من جميع المال وانما صارا متلفين للميراث لان الشهادة بالنسب
بعد الموت شهادة باستحقاق الميراث مقصودا ولو لم يرجعوا ورجعا
شاهدا المراه ضمنا قيمتها وميراثها بين الاثنين لانهما بالرجوع
زعما انهما اتلفا المراة وميراثها على الاثنين وقد صدقهما الابنان

شهد شاهدان ان احد العبدين ابن الميت ثم شهد اخران العبد الثاني ابن الميت

في ذلك وهذا اذا يكذب بعضهم بعضا في كونه وارثا لا يضمنان
لاحد شيا لانه يكذبهما في الرجوع والمقر له متى كذب المقر في
اقراره لم يلزمه شي واما القسم الثاني لو شهد على ذلك كله
شاهدان ينظران شهدا على ذلك متعاقبا ثم رجعا عن الشهادة
كلها كان الضمان عليهما كذلك وسوا رجعوا معا او متعاقبا لان
اصل الشهادة تختلفا بعضهم قبل بعض فصار كان الشهود
فرق مختلفه لان كل واحد صار مشهودا به ومشهودا عليه
ولهذا لم ينتقض هذه الشهاده بتكذيبهم وان شهدوا على ذلك
كله معا وبعضهم يكذب بعضا ثم رجعا ضمنا ثمن الميراث من المال
وقيمتها للابن نصفين لان الفرق المختلفه بمنزلة الفرقه الواحده
فيما بين الاثنين والمراه لان كل واحد منهم مشهود به ومشهود
عليه وتكذيب المشهود عليه الشهود لا يبطل الشهادة ويضمنان
من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة اسهم من ثمانيه والثمن
للمراه وكذلك لو رجعا عن الشهادة متعاقبا ٥ رجل له جاريتان
لكل واحدة ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحد الولدين
انه ادعاه وهو ينكر واخران لاخر بمثله فقضي بالبنوه وامية
الولد لهما ثم رجعا فلا يخلوا اما ان كانت الشهادة والرجوع

بحياه

في حياة الوالد او الشهادة حال حيوته والرجوع بعد وفاته
او كلاهما بعد وفاته فان كان كلاهما حال حيوته ضمن كل
شاهد قيمة الولد الذي يشهد به ونقصان قيمته امه للوالد
لانه اتلف على المشهود عليه ملكه في الولد المشهود به ومكن
نقصانا في امه بسبب الاستيلاد فاذا غرما واستهلكه الاب
ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الاثنين يجحد صاحبه
ضمن كل شاهدين للولد الاخر نصف قيمة ام الولد الذي شهدا
به لانهما اتلفا على الميت ملكه فيها لانها عتقت بعد موته
بسبب شهادتهما فصارا ضامنين قيمتها للميت الا انهما ضمنا
نقصان الاستيلاد للميت واديا اليه فلا يضمنان مرة اخرى وانما
يضمنان الباقي والباقي نصف قيمة ام الولد ويرجع شاهدا كل
واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما اخذ منهم الوالد في حياته
لان كل ولد يزعم انهما صادقان في الشهاده وما اخذ الاب منهما
اخذه بغير حق وصار ذلك دينا على ابي والولد الاخر يكذبه
في ذلك. واحد الوارثين اذا اقر بدين على الميت وكذبه الاخر فانه
يستوفي ذلك من نصيبه خاصه والشاهد بالرجوع وان كان
يكذبه فيما اقر للشاهد والاقرار يبطل بتكذيب المقر له الا ان

الاقرار يبطل بتكذيب المقر له

لو شهد على الكل شاهدان

الاقرار بالمال ههنا ما ثبت مقصودا وانما يثبت ضمنا للنسب
والنسب مما لا يبطل بالتكذيب فكذلك ما ثبت من الاقرار ضمنا له
وصار كمن قال اشتريت هذا العبد من فلان وكذبه البايع كان
للبايع ان يصدقه بعد ذلك ويأخذ الثمن لان الشرا مما لا يبطل
بتكذيب البايع وكذلك الاقرار بالثمن ضمنا له وان كانت
الشهادة حال حيوة الولد والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهدين
لمن لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود به ونصف امه غير
ام الولد ولم يضمنوا الميراث لانهما لم يضمنا نقصان الاستيلاد
للوالد لعدم رجوعهما حال حياته وان كان كلاهما بعد موته
وله اخ لاب وام ضمن كل فريق للذي لم يشهدوا له لانهما وقعا
بعد موت المولى لان الشهادة بالنسب بعد الموت شهادة على استحقاق
المال فاضيف الى التلف الى شهادتهما فضمنا الميراث ولم يضمنوا
للاخ شيا لان المقر به صار مستحقا بشهادة غيرهما بقضا القاضي
وصار الشاهد مكذبا شرعا بالقضا والاقرار اذا اتصل به تكذيب
القاضي يبطل وكذلك لو كان الشهود شاهدين شهدا بذلك
كله جملة والولدين صغيرين ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما
فيما شهد له وكذبهما في الشهادة لاجنبه ثم رجعا فالحكم كما اذا

بثبت

النسب مما لا يبطل بالتكذيب

الشراء لا يبطل بتكذيب البايع



ثبت نسب كل واحد بشهادة شاهدين لان الفريق اذا كان
متحدا فالشهادة مختلفة بصيرورة كل واحد منهما مشهودا
عليه ولو كان الولدين كبيرين فشهدا ان المولى قال
في كلمة هذان ابني من هاتين الجاريتين وادعى ذلك الغلامان
وقضى بذلك ثم رجعا فان كانت الشهادة والرجوع حال حيوة
الولد ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الاثنين لانهما
ازالا ملكه في الولدين ومكنا نقصانا في الجاريتين بسبب الاستيلاد
فان اخذ ذلك منهما ثم مات الوالد ولا وارث له غيرهما اخذا من
تركته جميع ما ضمنا لان الولدين زعما انهما كانا صادقين في
الشهادة كاذبين في الرجوع وما اخذه الاب اخذه بغير حق
فصار ذلك دينا في تركته ولم يضمنا للولدين شيا لان كل
واحد صدق صاحبه في انه ابن الميت لانهما ادعيا ان الاب
ادعاهما بكلمة واحدة ومتى صدق كل واحد صاحبه في ذلك
فقد كذب الشاهدين فيما اقرا لهما من الضمان فبطل اقرارهما ولو
شهدا حال حيوته ورجعا بعد موته لم يضمنا لانهما بالرجوع
يقران لكل واحد من الولدين بقيمة صاحبه الا ان كل واحد
منهما يكذبهما فبطل اقرارهما ولو شهدا ورجعا بعد موته عن اخ

هو وارثه ضمنا للاخ قيمة الولدين والامتين والميراث كله
لما بينا ○ المنتقى ذكر عيسى ابن ابان في نوادره رجل مات
وترك اخاه لابيه لا يعلم له وارث غيره فادعى رجل انه
اخوه لابيه وامه واقام شاهدين انه اخوه لابيه وشاهدين
اخرين انه اخوه لامه فقضى القاضي انه اخ لاب وام واعطاه
جميع الميراث ثم رجع الشهود كلهم ضمن شاهدا انه اخ لاب
ثلثي الميراث والاخران ثلثه لانه استحق بشهادة الاولين
نصف الميراث فهو عليهما واستحق بشهادة سدس الميراث
فهو عليهما والثلث الباقي استحق بشهادة الفريقين جميعا
فهو عليهما نصفان لاستوايهما في الاتلاف ولو شهد شاهدان
انه اخ لاب فقضى القاضي به واعطاه نصف المال ثم شهد
اخران انه اخ لام فقضى به واعطاه النصف الباقي ثم رجعوا
عن شهادتهم ضمن كل فريق نصف المال لانه لما اتصل
القضا بشهادته فقد اتلف خاصه ما شهد به ○ ولو شهد
شاهدان انه اخ لام فقضي به واخذ سدس المال ثم شهد
شاهدان انه اخ لاب فقضي به واخذ باقي المال او شهد وا معا
وقضى بشهادتهم متعاقبا ثم رجعوا ضمن كل فريق ما قضى

بشهادة



بشهادتهم اولا وكذلك الوصيه على هذا المثال ○ رجل مات
وترك اخا حرا مسلما وترك ابنا مملوكا ذميا فادعى الابن كان
قد اسلم فاعتق قبل موت ابيه واقام شاهدين على العتق
وشاهدين اخرين على الاسلام فقضى القاضي بذلك وجعل
الميراث له ثم رجع الشهود جميعا فالضمان على الفريقين نصفان
ولو اقام شاهدي العتق اولا ثم اقام شاهدي الاسلام ثم رجعوا
فالضمان كله على شاهدي الاسلام لان استحقاق الميراث ثبت
بشهادتهما خاصه ○ رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فادعى
رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخ لاب
وشاهدان انه اخ لام واخذ الثلثين من الاخ لاب ثم رجعوا
ضمن شاهدي انه اخ لاب ثلثة ارباع ما اخذ والاخران ربعه
لانه استحق بشهادة الاولين نصف ما اخذ واستحق النصف
الاخر بشهادة الفريقين ولو ترك اخا لاب واخا لام ثم ادعى
رجل انه اخوه لابيه وامه واقام البينه كما وصفنا واخذ
خمسة اسداس الميراث من الاخ لاب ثم رجع الشهود ضمن شاهدا
انه اخ لاب ثلثة اسداس الماخوذ وربع سدسه وضمن الاخران
سدسه وثلثة ارباع سدسه والباقي عليهما لانه استحق

ترك اخا حرا مسلما
وابنا مملوكا ذميا

بشهادة الاولين نصف المال فهو عليهما وبقي سدس ونصف
سدس استحقه بشهادة الفريقين فهو عليهما ○ الجامع اصله
ان المشهود به متى كان مستحقا بشهادة غيره لم يضمن
الشاهد الراجع الى التلف لا ينضاف الى شهادته واذا لم يكن
مستحقا بشهادة غيره يضمن المشهود به لان تلفه انضاف
الى شهادته ○ رجل مات عن وديعة الف عند رجل
مقر بها اقام رجل شاهدين انه عمه لابيه وانه لا يعلمان
له وارثا غيره فقضي به ثم اقام اخر البينه انه اخ الميت لابيه
وامه فانه يقضي به ويسترد المال من العم ويدفع اليه لان
هذه البينه قامت على الخصم وهو العم لان المال في يده وهو
يزعم انها له وهو ينكر كونه اخا فينتصب خصما فان اقام اخر
البينه انه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضي له ويرد الاخ
على الابن فان رجعوا جميعا ضمن شهود الابن للاخ ولا يضمن
شهود الاخ للعم لان شاهدي الابن بشهادتهما ازالا ملك الاخ
لان زوال ملك الاخ غير مستحق عليه بشهادة غيرهما فكان
مضافا الى شهادتهما لا غير وزوال ملك العم مستحق
بشهادة شاهدي الابن وشاهدي الاخ فكان ملكه زائلا

ان زوال ملك الاخ غير مستحق عليه

بشهادة

بشهادة اربع نفر وقد بقي اثنان على الشهادة لان رجوع غيرهم
يعمل في حقهم لا في حق غيرهم كما ان رجوع الشاهد يعمل في
حقه ولا يعمل في حق المشهود له فصار كانهما قائمين على
الشهادة في حق شاهدي العم فلم يصير التلف مضافا الى
شهادتهما وشهود العم لا يضمنان للمودع وان ازالا يده لان
زوال يد المودع مستحق بشهادة شاهدين الاخ والابن فانه
لولا شهادة العم لا يستحق زوال اليد بشهادة الاخ والابن
فكانت يد المودع زائلة بشهادة ستة نفر وقد بقي اربعة على
الشاهد وكذلك لو جاوا جميعا وشهدوا جملة قيل ينبغي ان لا
يقضي بشهادة العم والاخ لانه ليس بخصم وارث مع الابن
قلنا انما يصيران محجوبين بالابن بعد القضا بالنسب الى
الابن فاما قبل القضا فيصح دعواهما النسب واقامتهما البينه

او جاوا جميعا وشهدوا جملة

## باب الرجوع عن الشهادة عن الوصيه

المبسوط ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث
من كل شي واقام البينه فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع
الثلث لانهما ازالا الثلث عن ملك الورثه وكذلك لو شهدوا
انه اوصى بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا حتى مات قبل

الموصى له لا يملك اثبات الوصيه على الموصي في حياته ولا على
الوارث لانه ليس بخصم لان الشهادة انما تصير موجبه عند
القضا فاذا وجد القضا بعد الموت فكانهما شهدا ابتدا
بالوصيه بعد الموت فكانت مسموعه لانها قامت على خصم
وهو الورثه قيل له ان الموصي يملك فسخ الوصيه وهو جاحد
للوصيه والجحود ممن يملك الفسخ يكون نسخا قلنا في جحود
الموصي هل يكون نسخا روايتان في روايه الوصايا يكون فسخا
وفي روايه الجامع لا وكانت المسله مبنيه على روايه الجامع
○ شهدوا بعد موته انه اوصى بهذه الجاريه لفلان وتخرج
من ثلثه فقضى له بها فوطيها فولدت منه او من غيره ثم رجعوا
ضمنوا قيمتها يوم قضى بها ولا يضمنون العقر ولا قيمه الولد
لان العقر انما يجب بدلا عن استيفا منافع البضع وهي ملحقه
بالاجزا فدخلت في ضمان القيمه كسائر اجزايها واما الولد
فلم يوجد منهما ازالة الملك واليد فيه باتلاف الام انما منعا
حدوثه في يده فلم يضمن كما في الغصب وان اختلف الشاهدان
والورثه في قيمتها ينظر ان كانت الجاريه قائمه فالقول
قول الشاهد لان الورثه يدعون عليه زياده ضمان

بجحود الموصي هل يكون فسخا روايتان

ضمنوا قيمتها يوم قضى بها

ان اختلف الشاهدان والورثه في قيمتها

دهو



وهو ينكر وان كانت قايمه فانه يحكم الحال والقول
قول من يشهد له الحال فان كانت قيمتها الفا فان القول
للورثه وان كانت الفا فللشاهد لان القيمه قايمه للحال
ولم يوجد ما يسقطها فالظاهر دوامها على ما كانت والحال
تدل على الماضي كالاجر المستاجر اذا اختلفا في جريان
الما وانقطاعه فلو اقام الورثه البينه او الشاهدان البينه
يوخذ بها لان تحكيم الحال لا عبره به متى قامت البينه بخلافه
○ الجامع مات عن ثلثه الاف وابن فشهد رجلان ان الميت
اوصى لهذا الرجل بثلث ماله واخران لاخر مثله والابن
جاحد والموصى لهم بعض يجحد بعضا فقضى القاضي بالثلث
بينهم ثم رجعوا جميعا لم يضمنوا للابن شيا فرق بين هذا
وبين رجل في يده عبد يشهد شاهدان بانه ملك لهذا وقضى
به ثم شهد اخران بمثله على الثاني فقضى به ثم شهد اخران
بمثله على الثالث فقضى به ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود
عليه قيمة العبد والفرق ان في الاول الابن صار مقضيا عليه
بشهادة كل فريق لان كل واحد يدعي ملك الملك من
جهة الميت فصار الميت مقضيا عليه والوارث يدعي تلقي

الملك من جهة الميت فصار مقضيا عليه ايضا وكل فريق يقول
للوارث الثلث ما ازيل عن ملكك بشهادتنا لا غير وانما ازيل
بشهادة كل الفريق فانا لو لم نشهد اصلا يكون الثلث
زايلا عن ملكك فلم يصر التلف مضافا الى شهادة كل فريق
فضمن كل فريق للباقين ثلث الثلث بينهما نصفان لانهما ازالا
عن ملكه ذلك القدر وفي الثانيه كل واحد صار مقضيا عليه
بشهاده الفريق الواحد لان القضا بملك مرسل على انسان
يكون مقصورا عليه فيستحق الملك على كل واحد فيكون
زوال الملك مضافا الى شهادة كل فريق فيتعدد المتلف
والاتلاف جميعا ○ مات وترك عبدين قيمة كل واحد الف
وثلث مايه الف فشهد شاهدان انه اوصى لهذا الرجل بهذا العبد
وقضى به وشهد اخران انه اوصى بهذا العبد الاخر لاخر والقاضي
يرد نصف العبد الاول الى الورثه وقضى بنصف العبد الاخر
للثاني فان رجع الشهود لم يضمنوا للوارث شيا لان شاهدي
الاول اخرجا العبد الاول عن ملك الوارث فقد عاد العبد الى
يد الوارث بشهادة الفريق الثاني فيبرا عن الضمان كالمغصوب
اذا وصل الى يد المالك من جهة غير الغاصب يبرى عن الضمان

وشاهدي



وشاهدي الثاني ان اخرجا العبد الثاني عن ملك الوارث
فقد ادخلا العبد الاول في ملكه لان الوصيه لا تزيد على
الثلث فكان الاخراج منطويا بالادخال فكان اتلافا بعوض
يعد له ويضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف عبده لانه
اتلف عليه نصف عبده بغير عوض ولو خرج العبدان من الثلث
ضمن الفريق الثاني قيمة العبد الاول للموصى له الاول فضمنا
قيمة العبد الثاني للوارث ايضا لانهما اتلفا بغير عوض ولو
كان الثلث الف وخمسمايه وقيمة كل عبد الف ضمنوا للموصى
له الاول قيمة العبد الاول كامله ويضمنون للورثه نصف
قيمة العبد الثاني لان النصف من العبد الاول لا يصح عوضا
عن الثاني لانهما يقدران على اخراج نصف العبد الثاني من
ملك الوارث من غير ادخال شي من العبد الاول في ملكه
لان ذلك يخرج من ثلث ماله والنصف الاخر يصلح عوضا
لانهما لا يقدران على اخراجه عن ملك الوارث الا بادخال
نصف العبد الاول في ملكه فقد اتلفا نصفه بغير عوض ولو
كان الثلث الفان وقيمة العبد الاول الف والثاني الفان
ضمن الاخران للموصى له قيمة عبده ويضمنان للوارث نصف عبده

ان اخرجا العبد الثاني ادخلا الاول في ملكه

لان نصف الثاني يخرج من ثلث ماله لان ثلث ماله الفان
ونصفه لا يخرج فكان نصفه عوضا ونصفه لا فقد اتلفا
العبد الثاني نصفه بعوض ونصفه بغير عوض ٥ عبد في
يدي رجل شهد شاهدان انه وهبه لرجل وسلمه اليه وشهد
اخران بمثله الاخر فقضى بينهما ثم رجعوا ضمنوا للواهب قيمة
العبد كل فريق نصفه ولا يضمنان للموهوب له بخلاف الوصيين
لان الوصيه بعد الوصيه صحيحه فيقول العبد زال عن ملكك
بشهادة الفريق الثاني لا بشهادتنا فاما الهبه بعد الهبه فغير
صحيحه فلا يكون العبد زايلا عن ملكه بشهادة الكل ٥ مات
وترك عبدا قيمته الف لا مال له غيره فاوصى بعتقه فشهد شاهدان
من ورثته لرجل على الميت بدين خمس مايه لم تقبل وان شهدا
بدين الف تقبل لان الدين متى لم يستغرق قيمة العبد يجران
الى شهادتهما مغنما لانهما يثبتان حق البيع لانفسهما لانه متى
ثبت الدين يباع العبد بالدين قبل ثبوته لا يباع لانه ثبت حق
العتق للعبد بقدر الثلث وفي البيع منفعة لهما لانه متى بيع
العبد بالدين بطلت الوصيه فاذا قضى للغريم خمس مايه يبقى
لهما ثلثها خمس مايه ومتى استغرق الدين بقيمة العبد لا يسلم لهما

الهبه بعد الهبه غير صحيحه

ان شهدا بخمسمايه لا تقبل وان بالف تقبل

متى بيع بالدين بطلت الوصيه

من ثمنه



من ثمنه شي فلم يجرا بشهادتهما مغنما فان كان العبد وصيه
وصيةً لرجل والمساله بحالها قبلت في الحالين لان حق البيع
الى القاضي فيجران الى انفسهما اصرا لا مغنما ٥ ولو شهدا
بالوصيه بالثلث لواحد فقضى له به وشهد اخران انه رجع
عن هذه الوصيه واوصى بالثلث لهذا فقضى به واسترد من
الاوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الاخران للاوسط كل الثلث
وضمن الاوسطان للاول نصف الثاني ولا يضمن شاهد الاول
شيا لان الاخرين اتلفا على الاوسط جميع الثلث بغير عوض لانهما
لولا شهادتهما للاخير والا يسلم جميع الثلث للاوسط وشاهدا
الاوسط اتلفا على الاول نصف الثلث بغير عوض لانه لولا
شهادتهما للاوسط والا لكان الثلث للاكبر والاصغر
نصفان لان بينة الاصغر تثبت الوصيه ولم تثبت رجوع عن
الوصيه للاكبر وشاهدا الاكبر لم يشهدا على الاوسط
والاصغر شي وانما شهدا على الوارث ولم يضمنا للوارث لما
قلنا ٥ رجل مات عن ثلثة اعبد قيمتهم سوا فشهد شاهدا
انه اوصى بهذا العبد لهذا وقضى له ثم شهد اخران بالرجوع
عنه وبالوصيه لهذا العبد الاخر بهذا الاخر وقضى ورد العبد الاول

شان
الاوسط

الي الورثة ثم شهد اخران انه اوصي بهذا العبد الثالث لثالث
ورجع عن الثاني وقضي به ثم رجعوا فلا ضمان علي شهود
الاول لاحد ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للاول
ويضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث علي
احد منهم والاولي سوا ولو شهدوا جملة بما ذكرنا وعدلوا جملة
يقضي بالثالث لانه ثبت الرجوع عن الوصية للاول والاوسط
بالبينة العادلة قبل القضا لهما فاستحق الثالث الثلث جملة فان
رجعوا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث لانهما اتلفا عليه
الثلث بغير عوض ولا شي علي شهود الاول والثاني انه لم يتصل
القضا بشهادتهم فلم يصر شهادتهم شلثه فلم يصر متلفه فان
اراد الاول يضمن شهود الثالث يقيم البينة عليهم
بالوصية ببعضهم ثم يرجع الشهود علي الورثة فان اراد الاول
تضمين شهود الثاني يقيم البينة علي الوصية ويقضي له عليهما
بنصف قيمة العبد الاول ٥ رجل اوصي بثلث ماله لرجل
ودفع اليه فشهد شاهدان انه رجع عن وصيته له فقضي
بالثلث للوارث ودفع اليه ثم شهد انه اوصي بالثلث لهذا
الاخر فقضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين من

لو كان اجله
عدلوا اجله

ضمنا الثلث
مرتين



للورثة ومره للواصله الاول بخلاف ما لو شهدا بالرجوع والوصية
للثاني والمسالة بحالها ضمنا ثلثا واحدا للموصا له والفرق ان
في الاولي اتلفا الثلث مرتين مرة علي الموصي له الاول لانهما
اقرا بان الوصية الاولي كانت حقا وان الثلث كان للموصي
له الاول ومره للوارث لانهما لما شهدا بالرجوع عن الوصية الاولي
فقضا القاضي بشهادتهما فقد نقل الثلث من ملك الموصا له
الاول الي ملك الوارث فهما بشهادتهما بالوصية للثاني اتلفا
الثلث علي الوارث وفي الثانية القضا بالرجوع والوصية ٥
وجد معا فلا يمكن للقاضي ان يقضي بعود الثلث الي ملك الوارث
مع قيام ما يمنع القضا بالملك له وهو قيام البينة علي الوصية
للثاني ولو شهدا بالرجوع عن الاول والوصية للثاني معا وقضا
ثم رجعا عن وصية الثاني فالقاضي يسالهما عن شهادتهما
بالرجوع الهما ثابتان عليها ام لا فان ثبتا علي شهادتهما ٥
بالرجوع ضمنا الثلث للوارث لانهما زعما ان الثلث للوارث
فهما بشهادتهما للثاني اتلفا الثلث علي الوارث فان رجعا
بعد ذلك عن الرجوع ضمنا ثلثا اخر للموصله الاول لانهما
رجعا عن شهادتهما بالرجوع بعد ما ضمنها القاضي للورثة فقد

اقروا بالضمان على انفسهما للموصى له الاول وعلى الوارث بثبوت
ولايه استرداد ما دفعا من الثلث اليه فيصدقان على انفسهما
ولا يصدقان على غيرهما وان لم يثبتا على الشهاده بالرجوع ٥
ضمنا الثلث للموصا له الاول ولا يضمنان شيا للوارث وان
لم يحضرا مع الشاهد بالرجوع لم يجبرهما على البيان لان البيان
غير مستحق عليهما لانه لا حق لغيره قبلهما وقضى للوارث عليهما
لانهما اتلفا عليه ذلك الشهادة الوصيه للثاني مات
وترك عبدين كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف فشهد
شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد اخران انه
رجع عن الوصيه للاول واوصى بهذا العبد لاخر ثم رجعوا فلا
ضمان على الشهود للورثه لانه عاد عين هذا العبد الى ملك
الورثه فيبرى عن الضمان ويضمن شهود الثاني للاول قيمة
العبد لانهما اخرجا العبد الاول عن ملكه بغير عوض وان كان
الثلث مثل قيمه العبدين والمساله بحالها ضمن الاخران
للوارث قيمه عبد شهدوا به لانهما ازالا العبد العبد الثاني
عن ملك الورثه بغير عوض لان الوصيتين جميعا يخرجان من
الثلث فلم يكن اخراج الثاني متعلقا بادخال الاول فلا ٥

يصلح



يصلح العبد الاول عوضا عن الثاني فيضمن شهود الثاني
للاول قيمة العبد وان كان يبلغ الفا وخمس مايه والمساله
بحالها ضمنوا للموصى له الاول قيمه عبده كامله لما بينا ويضمنون
نصف قيمه العبد الاخر لانهما ازالا العبد الاخر عن ملك ٥
الورثه لكن نصفه بعوض ونصفه بغير عوض لان النصف من
العبد الاول يصلح عوضا عن الثاني لانهما لا يقدران على اخراج
كل العبد الثاني عن ملك الورثه الا بادخال نصف العبد
الاول في ملكهم لان الوصيه لا تخرج الا من جميع احدهما ونصف
الاخر ولو كان الثلث الفين والعبد الاول يساوي الفا
والثاني الفين والمساله بحالها ضمن الاخر للموصا له الاول قيمه
عبده ويضمنان للوارث نصف عبده لانهما اتلفا نصفه بغير عوض
لان العبد الاول كله صار عوضا عن نصف العبد الاخر
وكان هذا اتلاف النصف العبد الثاني بعوض ونصفه بغير
عوض باب الرجوع عن
عن الشهاده على الشهاده المبسوط واذا شهد شاهدان
على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق
نقضي به ثم رجعوا فعلى شاهدي الاربعه ثلثا الضمان وعلى

الاخرين الثلث عند ابي يوسف وقال محمد علي الفرعان
نصفان لان الفروع تدل علي الاصول وحال البدل لا يجوز
ان يربي علي حال الاصل ولو كان هذان الفرعان اصلين
ثم رجعوا مع الاخرين لكان الضمان نصفين فكذا هذا ولابي
يوسف ان التلف مضاف الي الفروع لان الشهادة
صدرت منهم عن اختيار والاصل في الفعل الصادر عن قادر
مختار ان يقتصر عليه ولا يضاف الي غيره وكان الفروع
مباشرين للتلف فوجب قيمة الضمان باعتبار عدد الفروع
والفروع ستة حكما لان الثابت بشهادة اثنين علي شهادة اربعة
شهادة اربعة حكما فيجب الضمان اثلاثا باعتبار عددهم
ولو شهد اربعة علي شاهدين ضمنوا النصف ۝ شهد الفرعان
فقضي ثم رجع الاصلان والفرعان فالضمان علي الفرعين اللذين
شهدا عند القاضي عندهما وقال محمد ان شا ضمن الاولين
وان شا ضمن الاخرين فلو رجع الاولان دون الاخرين لم يضمنوا
عندهما وقال محمد هما ضامنان فان قالا لم نشهد الاخرين لم
يضمنا لمحمد انه تصدي من كل واحد منهما سبب التلف من
الفرع وهو اداء الشهادة حقيقة ومن الاصول وهو نقل الفروع

شهادة

شهد الفرعان ثم رجع الاصلان



شهادة الاصول فان نقل شهادة الاول ملتبس باشهاد الاصول
حكما بها ان سبب التلف نقل شهادة الاصول والاصول مسببون
لهذا النقل والفروع مباشرون له لانه تخلل بين نقل شهادة
الاصول و(بين) الفروع فعل فاعل مختار وهو اداء الفروع ويلحق المأثم
لا يصير الفرع الة في النقل للاصول لان الانسان لا يصير الة
لغيره في التكلم لانه لا يمكنه ان يتكلم بلسان غيره فهي
فعل الفروع فقصروا عليهم والمسبب مع المباشر اذا اجتمعا
فالضمان علي المباشر كالحافر مع الدافع ولو رجع الاصول دون
الفروع لم يضمنوا لانه بقي من يقوم بشهادته جميع الحق وهو
شهادة الفروع ۝ الرابع شهدا علي شهادة شاهدين لرجل
علي اخر بالف وشهد اخران علي شهادة واحد عليه بالف فقضي
بشهادتهم ثم رجع احد اللذين شهدا علي شهادة الاثنين واحد
اللذين شهدا علي شهادة واحد وعليهما ثلثة اثمان الحق
ثلثان علي الاول وثمن علي الاخر لان الاولين اثبتا كل المال
لانهما قاما مقام شاهد واحد فبقي بقيا احد الاولين علي الشهادة
نصف المال وبقي احد الاخرين ربع المال الا ان هذا الربع
شايع في النصفين في النصف الباقي والنصف الساقط لان

النصف الثابت بشهادة الاخرين شايع في الكل فيكون
كل ربع اثبته احدهما شايعا في النصفين ايضا فصار الثمن
منه داخلا في النصف الباقي فكان الباقي نصف المال وثلثه
وذلك خمسة اثمان المال فظهر ان التالف برجوعهما ثلثة
اثمان المال فيكون على الراجعين اثلاثا لان الثابت
بشهادة احد الاولين ضعف الثابت بشهادة احدي الاخرين
ولو لم يرجع الا واحد من الفريق الاول ضمن الربع لانه بقي
ببقا احد الاولين نصف المال وبقي ببقا الاخرين نصف المال
الا ان هذا النصف شايع في الكل في النصف الباقي والساقط
فكان الربع داخلا في النصف الباقي والربع ساقطا فكان
الباقي ثلثة ارباع المال فيضمن الراجع ربعه ولو رجع بعد
هذا الفريق الاخر كلهم ضمنا ربعا لان التالف برجوعهم
نصف المال نصفه على الاول المنفرد ونصفه على الاخرين
لان احد الاولين اثبت بشهادته مثل ما اثبته الاخران
بشهادتهم ولو شهد فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من
من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمنين ونصف وذكر في المبسوط
النصف وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان

وجه



وجه القياس ان المال ثبت بشهادة الاربع فاذا رجع واحد من
كل فريق يبقى ببقا القايمين على الشهادة نصف الحق لانه
بقي شطر الحجة فكان الذاهب برجوعهما نصف الحق وجه
الاستحسان انه لو رجع ثلثة وبقي واحد يبقى ببقايه نصف الحق
لانه شهد على شهادة اثنين فيعزل هذا النصف بقي النصف
الاخر يثبت بشهادة القايم الاخر وبشهادة الراجعين فكان
الثابت بشهادة القايم الاخر وشهادة الراجعين فكان الثابت
بشهادة القايم الاخر نصف هذا النصف وهو ربع الكل لانه
شهد على شهادة اثنين والشهادة على شهادة اثنين شطر الحجة
لانه لو انضم اليها مثلها وجب القضا ولو شهد بشهادة نفسه يثبت
نصف هذا النصف ولو شهد على شهادة واحد يثبت ربع هذا
النصف وربع هذا النصف يثبت بشهادته في حال دون حال
فيتنصف فصار الثابت بشهادة هذا القايم ربع هذا النصف
ونصف ربعه وذلك ثمن الكل ونصف ثمن الكل فيضم ذلك
النصف المعزول فظهر ان القايم بشهادة القايمين خمسة اثمان
المال ونصف ثمنه والتالف برجوع الراجعين ثمنان ونصف
ثمنه والله اعلم

## باب الرجوع

عن الشهادة في القصاص المبسوط شهدا بالقصاص ثم رجعا
ضمنا الدية نفسا او دونها لانهما تسببا لاتلاف نفس معصومة
متقومة لانهما اسقطا عصمة المحل واوجبا اهدار الدم بواسطة
اتصال القضا بشهادتهما ٥ شهدا بالعفو عن قصاص ثم
رجعا لم يضمنا وعند الشافعي يضمنان الدية لنا ان القصاص
ليس بمال لان المال غير الادمي خلق لمصالح الادمي واتلاف ما
ليس بمال لا يجوز ان يضمن بالمال ٥ شهدا انه صالحه من
دم عمد على الف ثم رجعا لم يضمنا انهما كان المنكر للصلح وقيل
ان كان القايل منكرا يجب ان يضمنا له الالف لانهما اوجبا
عليه الالف بغير عوض لان القصاص لم يسلم للقاتل بشهادتهما
بل كان سالما له قبل شهادتهما باقرار الطالب بالعفو كشاهدي
الخلع على المراة اذا رجعا ضمنا للمراة بدل الخلع والجواب عنه
ان القاتل متى انكر الصلح اصلا من زعمه ان القصاص انما يسلم
له بشهادتهما فانه زعم ان القصاص لم يكن سالما لان العفو
والصلح لم يكن صادرا من الطالب وانما سلم له بقضا القاضي
والقضا وجب بشهادتهما فصار القصاص سالما بشهادتهما
في زعم القاتل فصار عوضا عما اوجبا عليه بخلاف الخلع لان

المراة



المراة بعد انقطاع ملك النكاح استفادت ملك منفعة البضع
بملك الرقبة لا بالشهادة فاما القاتل نفسه صارت
مملوكة للطالب في حق الاستيفا وبالصلح يملكها من
جهة الطالب فصلح عوضا عن المال ٥ ولو شهدا انه صالحه
على عشرين الفا والقاتل يجحد فقضي به ثم رجعا ضمنا الفضل على
الدية لانه عدي اتلافه عن العوض ٥ قال الطالب صالحتك على
الف وقال الخصم بل على خمس مايه فالقول للمدعى عليه مع يمينه
لانه منكر للزيادة فان اقام الطالب بينة على الف فقضي به
ثم رجعا ضمنا الخمس مايه الواجبة بشهادتهم لان التالف
بشهادتهم هذا القدر ٥ شهدا على العفو عن دم فيه مال
او جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وارش الجراحة في
ثلث سنين او سنة باب الرجوع
عن الشهادة في القتل اصله ان استيفا القصاص يلحق
بالقضا حتى ان كل عارض يمنع القضا يمنع الامضا والاستيفا
لان ملك القصاص ملك ضروري ثبت مع قيام المنافي وهو
الحرية فلا يظهر الا عند الاستيفا ٥ ثلثة شهدوا بالقتل
عمدا فقضي للولي بالقود فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود

علي حاله لان رجوع الواحد من الثلث قبل القضا لا يمنع القضا
فان قتله الولي ثم رجع اخر فلا ضمان علي الولي لان رجوع الشاهد
لا يعمل في حق المشهود له وهو الولي ويضمن الراجع الاول ربع
دية اليد في ماله ثلثا ذلك في السنه الاولي وثلثها في سنه
الثانيه لانه بقي من يقوم بشهادته نصف حق اليد وانما
تلف بشهاده الراجعين نصفها فيكون علي كل واحد منهما ربع
دية اليد ويجب في ماله لانه يجب باعترافه وتلف النفس
يضاف الي شهاده الباقين لانه حين قتل كان راجعا عن
شهادته فلا يغرم من دية النفس شيا ويضمن الراجع الثاني
نصف دية النفس في ماله في ثلث سنين في كل سنه ثلثه
لان الثالث بشهادته نصف النفس لانه بقي من يقوم بشهادته
النصف فان رجع الاخر مع ذلك غرم نصف دية النفس في ثلث
سنين ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع دية اليد الي ثلثها
لان اليد انما استوفيت بشهاده ثلثه نفر فكانت ديتها
عليهم اثلاثا فظهر في الاخره الواجب علي الراجع الاول ثلث دية
اليد وصار هذا كثلثه نفر قطعوا يد رجل خطا ثم قتله اثنان
قبل برء اليد فعلي غير القاتل ثلث دية اليد كامله وعلي القاتلين

دية



دية النفس يدخل في ذلك دية اليد وان كان الاخير عندا
والمسله بحالها فدية اليد كامله علي الاول والثاني ودية
النفس علي عاقله الولي في ثلث سنين لانه لما ظهر ان الثالث
كان عبدا ظهر ان القضا حصل بشهادتهما فصارت اليد تالفه
بشهادتهما وظهر ان القضا بالقصاص وقع خطا لانه قضي بشهاده
الفرد لان الاول كان راجعا حين قتله والاستيفا من القضا فلم
يبق عند الامضا الا شاهد واحد والقضا بشهادة واحد خطا فكذلك
الامضا ومن قتل انسانا بقضا خطا كان ضامنا لان القاضي متى
اخطا في قضايه كان قرار الضمان علي المقضي له ۝ ثلثه شهدوا
بالقتل العمد فقضي فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم
رجع اخر بطل القود علي عامة الروايات لان رجوع الاثنين مع
الثلث يمنع القضا فيمنع الامضا ثم لا يخلوا اما ان برا من الجراحتين
او مات فان مات فعلي الاول ربع دية اليد لانه تلف بشهادة
الراجعين نصف الديه لانه بقي من يقوم بشهادته نصف الديه
وعلي الثاني ربع دية اليد ونصف ارش الرجل لانه حين
يستوفي الرجل كان الاول راجعا عن شهادته فلم يحصل تلف
الرجل بشهادة الاخري فكان التالف بشهادة الراجع نصف

ان كان الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي

الرجل وان كان الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي فان
مات منهما والثالث عبد فعلى الواجبين نصف دية النفس ونصفها
على عاقلة الولي فان مات منهما لان النفس تلفت بالجنايتين
بجناية الولي وجناية الشاهدين وللشهادة جناية واحدة لان
الشهادة انما يتم التلف بهما لا باحدهما فصار الواجبين كشخص واحد
فان رجع الثالث ولم يظهر انه عبد فان برا منهما فارش اليد عليهم
اثلاثا وارش الرجل على الثاني والثالث نصفان وان مات من ذلك
كله فالدية عليهم اثلاثا وكان بمنزلة ما لو قطع ثلثة يد رجل
ثم قطع اثنان منهم رجله ومات من الجنايتين فالدية عليهم اثلاثا
وكذا هذا **فصل** شهدا على رجل انه قتل ولي هذا خطا وقبض
كل الدية بقضا ثم رجع الشهود بمقتله حيا فان شا العاقلة رجعوا
على الولي بالدية وان شا على الشهود لانه تعدي من كل واحد
منهما الاتلاف من الولي حسا وهو قبض مال الغير بغير حق ومن
الشاهد حكما وهو الجا القاضي الى القضا بازالة المال عن ملك
المقضي عليه وانه اتلاف حكما كما لو اكره رجلا على ان يهب
ماله فوهبه وهلك في يد القابض كان للمكره الخيار ان شا ضمن
القابض وان شا ضمن المكره فكذا هذا فان ضمنوا الشهود رجعوا

رجع الشهود بمقتله حيا

على



على الولي بالضمان وقد هلك المضمون في يد الولي فصار كالغاصب
الاول وان ضمنوا الولي لم يرجع لانه سلم للولي بدل ما هو عوض
فلم يبق عليه غرم معنى فصار بمنزلة غاصب الغاصب فان كان
القتل عمدا وقتل المشهود عليه ثم جا حيا فورثه المقتول بالخيار
ان شاوا اخذوا الديه من الولي لانه قتله بغير حق وقد سقط
عنه القصاص للشبهه فيلزمه الديه وان شاوا اخذوها من
الشهود لانهم ازالوا ملك المشهود عليه عن نفسه وابطلوا
حقن دمه ولا يرجع الشهود على الولي عند ابي حنيفه وعندهما
يرجعون لان الولي بالقتل اكد على الشاهد ضمانا كان على شرف
السقوط لانه متى ظهر المشهود بقتله حيا ظهر انه كان بالشهاده
ابطل حقن دمه وعصمة نفسه فكان متلفا فاستند الضمان اليه
والولي بالقتل اكده على الشاهد فانه لو لم يقتله لا يجب الضمان
على الشاهد له لانه لا يجوز ان يرجع على الولي باعتبار انه ملك
المضمون لان المضمون دم المشهود عليه وانه لا يملك الضمان
لانه ليس بمال ولا يجوز ان يرجع باعتبار انه اكد عليه الضمان
لانه حين قتل الولي لم يكن الضمان واجبا على الشاهد لانه انما
يضمن اذا ظهر المشهود بقتله حيا وحين قتل الولي كانت شهادته

ولا يرجع الشهود على الولي

قايمه عبر بنفسه فلم يكن الولي بقتله بوكدا الضمان علي
الشاهد ○ ولو شهدوا علي اقرار القاتل بالقتل والمساله بحالها
فلا ضمان علي الشهود لان كذب الشهود لم يظهر اذ ليس من
ضرورة جناية عدم الاقرار وكذلك لو كانوا شهود فروع ○
ولو شهدوا بنكاح امراة بالف وقضي به ثم تبين ان الرجل ابوها
من الرضاعة ردت المراه المهر ولا ضمان علي الشهود لانه لم يظهر
كذبهما لجواز ان النكاح كان وانما جا التقصير من القاضي حيث لم
يتفحص عن حال الزوج وكذلك لو تبين ان الشاهدين عبدان فلا
ضمان عليهما وكذلك لو شهد علي امراة انها اختلعت من زوجها بالف
وقضي به ودفعت الالف ثم اقامت بينه انه طلقها ثلثا قبل شهادتهما
ولا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا علي رجل انه فلانا اقرضه الف
درهم ثم اقام المدعي عليه بينه انه ابراه قبل شهادتهما لم يضمنا
○ ولو شهدا بالف علي رجل حاله وقضي بها ثم اقام المقضي عليه
البينه انه ابراه ضمن الشاهدين لانه ظهر كذبهما بالشهادة بالبراة
لان من ضرورة البراة قبل الشهاده ان لا يكون عليه وقت الشهاده
فصار كمجي المشهود بقتله حيا بخلاف الفصل الاول لانه ليس من
ضرورة البراة قبل الشهادة ان لا يكون العوض حقا فاذا ضمنا رجعا

واما انه ابراه
ضمن الشاهدين



علي المدعي لانه ظهر ان المدعي اخذ ما هو مملوك لهم ولو شهدا
في الماضي لا يضمنان باب الرجوع
عن الشهادة علي الجنايه والعتق المبسوط عبد قيمته الف
شهد شاهدان انه قتل ولي هذا الرجل خطا وجحد المولي فقضي
بالجنايه فلم يحرحتي شهد اخران انه اعتقه والمولي ينكر فقضي عليه
بالديه ثم رجع الشهود فيضمن شهود الجنايه الفا وشهود العتق
عشره الاف الف قيمة العبد وتسعة الاف تمام الديه لان شاهدي
الجنايه اتلفا قدر الالف لان القاضي قضي بالجنايه بشهادتهما والاعتاق
يزيل ملك الرقبه ويدل علي اختيار الفدا فقد اتلفا ملك الرقبه وذلك
الف واتلفا بدل النفس باثبات اختيار الفدا وذلك عشره الاف
الا ان قدر الالف من بدل النفس عدم شاهد الجنايه فلا يقوم شاهد
الاعتاق فبقي تسعة الاف فان شهدوا بالعتق اولا فقضي به ثم
شهود الجنايه شهدوا انه قتل هذا الرجل قبل العتق والمولي كان
عالما به وقضي به ثم رجعوا ضمن شهود العتق الفا وشهود الجنايه
عشره الاف لان شاهدي الاعتاق ما اجتنبا الخيار لان الجنايه لم
تكن ظاهره وقت القضا بالعتق وكان القضا واقعا بالاعتاق
لا بالاختيار فصارا متلفين قيمه العبد لا الديه وفي المسلة المتقدمه

الجنايه كانت ظاهره عند القاضي وقت القضا بالعتق فوقع القضا
بالاعتاق وبالاختيار فصار مستهلكين قيمه العبد والديه واما شاهدا
الجنايه فقد اوجبا الديه لان الجنايه وان كانت سابقه علي الاعتاق
وجودا لكن القضا بالجنايه لاحق عن القضا بالاعتاق ووقوعا والمعتبر
حالة القضا شرعا لان الشهادة انما تصير حجه عند اتصال القضا
بها والقضا بالجنايه وقع حالة حريه العبد فيكون موجبها
الديه وفي الاول القضا بالجنايه وقع حال رق العبد فكان
موجبها استحقاق الرقبه وان ذكروا جميعا وقضي بها جملة فـ
فالجواب كما لو قضي بالشهادة الجنايه اولا لان الشهود شهدوا
بالجنايه سابقا علي العتق في المسلتين واذا وجب القضا فـ
بشهادتهم معا وجب القضا بالجنايه سابقا كما لو شهدوا به
لان القضا يجب علي نهج الشهادة وسننها فاما اذا شهدوا
بعتق معلق بان شهدوا ان عبده قتل ولي هذا الرجل اول من
امس وهو يعلم واخرانه قال امس ان دخل عبدي الدار فهو
حر وشهد اخران انه دخل الدار اليوم وقضي بهما ثم رجعوا
ضمن شهود اليمين ارش الجنايه وضمن شهود الجنايه الف
درهم ولا شي علي شهود الدخول لان شهود الدخول ما اثبتوا

الشهادة انما تصير حجه عند اتصال القضا

ايجاب



إيجاب العتق واختيار الفدا وشهود اليمين اثبتوا صيغة
إيجاب العتق فصاروا متلفين العتق عند الشرط فاذا قضي
القاضي بالجنايه والعتق معا صار كانه قضي بالجناية سابقا
وبالعتق لاحقا لان الشهادة بالجنايه وقعت سابقه ومثله
لو شهد شاهدان انه قال لعبده امرك بيدك وشهد اخران
انه اعتق نفسه ثم رجعوا ضمن شهود الاعتاق لان شهود
التفويض لم يثبتوا صيغة الاعتاق لان بالتفويض لا يعتق
العبد ما لم يوجد مباشرة الاعتاق ○ مرتد ادعت علي رجل
انك تزوجتني علي الفين وانا مسلمه ودخلت بي وطلقتني ثم
ارتدت فشهد شاهدان بالنكاح علي الفين وشاهدان انه
دخل بها وطلقها امس وانها ارتدت اليوم فقضي بشهادتهم
او قضي بشهادة النكاح قبل شهادة الدخول ثم رجعوا فلا ضمان
علي شهود النكاح ويضمن شهود الدخول الفين لان شهود النكاح
ما اتلفوا شيا لان القاضي لا يكلف الزوج باداء شي من المهر لانه
قارنه المبري للزوج عن المهر وهو رده المراه قبل الدخول بها كما
لو عاين القاضي نكاحهما ثم عاين ردتها قبل ظهور الوجوب
لا يقضي علي الزوج بالمهر لقيام المسقط للحال وكما لو قام البينه

على الدين واقام المديون البينه على الابرا لا يقضي عليه بشي ٥
وشاهدا الدخول اوجبا المهر لانهما اوجبا الدخول والرده بعد
الدخول ليس بمسقط للمهر فصارا متلفين على الزوج الالفين ولو
قضي بشهود الدخول اولا ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مقدار مهر
مثلها وشهود النكاح الفضل الذي شهدوا به على مهر مثلها وهو
الف لان حال ما شهدوا بالدخول والطلاق لم يكن ثمه تسميه فصار
قاضيا بمهر المثل فضمنا ذلك القدر بالرجوع وحتى لو قضى بالنكاح
مع التسميه كان الدخول متضمنا به ورده المراه بعد الدخول غير
مسقطه فلم يبق ان المسقط القضا بالمهر هاهنا فحصل القضا
بالمهر بشهادة شهود النكاح فلم يضمنوا قدر مهر المثل وضمنوا ما
زاد عليه والله اعلم

## كتاب التزكيه

التزكيه مشروعه والعداله مشروطه في الشهادة
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العداله انما
تعرف بالامتحان والتجربه او بالسوال والتعرف عن حاله عند
اشتباهه روي ان رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال
اني لا اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجا برجل فقال عمر لذلك الرجل هل
تعرفهما فقال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي يتبين به جواهر

الرده بعد الدخول ليس بمسقط للمهر





الناس فقال لا اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا
فقال عاملتهما بالدراهم والدنانير فقال لا فقال يا ابن اخي اذا
لا تعرفهما فعمر لم يقض قبل السوال فلان رجحان الصدق على
الكذب في خبر من ليس بمعصوم عن الافك انما يعرف بالعداله
ظاهرا لان العداله عباره عن الانزجار والاجتناب عن الاباطيل
والاستقامه على حدود الدين والعداله لا تعرف الا بما ذكرنا

## باب معرفة العداله

للعداله شرايط منها ان يكون ملازما للجماعه محافظا عليها لان
المخلص انما يتميز من المنافق بالمحافظه على الجماعات فكذى
العدل من الفاسق ومنها ان يكون معروفا بصحه المعامله في الدينار
والدرهم لان الرجل انما يعرف بالمعامله لقول عمر رضي الله عنه
لا يغرنكم طنطنه الرجل في صلوته انظروا الى حاله عند درهمه
وديناره ومنها ان يكون موديا للامانه غير خون فيها لان الشهاده
عند الشاهد امانة فيستدل باداء ساير الامانات على اداء هذه الامانة
على وجهها ومنها ان يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان
حتى اذا اعتاد الكذب ولغو الهدي لا تقبل شهادته لانه لا
يومن من ان يكذب في الشهادة متى اعتاد الكذب في المقال فاما

لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلوته

اذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته لانه لم يسلم احد من الذنوب
ومنها ان لا يكون معاقدا للنبيذ يعني مداوما له وهو ان لا يشرب
مع الناس فاما اذا كان يشرب وحده في السر لاستمرا الطعام لا يسقط
عدالته لان بهذا لا يصير تاركا للمروه فلا يميل الى الكذب مخافة
ما وجهه ومنها ان لا يلعب بشي من الملاهي وهذا سطر ان كانت
مستشنعه بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم
تكن مستشنعه نحو الحدا او ضرب القضيب جازت شهادتهم الا ان
تفاحش بان يرقصون به فيدخل في حد المعاصي والكباير فحينيد
سقط العداله ومنها ان لا يكون قاذفا للمحصنات لان قاذف
المحصنات ملعون بالنص فمن يكون ملعونا في الدنيا والاخره كيف
يكون مقبول الشهادة والامور التي تسقط بها العداله كثير
يطول تعدادها واحصاوها ولا بد من التامل بينهما واختلفوا فيه
قيل العدل ان يكون مجتنبا عن الكباير كلها ومحترزا عن ما لا
يحل في الشريعه غالبا حتى لو لم يحترز عما لا يحل في الشريعه غالبا
فليس بعدل وقيل ان كان عامة افعاله موافقة للشريعة ويكون
حافظا للمروه فهو عدل والا فلا واحسن ما قيل فيه ان يكون مجتنبا
عن الكباير كلها ولا يكون مصرا على المعاصي الصغاير ويكون

ان كانت مستشنعه بين الناس

صلاحه



صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه وان يعتاد
الصدق ويجتنب عن الكذب ديانه ومروه باب
السايله عن الشهود التزكيه نوعان تزكية السر وتزكية العلانيه
اما تزكية السر فينبغي للقاضي ان يختار للمسالة عن الشهود من هو
اوثق الناس واورعهم ديانه واعظمهم امانة واكثره خبرة واعلمهم
بالتمييز وفطنه فيوليه المسايله لان القاضي مامورا بالتفحص عن
العداله فيجب عليه المبالغه والاحتياط فيه ثم يكتب في رقعه
اسما الشهود جمله باساميهم وحلاهم وقبايلهم ومحالهم
ومصلاهم حتى لا يتمكن فيه الشبهه لانه يتوهم ان يتفق في تلك
المحله رجلان على ذلك الاسم والنسبه وينفذ تلك الرقعه على
يد امينه مختومه الى ذلك المزكي ولا يطلع احد على ما في يد امينه
حتى لا يعلم فيخدع وذكر في المنتقى عن محمد رجل شهد عند القاضي
وهو على راس خمسين فرسخا من بلد القاضي فيبعث امينا بجعل
ليسال المعدل عن الشهاده والجعل على المدعي لان الامين عامل
له الا ترى ان الصحيفه التي يكتب فيها قضيتهما عليه ثم ينظر
المزكي في ذلك ويتعرف احوال الشهود ممن يعرف حالهم فيسال
عنهم اهل الثقه والامانه من جيرانهم واهل محلتهم وان لم يكن في

الجعل على المد
والصحيفة الو

جيرانهم من يصلح للمساله عنهم اهل الثقه والامانه فيسل عن اهل
اسواقه لانهم اعرف بحاله فاذا قال المسول عنه هو عدل عندي
جايز الشهاده كتب في الرقعه بانه عدل مرضي عندي جايز الشهاده
وان كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل ورد تلك الرقعه الى القاضي
في السر ۝ والعدد في المزكي ورسول القاضي الى المزكي والمترجم
على الشهاده ليس بشرط عندهما ولكن الواحد يكفي والاثنان
احوط وقال محمد شرط حتى لا يثبت العداله بقول الواحد
ولا يجوز في تزكيه السر في الزنا الا باربعة وكذلك الجرح يثبت
بقول الواحد عندهما خلافا لمحمد لان في التزكيه والتعديل معنى
الشهاده لان الشهاده لا تصير حجه الا بها فيشترط فيها العدد كما
في الشهاده لان لزياده العدد اثر في افاده زياده العلم فيشترط
فيه العدد ليكون ابلغ في افاده العلم لهما ان هذا خبر ليس
بشهاده لانه لا يوجب حقا على الغير فلا يشترط فيه العدد كالخبر الواحد
في باب الديانه والمعامله لان خبر الواحد العدل يعمل العلم
الظاهر والعلم الظاهر يكفي لاثبات العداله ولهذا يجوز للقاضي
ان يقضي اذا عرف عدالتهم وفي الشهاده انما شرط العدد نصا
لا قياسا ۝ واذا اتاه كتاب التعديل واحتياط القاضي واراد ان

العدد في المزكي والرسول ليس بشرط

يسال



يسال غيره ايضا يرفع اليه اسما الشهود ولم يعلمه انه يسال
عن حاله غيره لانه متى اعلمه بذلك ربما يعتمد على قول الاول
ولا يبالغ في التفحص عن ذلك فان اتى الثاني بمثل ما اتى به
الاول انفذ ذلك واما تزكيه العلانيه قال محمد ويسال
العلانيه بعد التزكيه في السر وهو ان يحضر القاضي المزكي
بعد ما زكى الشهود في السر ان يزكيهم بين يدي القاضي
ويشير اليهم فيقول هولا عدول عندي ازالة للالتباس واحترازا
عن التبديل والتزوير واليوم وقع الاكتفا بتزكيه السر لما في
تزكيه العلانيه بلا وفتنه لانه ربما يكون الشاهد فاسقا فلا يخبر
من يعرف حال الشاهد للمزكي انه فاسق في العلانيه انما
ستراعليه حتى لا يودي الى الفضيحه او تقا من شره لانه ربما
يحمله على ذلك الضغينه والعداوه فيما بينهم وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان العدد في العلانيه شرط عند الكل لان لهذه في معنى
الشهاده فانها تختص بمجلس القاضي وتزكيه السر ليست
في معنى الشهاده ولهذا لم يشترط اهلية الشهاده لتزكيه
السر ويشترط اهليه الشهاده لتزكيه العلانيه ۝ ولو قال
المزكي لا اعلم منه الا خيرا يقبل منه اذا كان عالما والا توقف

ذكر ان العدد في العلانيه ش[رط]

في ذلك ○ قال محمد غريب نزل بين اظهرنا قوم ستة
اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال
الرجل في الفسق والعدالة تتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال
ابو يوسف احوادا ذلك سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم
ان يعدلوه لان الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان
والمدة التي تصلح للتجربة كما في العنين ويقول المزكي في الشاهد
المجروح ولا يزيد على هذا لان في ذكر فسقه هتك ستره عليه وقد
امرنا بالستر على المسلم ولا يقول القاضي للمدعي جرح شهودك
ولكن يقول زدني في شهودك او يقول لم تحمد شهودك عندي لان
هذا اقرب الى الستر ○ واذا كان المسول عن الشهود عرفه
بعدالة لا يمسك عن الاخبار بما فيه لانه اذا عدله ربما يقضي بجور وجهل
وان عرفه بفسق ومجانة ان عرف انه لو لم يخبر القاضي بما فيه يخبره
غيره امسك عن هتكه وقال والله اعلم به وان عرف انه لو لم
يخبرهم يعدل غيره فيقضي به القاضي لا يسعه ان يمسك بل
عليه ان يخبر القاضي بما فيه لانه ربما يؤدي الخطا وصيانة
القاضي عن الخطا واجب ○ رجلان عدلان او رجل وامراتان
عدلان جلا عند رجل وسع للسامع ان يعدل اذا وقع في قلبه ان الامر

ولا يقول جرح شهودك

وعلى ما قالا



على ما قالا اذا لم يتقادم العهد ولم يثبت عدالة الشهود عند القاضي
وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا
عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بتعديله وان كان بعيدا يشتغل لان الظاهر من حال الانسان
انه لا يتغير في زمان قريب ويتغير في زمان بعيد وفي الحد الفاصل
بينهما قولان احدهما انه يقدر بستة اشهر والثاني انه يفوض
الى راي القاضي فان راى ان يسال يفعل وان راى ان يكتفي بما
بما كان في الاصل له ذلك ○ قال اسمعيل بن حماد فاقله
عند ابي حنيفة اربعة شهود لا يسال عن عدالتهم شاهدا رد
الطينة وشاهدا تعديل العلانية وشاهدا الاشخاص بان
استعدى على الرجل يريد به ان يبعث خارج المصر ويأتي لان
القاضي لو اشتغل بتعديل شهود العدية او الاشخاص لانقطع
المسافر عن الرفقة ويهرب الخصم فلا تقبل وشاهدي رد
الطينة قد مر في كتاب ادب القاضي وقال محمد بن سماعه
انا اسله عن شاهدي رد الطينة والاشخاص لان فيهما الزام
حق على الغير وفيما فيه الزام على الغير لا بد من العدالة وليس في
تقديم الغريب وتزكية العلانية الزام شي على الغير ○

ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله

اربعة شهود لا يسال عن عدالتهم

## باب من يجوز تعديله

ومن لا يجوز قال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل
تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل ويقبل
تعديل الوالد لولده والولد لوالده وكل ذي رحم محرم لرحمه
اراد به تعديل السر لان تعديل السر ليس بشهاده انما هو
اخبار وهو لا في الاخبار سوا بخلاف تعديل العلانيه لانه
من باب الشهاده ٥ ويقبل تعديل المراة لزوجها وغيره وان
كانت امراة بروه تخالط الناس وتعاملهم لان لها خبره بامورهم
فيفيد السوال والتعديل من امور الدين فيستوي فيه الرجل
والمراه كرواية الاخبار ورويه هلال رمضان خصوصا في تعديل
النسا لان احوال النسا في بيوتهن لا يعرفها الا النسا حقيقه
فاما اذا كانت المراه مخدره غير بروزه لا يكون لها خبره فلا تعرف
احوال الناس الا حال زوجها وولدها فلا يكون تعديلها معتبرا
فلا يفيد السوال ٥ وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والصبي
والمحدود في القذف عندهما وعند شهادة وشهاده لها ولا غير مقبوله
وتزكية العلانيه لا تقبل الا ممن كان من اهل الشهاده لانها
شهاده ٥ واذا عدل المشهود عليه شهود المدعي ان قال صدقوا

يقبل تعديل المراه





في شهادتهم او قال هم عدول في شهادتهم يقضى عليه بالمال
باقراره لا بالشهاده لان ذلك اقرار منه بالمال لانه انما يكون
الشاهد صادقا او عدلا فيما شهد به اذا كان الحق واجبا
عليه واذا قال هم عدول ولم يزد عليه ذكر في الجامع انه لا
يصح هذا التعديل لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعا عليه
في الجحود ظالم وكاذب فلا يصح تزكيته وقال في كتاب
التزكيه ويجوز تعديل المشهود عليه اذا كان من اهله لان
تعديل المشهود عليه اذا كان من اهله لان تعديل المشهود
عليه بمنزله تعديل المزكي واقراره بكون الشاهد عدلا لا يكون
اقرارا بوجوب الحق على نفسه لا محاله لجواز ان يكون عدلا الا انه
اوهم واخطا في شهادته الا ترى انه لو شهد عليه واحد فقال
المشهود عليه هو عدل لا يجعل اقرار منه لانه مع كونه عدلا
قد يتوهم منه النسيان والخطا وهذا اذا جحد الخصم فان كان
ساكتا وهو من اهل التعديل صح منه التعديل قيل وهذه الروايه
فيما اذا جحد توفيقا بين الروايتين ٥ واذا عرف القاضي
احد الشاهدين بالعداله ولا يعرف الاخر فزكى احدهما الاخر
هل تقبل قيل تقبل وقيل لا تقبل لانه متهم فيه ٥ ويجوز

قول المشهود عليه هو عدل لا تجعل اقرار

زكى احدهما الاخر

تعديل شهود الفروع الاصول في ظاهر الروايه لان الفرع نايب
عن الاصل في نقل عبارته الي مجلس القاضي فاذا انتقل
انتهي حكم النيابه فصار هو بمنزلة الاجانب فيصح التعديل
وروي عن محمد ان تعديلهما للاصل لا يصح لانهما متهمان فيه
ولو سالهما القاضي عن عدالة الاصل فقالا لا نخبرك فالقاضي
لا يقبل شهادتهما علي شهادته ولو قال المدعي للقاضي سل عن
الاصل فانه عدل تقبل ذلك في ظاهر الروايه وروي عن
ابي يوسف القاضي يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل لان
هذا ليس بجرح في شهادة الاصول لان هذا امر محتمل يحتمل انه
خرج في شهادة الاصول ويحتمل انه توقف في حاله فلا يثبت
الجرح بالشك ولو قالا لا نعرفه اعدل ام لا قيل كذلك الجواب
لان هذا جرح في شهادة الاصول فصار كما لو حضر الاصول
وشهادتهم مجروحه الا تري انهما لو قالا للقاضي انا نتهمه
في الشهادة لم تقبل شهادتهما علي شهادة فلذا هذا وقيل
يقبل القاضي شهادتهما ويسال عن الاصل لان الاصل بقي مستورا
وشهادة المستور مقبوله وشهود الكفار يعدلهم المسلمون
يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن

الشهود



الشهود لان التزكيه احد شطري ما يتوقف عليه الشهاده
فلم يكن للكفار اهليه ذلك قال رضا باب

الطعن والجرح في الشهود المبسوط عدله وجرحه اخر
اعاد المساله وهذا قول محمد لان عنده العداله والجرح لا يثبت
بقول الواحد فصار وجودها وعدمها بمنزله وعندهما الجرح
اولي لان التعديل والجرح يثبت بقول الواحد وترجح الجرح علي
التعديل لان الجارح في الجرح اعتمد علي الدليل وهو العيان
والمشاهده فان سبب الجرح ارتكاب الكبيره وذلك مما يعاين
ويشاهد والمعدل في التعديل لم يعتمد علي الدليل لان العداله
انما تثبت بالانزجار عن ارتكاب محظور دينه وذلك مما لا يوافق
عليه وانما اعتمد علي الظاهر من حيث ان العداله اصل في
الانسان فيرجح خبر الجارح علي خبر المعدل فصار كما لو عدله اثنان
وجرحه اثنان فان عدله ثالث صار التعديل اولي لانه يثبت
التعديل بما هو حجة كاملة في الشرع والجرح لا وان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولي ۞ عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اولي لانه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد علي
الاثنين الا تري لو شهد اثنان بالعين لرجل وشهد بتلك

عند محمد لا يثبت العداله والجرح بواحد

العين عشره لاخر يستويان فصار كانه جرح اثنان وعدل
اثنان وذكر الخصاف في ادب القاضي ان الركوب في
البحر الي الهند سبب الجرح لانه خاطر بدينه ونفسه وسكن
دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وشبه بهم لينال بذلك مالا
ويرجع الي اهله غنيا فاذا كان لا يبالي ان يخاطر بدينه ونفسه
لا يومن ان ياخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وكذا التجاره
في قري فارس انهم يطعمون الربو وهم يعلمون ٥ ولا
ولا تقبل شهاده الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون
واذا ناب احدا نايبه اتي سيد قومه فشهد له سيد قومه وشفع
فلا يومن ان يشهد بالزور فصل لو اقام المدعي عليه بينه
علي جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قالوا
انهم فسقوا او استاجر المدعي الشهود في هذه الشهاده او اقر
الشهود انهم شهدوا بباطل وزورا او اقروا ان ما يدعيه المدعي
باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كما لو
اقام البينه انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد
او محدودون في القذف او انهم شركا في المشهود به او اقر
المدعي ان شهوده شهدوا بزور او اقر انه استاجرهم علي هذه

الشهاده



الشهاده تقبل بينته وقال ابن ابي ليلي والشافعي تقبل
في الفصلين والصحيح قولنا لان البينه انما تقبل علي ما يدخل
تحت الحكم والجرح المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما
فيه من اظهار الفاحشه واظهار الفاحشه حرام الا ان يتضمن
حقا للشرع وهو اقامة الحد او حقا للعباد وهو وجوب المال
فان يتضمن ذلك يصح والا فان قال المدعا عليه اني قد صالحت
هولا الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم علي ان لا يشهدوا
علي بهذا المال فاذا شهدوا عليهم ان يردوا علي ما اخذوه واقام علي
ذلك بينه قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعي حقا له فيصح ولو قال
لم اسلم اليهم مال الصلح لم تقبل ٥ قال الخصم الشاهد ان عبدان
وقالا نحن حران وعرف القاضي حريتهما لا يلتفت الي قول المشهود
عليه لانه يدعي خلاف الظاهر وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين
لا تقبل شهادتهما حتي ياتيا بالبينه لان الناس في الاصل احرار
الا في اربع مواضع في الشهاده والحدود والقتل والقصاص
وان حريه مجهول النسب ثابته باستصحاب الحال من حيث ان
الناس كلهم اولاد ادم وحوا وهما كانا حرين والثابت
باستصحاب الحال يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق جميعا عند زفر

والشافعي فاذا اكتفى القاضي بالسوال عن الشهود ولم يشتغل
بتكليف المدعي باقامة البينه على الحريه فقد انضا حكما في موضع
الاجتهاد فينفذ والاحوط والاحسن ان لا يقبل قولهما الا
ببينه فان اتيا بالبينه حكم بعتقهما ومضى ذلك على المولى لان
عند خصم حاضر وهو المشهود عليه وانه سبب لثبوت حقه على
المشهود عليه ومن ادعى حقا على حاضر بسبب على غايب ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب ○ وفي نوادر ابن سماعه عن محمد لو
لم يعدل شهود المدعا عليه القاضي ان يقضي برد شهادتهم
حتى لا يشهدوا عند قاضي اخر فانه يقضي بذلك ولو شهدوا عند
قاض اخر بذلك ثم سال المدعا عليه ان يكتب برد شهادته الى
هذا القاضي فانه لا يجيبه الى ذلك وقال محمد في الكيسانيات
اذا رد شهادة شاهد فقال المدعي انا اتي بعدلين يعدلان
شهودي في هذه المسله لم يقبل ذلك والله اعلم

## كتاب الدعوى

يحتاج الى معرفه مشروعية الدعوى يحتاج الى معرفه مشروعيه
الدعوى وتفسيره وركنه ومعرفته المدعي من المدعي
عليه وشرط جوازه وحكمه شرعه اما شرعيته فلقوله
تعالى

*الاحوط والاحسن*

*ينتصب الحاضر خصما عن الغايب*



تعالى ونصل الخطاب اي البينه على المدعي واليمين
على المدعا عليه وروي محمد بن الحسن باسناده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ترك الناس ٥
ودعواهم لادعا قوم دما قوم واموالهم لكن البينه ٥
على المدعي واليمين على من انكر واما تفسيره لغة
فالدعوى في اللغة عبارة عن اضافه الشي الى نفسه
مطلقا حال المسالمه والمنازعه يقال الدعي يدعي
اذا اضاف الشي الى نفسه وفي الشريعه يراد به اضافه
الشي الى نفسه حال المنازعه والمشاجره واما
ركنه ما هو تفسيره واضافة الشي الى نفسه حال
المنازعه بان يقول هذا العين لي واما معرفه المدعي
والمدعا عليه اختلف عبارة المشايخ فيه قيل المدعي
من يدعي ما ليس بثابت والمدعا عليه من يتمسك بما هو
ثابت فان الملك ثابت لذي اليد بظاهر اليد ولا يعرف
ثبوت الملك للخارج لافتقاد اليد والحجه واذا ادعى
دينا على رجل والرجل هو المنكر لانه ادعى ليس بثابت
فانه ادعى شغل ذمته والذمه في الاصل خلقت بريه

والمديون يتمسك بما هو ثابت وهو فراغ ذمته عن الدين
فان ادعى الايفا والبراه صار مدعا عليه لانه لما ادعى الايفا
والابرا فقد ادعى ما ليس بثابت وهو فراغ ذمته عن
الدين بعد ما ثبت شغلها باتفاقهما فينقلب مدعا عليه
ولو ادعى رجلان دارا في ايديهما يكون كل واحد منهما مدعيا
ومدعا عليه مدعيا فيما في يد صاحبه مدعا عليه بما في يده
وقيل ما اذا ترك الدعوى يترك وذلك والمدعى عليه
من اذا تركه لا يترك وذلك بل يجبر عليه وقد اشار محمد
الى ان المدعي من لا يكفيه مجرد الانكار ليصير خصما
فانه اذا كان عينا في يد رجل فقال اخر هذا العين ليس
ملكك لا يصير خصما حتى لا يسمع بينته ما لم يدع الشي
لنفسه ولو قال المدعى عليه هذا الشي يصير خصما بمجرد
الانكار حتى تسمع بينته على انه وان لم يدع لنفسه لانه
لما نفى الملك له وثبت الملك له بظاهر يده كان مدعيا
اقتضا ان لم يكن مدعيا نصا **واما** شرطه على
الخصوص بان يكون الدعوى في مجلس القضا على خصم
حاضر وان يكون المدعا به معلوما لانه اذا كان

مجهولا

مجهولا لا يمكن الشهاده والقضا به بخلاف الاقرار فان
جهاله المقر به لا يمنع صحه الاقرار ويومر بالبيان لما عرف
في كتاب الاقرار وان يلزم المدعى به المطلوب حتى لو لم يلزم
ذلك المطلوب بان ادعى انه وكيل فلان فانه لا يسمع
دعواه اذا انكر لانه يمكنه عزله في الحال ولو كانت
الدعوى غير صحيحه فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه
وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف
المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل
على ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى
وهو الصحيح **واما** حكمه فاستحقاق الجواب عن خصمه قايلا بلا
او بنعم فان اقره ثبت المدعا به وان انكر يقول القاضي
للمدعي الك بينه فان قال لا يقول لك يمينه واصله قصه
الحضرمي والكندي فانهما اختصما في شي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للمدعي منهما
الك بينه فقال لا فقال لك يمينه ليس لك غير ذلك ولو
سكت المدعى عليه ولم يجبه بنعم او بلا فالقاضي يجعله منكرا
حتى لو اقام المدعي البينه عليه تسمع **باب**

لو كانت الدعوى غير صحيحه

لو سكت المدعى عليه

**ما يمنع صحة الدعوى وما لا يمنع** اصله انه اذا ثبت
عند القاضي تعارض القولين المتضادين المتناقضين من
المدعي في الدعوى كما لو ثبت عند اختلاف القولين من الشهود
منع قبول الشهادة لان الحكم يستند الى موافقة الدعوى
والشهادة فكل ما اثر في قدح الشهادة فكذلك في
الدعوى وكل قولين امكن التوفيق والتلفيق بينهما
لا يمنع استماع الدعوى والشهادة تصحيحا لكلامه وصونا
لنطقه عن اللغو باعتبار عقله ودينه ○ المبسوط ذكر
في وكالة الاصل الوكيل بالخصومه اذا اقر على موكله
في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه
ثم ادعى عليه دينا لموكله لم يقبل دعواه لوجود اقرارين
متضادين فيه فيكون مكذبا لنفسه بكل واحد من الاقرارين
وذكر في دعوى الاصل لو قال هذا لي ثم قال لموكلي كنت
فيه وكيله يقبل ولو قال هذا لفلان وانه قد وكله
بالخصومه فيه ثم اقام بينه انه لم يقبل وكذلك لو قال
لفلان اخر وكلني بالخصومة فيه الا ان يقول وكلني الاول
ثم باعه من فلان ثم وكلني الثاني فيقضي للاخر لان ملك

الوكيل بالخصومه دا اقر عند مجلس القاضي

قال هذا لي ثم قال لموكلي يقبل

فلان

يجوز اضافته الى وكيله

فلان يجوز اضافته الى وكيله من حيث انه يتصرف فيه
تصرف نفسه كالمستاجر يضيف الدار المستاجره الى نفسه
بالسكنى فاما ملكه لا يجوز ان يضيف الى غيره لانه لم يكن
لفلان ملك يتصرف فيه فامكن التوفيق بين كلاميه في الاولى
دون الثانيه ○ ولو قال هذا لي ثم اقام البينه انه اشترى
منه او وهبه يقبل ولو قال اولا اشتريته من فلان او ورثته
عن ابيه ثم اقام البينه انه له لا تقبل والفرق ان قوله هو لي
مما يجوز ان يعبر به عن ملك اصلي وعن ملك حادث الا ترى انه
صح ان يقول هو لي ولابي اشتريته او ورثته فاما الشرى
والارث يفيدان ملكا حادثا وملك حادث لا يعبر عن ملك اصلي
الا ترى انه لا يصلح ان يقول ورثت ملكي ويصح ان يقول
ورثته ○ المنتقى وذكر في الكيسانيات عن محمد لو قال
ليس بينه على دعواي بهذا الحق ثم جاء بالبينه تقبل لانه
امكن التوفيق بينهما لانه يحتمل ان يقول كانت لي بينه
ولكن نسيتها وفي نوادر بن شجاع قال ابو حنيفه اذا
قال المدعي ليس لي بينه على هذا الحق ثم اقام البينه على
ذلك لم تقبل لانه اكذب بينته ولو قال ليس لي شهاده

عند فلان شهاده ثم جا به فشهد لم تقبل وفي ادب القاضي
للحسن بن زياد وقال ابو حنيفه تقبل شهادته لانه
يحتمل ان يكون له شهادة عنده وقد نسيها وفي نوادر بن
رستم قال محمد اذا قال لا شهاده لفلان عندي في
حق بعينه ثم جا وشهد له تقبل لانه يقول نسيت ولو قال
لا علم لي حقا لا اعلم لي حجه ثم ادعى حقا او جا بحجه قبلت
منه لامكان الخفا عليه وان قال ليس لي حق او ليست
لي حجه ثم تخاصم فيه لم اقبل واقبل منه بينه ذكره في الكيسانيات
لان في الحجه يحتمل الخفا وفي نفي الحق لا احتمال ○ ابن سماعه
عن محمد لو قال هذا الدار ليست لي ثم اقام بينه انها له جاز
ويقضى له وكذلك لو قال لعبد في يديه ليس هذا ثم
ادعا رجل فقال الذي في يده هو لي كان القول قوله لانه
قوله ليس هذا لي لم يثبت لاحد حقا وكل اقرار لا يثبت
به حق للانسان فهو ساقط ○ وعلى هذا لو قال الزوج
ليس هذا الولد مني ونفاه وتلاعنا على نفي الولد وانقطع
نسبه عنه ثم قال هو ابني يصدق لان قوله ليس بابني
لم يثبت نسبه من غيره فاسقط كلم نفسه فاما ثبوت

[margin: وقال لا اعلم لي حقا / او قال ليس لي حق]

[margin: كل اقرار لا يثبت به حق فهو ساقط]

نسبه

نسبه من غيره يمنع ثبوته منه ○ وذكر هشام عن
محمد رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى
واقام البينه في دار في يد انسان بالري انها له لا تقبل
فان قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دارا
ولا ارض ولا دعوى ولا حق ثم اقام البينه ان له في يده
في ذلك الرستاق حق في دار او ارض لا يقبل الا ان يقيم
بينه انه اخذه منه بعد الاقرار ○ رجل في يديه دار فقال
له رجل ادفع الي هذا الدار اسكنها او اعطيني هذه الدابه
اركبها او ناولني هذا الثوب البسه فابى ان يدفعها اليه
فادعى السائل انها له صح لانه يحتمل ان يقول انما قلت له
ادفع اسكنها واركبها بحكم الملك لا بحكم العاريه ○ رجل
استاجر دارا ولم يعلم بحالها فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك لا تقبل دعواه وكذلك لو اشترى جاريه منتقبه
فلما حلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم
اعرفها للنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان اشترى
متاعا في جراب مدرج او ثوبا في منديل او جاريه
عليها كسا تغطى لا يرى منها شي تقبل دعواه وبينته والفرق

[margin: قال صح]

[margin: استاجر دارا ثم ادعى]

[margin: قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها]

مدرنف فلما اخرجه او نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل
دعواه وبينته قال محمد وكل ما يمكن معرفته عند
المساومه مثل الجاريه المتنقبه القايمه بين يديه لا يقبل
قوله لانه لم يعرفه وكلما لا يمكن معرفته حين ساومه مثل
في منديل او جارية عليها كسا مغطى لا يرى منها شي تقبل
دعواه وبينته والفرق ان الدار والجاريه يمكن معرفتهما
وقت الشرا بالبصر اليهما عيانا والمعهود في الدار والجواري
ان النظر اليها يكون قبل البيع فاقدامه على الاستيجار او
الشري او الاعتراف بالملك لغيره ضمناله فهذه دعوي تقدمها
التكذيب من جهته فلا تقبل فاما الثياب الملفوفه او الموضوعه
في الجراب لا يوافق عليها الا بعد فتح الجراب ونشره والمعهود
في ذلك انه يفتح الجراب وينشر اللفافه بعد البيع فلا يمكنه
معرفتها وقت المساومه حتى اذا امكنه معرفته في الثياب
وقت المساومه لا تقبل بينته ايضا وذكر الفقيه
ابو الليث في نوازله باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم
به ووقع التقابض وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان الابن
الحاضر عند البيع ادعى على هذا المشتري ان الدار التي اشتراها

باع ابنه او امراته حاضر يعلم به

ملكي

ملكي ولم تكن ملك البايع وقت البيع قال الفقيه اتفق
مشايخنا ان مثل هذه الدعوي لا تقبل وهو تلبيس محض
وحضوره عند البيع وترك منازعته فيما يصنع اقراره منه
انه ملك البايع وان لا حق له المبيع وجعل سكوته في هذه
الحاله كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسده
لاهل العصر في الاضرار بالناس ○ الجامع مسايله على
وجوه الاول لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينه انه
اشتراه منه بالف ولم يوقته سمعت لانه امكن التوفيق
بينهما لان اقراره بالملك للبايع يوكد شراوه ولان الشرا انما
يصح من المالك فلا يصير متناقضا وانما يثبت التناقض بينهما
اذا اتحد وقت الشرا والاقرار وفي اتحاده شك واحتمال
بجواز ان يكون الشرا بعد الاقرار فلا يثبت المناقضه
بالاحتمال ○ والثاني لو قال هو لفلان اشتريته منه
امس لم يقبل لان قوله هذا العبد لفلان حقيقه لقيام
الملك للحال حقيقه الا انه قد يراد به الماضي مجازا لان
الشي قد يسمى باسم الماضي كما يقال هذا ثوب فلان باعنيه
وهذا ثوب امير خاتمه ويراد به انه كان لفلان ثم انتقل

إلى فكذا هذا قوله اشتريته امس يراد به كان لفلان ثم صار
لي بالشرا الموجود ودلالة ارادة المجاز هو قرينة ذكر امس
فكان هذا بيان تغيير لا تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثنا
والشروط بخلاف الفصل الاول لان لفظه كان يستعمل للماضي
لا للحال ० الثالث لو قال هو لفلان ومكث شهرا ثم اقام بينة
انه اشتراه منه ولم يوقت البينة يقبل لانه امكن التوفيق
لاحتمال انه كان لفلان بلبس الشهر ثم اشتراه منه بعد ذلك
واذا احتمل الشرا بعد الاقرار وقبله يحمل على الموافقة
ويصان عن المناقضة ० عن محمد رجل في يديه دار فاقر
رجل اخر ان هذه الدار لمن هي في يده اسعها منه بالف درهم
موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشرا وقال الدار لي فاقام
البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال ذلك مفصولا لا تقبل
بينته على ان الدار له ० الرابع لو قال هذا لفلان لا حق
لي فيه او قال كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد
حين على الشرا منه لا تقبل حتى توقت الشهود بعده فتقبل
لانه متى لم يجرد الاقرار عن البراه فقد نفى ان يكون له فيه
حقا فلما ادعى الشرا فقد ادعى لنفسه حقا وبين النفي والاثبات

حتى يوقت الشهود

مناقضة



مناقضة ومضادة فقد تحققت المناقضة ولا يزول هذه
المناقضة الا اذا اختلف وقت الشرا والاقرار فاذا اطلق
الشرا احتمل الشرا بعد الاقرار وقبله فلا تزول المناقضة
بالاحتمال واذا وقت الشهود بالشرا قبل الاقرار فقد زالت
المناقضة بالبينة العادلة ० ولو قال جميع ما في يدي لفلان
ثم ادعى المقر له بعد ايام عبدا في يده انه كان في يده يوم
اقر وانكر المقر كونه في يده فالقول للمقر له بعد ايام عبدا
في يده انه كان في يده يوم اقر وانكر المقر كونه في يده
فالقول للمقر لان في كينونة هذا العبد في يده وقت الاقرار
شك واحتمال لاحتمال انه ملكه بعد الاقرار فوقع الشك في قطع
يده عنه واليد ثابت له فلا تنقطع اليد بالشك لان اليد تصلح
حجة للدفع بخلاف ما لو قال لا حق لي فيما في يد فلان ثم ادعى
بعد حين عبدا انه غصبه منه لم تقبل بينته لان المناقضة
بين الاقرار والدعوى ثابتة حقيقة فلا تزول هذه المناقضة
لم يطلق وقت الغصب والاقرار في ذلك احتمال لانه احتمل
حدوث الغصب بعد الاقرار فلا يبقى وله البراه واحتمل البقا فلا
فلا تزول المناقضة فلا ينقطع يده بالاحتمال ० وفي الجامع الصغير

ادعى انه كان في يده يوم اقر له

اذا بيع متاع انسان بين يديه

اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال
ابو حنيفه وابو يوسف لا يجوز عليه وقال ابن ابي ليلى
سكوته اجازة منه بالبيع ٥ رجل باع ضيعه ثم اقام
البينه انه كان اوقفها عليه وعلى اولاده قال لا يسمع
للتناقض باع ثم ادعى انها وقف عليه لان اقدامه على البيع
اقرار منه بانها ملكه فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك لان التحليف بنا على الدعوى والدعوى لم يصح لمكان
التناقض وان اقام البينه تقبل لان الشهاده على الوقف
تقبل من غير الدعوى كالشهاده القايمه على عتق الامه
ومتى قبلت نقض البيع وقد قيل القول بعدم القبول اصوب
واحوط لان هاهنا باقامة البينه على كون الضيعه موقوفه
عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا يسمع التناقض ٥

شهاده على الوقف تقبل من غير الدعوى

رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا مسمى واقام المدعي
عليه البينه بان المدعي اقر بان هذا المال المسمى اخذه
منه فلان وانكره المدعي لا تبطل دعواه لان له ان يقول
اخذه ذلك منه ثم رده عليه واخذه هذا المدعا عليه وامكنه
التوفيق بينهما ولو شهدوا انه اقر ان فلانا وكيل هذا

المدعي



المدعى عليه اخذه منه هذا المال فهذا اكذاب لبينته لان
قوله اخذه وكيله فهذا ابرا لفلان وادعى على وكيله
٥ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فلما جحده قال
للقاضي ان هذه داري وبينتي غيب ولكني اسأله ان يبيعها
مني فساله فابى ان يبيعه فهو على دعواه لانه فسر ذلك
وقاسه بالشفعه التي طلب الاصل فقال اوصل الى
الاصل وهو الارض ولا ادعيت النخل ايضا بالشفعه فهو
على الشفعه قال ابو حنيفه وابو يوسف رجل
ادعى على رجل الف درهم فقال لم يكن لك على شي قط
ثم اقام المدعي بينه واقام المدعى عليه بينه انه قد قضاه
يقبل منه لانه يقول لم يكن لك على شي قط ولكن
افتديت من خصومتك ولو قال لم يكن بيني وبينك
معامله في شي قط ولكن افتديت لا تقبل بينته على القضا
وقال ابو يوسف ان قال لم يجر بيني وبينه معامله ولكن
اخبرني شهودي هولاي انه ادعى على حقا ثم قال اشهدوا
اني قد ابراته ولم يجر بيني وبينه معامله قبل ذلك منه ٥
رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كانت

قال لم يكن لك على شي قط

لي الف قط ولكن ادعيت هذا الالف امس فدفعتها اليك
فقال ما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه علي خمسمايه
ثم اقام المدعى عليه البينه علي الدفع لم تقبل ولم يرد
الالف على صاحبه لان هذا انما فدا يمينه ولو قال المدعي
عليه للمدعي صدقت قد كانت لك علي الف ولكني
قد قضيتك امس والمساله بحالها رجع عليه بالالف التي
قضاها وكان الصلح باطلا لان ها هنا لم يكن للمدعا عليه
يمين فلم يكن افتدا عن اليمين باب

ما يكون اكذابا للشهود وما لا يكون المنتقا امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ذلك ثم ادعي تزوجها
واقام البينه يقبل ولا يشبه النكاح البيع في هذا والفرق
بينهما لان جحود الشي يفسخه ورفعه اذا كان ما يقبل
الفسخ والرفع والبيع ما يقبل الفسخ فانفسخ بجحوده فيكون
جحود السابق اقرار بعدم البيع فيصير مكذبا للشهود والنكاح
لا يقبل الفسخ قصدا فلا يكون جحوده اعترافا بعدم
النكاح بينهما فلا يصير بالجحود السابق مكذبا للشهود الا تري
لو ادعي انه تزوج هذه المراة على الف او على هذا العبد وانكرت

المراه



المراه ذلك فاقام عليها بينه انه تزوجها علي الفين او
علي هذين العبدين تقبل ويكون ذلك مهرا لها لانه
ما اكذب شهوده في المهر ولو كان هذا في البيع لم تقبل
لانه قد اكذبهم ○ رجل اقام بينه علي شي في يدي
رجل انه لو فقضي به ثم اقام بينه علي المدعي بانه اقر
عند غير القاضي انه لا حق له فيه ينظر ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضا بطلت شهادة شهوده وان شهدوا انه
اقر بعد القضا لم يبطل القضا لان القضا وقع صحيحا م
ظاهرا فلا يبطل باكذاب المدعي شهوده بعد نفاذه كما
لو فسق الشهود او عموا او ارتدوا بعد القضا ○ ادعي عبدا
في يدي رجل انه له وانكره ذو اليد فحلفه القاضي فنكل
فقضي به القاضي للمدعي ثم اقام المدعي عليه البينه
انه كان اشتراه منه قبل الخصومه يقضي له به لان يكون
له لا يكون اكذابا لشهود السوا ○ ولو شهد شاهدان
انه ضربه ضربتين فمات منها وقال الولي بل ضربه ضربة
فمات منها واختلفا على عكسه فهذا كله اكذابا للشهود
ولا شي عليه ○ رجل ادعي شرا جارية من رجل فاراد

صاحب اليد

ان اقر قبل القضا

صرح شهدا انه ضربه ضربتين وقال الولي ضر[illegible]

ردها بعيب فجحد الرجل فقال لم ابعك واقام المشتري بينه
انه ابتاعها منه وهي عورا واقام البايع البينه انه قد بري
اليه من العور لم تقبل بينته علي البراه عند ابي حنيفه
لان جحود البيع اولا يكون انكارا للبراة عن العيب
فيصير مكذبا لشهوده **وقال** ابو يوسف تقبل لانه
ليس في هذا اكذابا لشهوده لجواز ان يقول ابراني ولم ابعه
حيث طلبه وطلبت اليه فابراني ٥ الجامع مسايله علي
فصول فصل في اختلاف الدعوي والشهادة وفصل في
تكذيب الحجه وفصل في تكذيب الاقرار **فصل**
اصله ان الشهاده متي خالفت الدعوي لا تقبل قبل التوفيق
لان المخالفه بينهما ثابته حقيقه ووقع الشك في زوالها
فلا يحكم بالزوال مع الشك ما لم يقم دليل الزوال بالتوفيق
مثاله من ادعي الف درهم وشهد الشهود بالف وخمس مايه
لا تقبل ما لم يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف
وخمس مايه شهدوا بها الا اني استوفيت منه خمس مايه
وابراته عنها ولم يعلم الشهود بذلك تقبل لان الخلاف متي
زال يظهر ان الشاهد ليس بفاسق ٥ ادعي دارا في





يد رجل انه اشتراها من فلان او ورثها وشهوده شهدوا
انها له لا تقبل لانهم باكثر ما ادعاه المدعي لانه ادعي ملكا حادثا
لان الشرا سبب حادث فيكون الملك المستفاد حادثا والشهود
شهدوا بذلك باكثر ما ادعاه المدعي لانه ادعي ملكا حادثا لان
الشرا سبب حادث فيكون الملك المستفاد حادثا والشهوده
شهدوا بملك قديم فان الملك المطلق يثبت من الاصل باقصي
ما يمكن ولهذا يستحق المدعي المدعي بزوايد المتصله والمنفصله
ويرجع الباعه بعضهم علي بعض والملك القديم اكثر من الملك
الحادث لان فيه اثبات الملك في الاصل والزوايد جميعا ولا
كذلك في الملك الحادث والتوفيق بين الشهادة والدعوي
غير ممكن لان الحادث لا يتصور ان يصير قديما دلا القديم
حادثا فلا تقبل الشهاده ٥ ولو ادعي ملكا مطلقا
فشهدوا بالسبب **قال** في الاصل يقبل اذا ادعي
المدعي ايضا لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي وهذا لا
يمنع قبول الشهاده **فصل** اصله في تكذيب الحجه ابطالها
لان في تكذيب الشهود تفسيقهم ومتي زعم انهم فسقه
بارتكاب المحظورات وهو الكذب صاروا فسقه وشهادة

الفاسق لا تقبل وتكذيب المقر لا يبطل اقراره لان الفسق
لا يمنع صحة الاقرار ۞ اقام البينه انها داره فقضي له
فقال المقضي له هي لفلان لاحق لي فيها فهذا لا يخلوا اما
ان يقر بذلك قبل القضا او بعده فان اقر بعد القضا وصدقه
المقر له لم يكن اكذابا للشهود حتي لا يرد الدار علي المقضي
عليه ولا شي علي المقر لانه امكن الجمع والتوفيق بين اقراره
وبين الدعوي في الشهادة لانه يحتمل انها صارت ملكا
للمقر له بتمليكها اياه بعد القضا ويحتمل انها كانت له قبل
القضا فوقع الشك في بطلان القضا فلا يبطل بالشك ولو
لم يكن بين القضا والاقرار ما يحتمل التمليك فيه ولكن يحتمل
ان المقضي له كان مالكا للدار وقد باعها قبل الخصومه
من المقر له علي انه بالخيار ثلثه ايام حتي لم تزل عن ملكه
ثم غصب المقضي عليه فاقام المدعي البينه علي انها ملكه
وقضي له بالدار ثم انقضت مدة الخيار وصارت مملوكه للمقر
له ومتي امكن التوفيق بين الاقرار والشهاده لم يصر
مكذبا للشهود وان اقر بذلك قبل القضا بطلت شهادته
لانه وقع الشك في صحة الدعوي والشهادة فبطلت ولا يبطل

القضا



القضا بالشك ۞ ولو قال هي لفلان ما كانت لي قط
فلا يخلوا اما ان صدقه المقر له في قوله ما كانت لي قط
او كذبه فيه فان صدقه المقر له يرد الي المقضي عليه
لان قوله ما كانت لي قط اكذاب منه الشهود لانه لا يحتمل
انها كانت له ثم صارت للمقر من جهته ببيع او هبة اياه
لانه متي لم تكن قط لا يتصور بيعه وهبته منه بعد القضا
فكان هذا اكذابا منه للشهود واقرار ببطلان القضا
والحق له فبطل القضا وهذا حكم البطلان بيقين لا بالشك
ولا شي للمقر له علي المقر لانها لم تكن له قط لا يصح اقراره
انها لفلان لانه لم يصادف ملكه فقد اقر بالدار لفلان ثم
ادعي ما يبطله وقد صدقه المقر له فيه والحق له فيصح له
تصديقه ويبطل اقراره كمن اقر لرجل بالف ثم قال
ليست لي وصدقه المقر له في النفي وان كذبه المقر له في
في قوله في قوله ما كانت لي قط وقال الدار كانت للمقر له
ولكنه وهبها لي بعد القضا فهي للمقر له والمقر من قيمتها
للمقضي عليه لانه اقر بها لفلان وصح اقراره لمصادفته ملكه
من حيث الظاهر وصارت ملكا من حيث الظاهر وصارت ملكا

للمقر له وبقوله ما كانت لي قط رجوع عما اقر له لانه نفى
ملكه فيما مضى ابدا والاقرار عن غير المالك لا يصح فاذا
اكذبه المقر له في الرجوع لا يصح رجوعه وبقوله ما كانت
لي قط فقد اكذب شهوده واقر ببطلان القضا الا انه عجز
عن ردها الى المقضي عليه فيضمن قيمتها قيل هذا قول
محمد لان غصب العقار يتحقق عنده فاما عندهما ينبغي
ان لا يضمن لان العقار لا يضمن بالغصب والصحيح انه
يضمن عند الكل لان العقار يضمن بالشهادة الباطلة
عند الكل فانه لو شهد شاهدان بدار لانسان ثم رجعا
ضمنا قيمة الدار للمقضي عليه وهذا لان الشهادة قول
والعقار يضمن بالاقوال كما يضمن بالعقود وكذا اذا بدا
بالنفي ثم بالاقرار بان قال ما كانت لي قط ولكنها
لفلان لان المقر قصد به صحة اقراره وكلامه فيجب تصحيحه
ما امكن وقد امكن تصحيحه بان يجعل الاقرار متقدما على
النفي والكلام يحتمل التقديم والتاخير فيجعل كانه
قال هي لفلان ما كانت لي قط ولهذا اذا ذكر الاقراره
موصولا عنده لا يصح الاقرار لان هذا بيان تغيير لا بيان

الصحيح انه يضمن عند الكل

تقرير



تقرير فيصح موصولا لا مفصولا كما لو قال ان دخلت
الدار وسكت ثم قال انت طالق يقع فكذا هذا متى فصل
بينهما بالسكوت لا يصدق في الاقرار لانه اقر بعد ما نفى
الملك عن نفسه من الاصل وانما يصح اذا قال المقر له وهبها
لي وسلم اذا غابا عن مجلس القاضي فاما اذا كان ذلك
في مجلس القاضي لا يحكم بصحة اقراره لانه علم القاضي انه
لم تجر بينهما هبة بعد القضا فكان ما قاله كذبا بيقين
وهذا كله اذا اقر بعد القضا فاما اذا اقر به قبل القضا
لا يقضى به للمقر له الا ان يقول بعتها منه او وهبتها له
بعد شهادتهم موصولا به لانه ليس فيها تكذيب الشهود
فاذا لم يقل هذا لا يمكن تصحيح القضا فلا يحكم بالصحة

## فصل

اقر بدار في يده انها لفلان فقال فلان لم يكن لي قط ولكنها
لفلان وصدقه فلان فهي للمقر له الثاني وفي البينة اذا
اكذب المقر فيما اقر له وصدقه في البعض لانه كذبه في
قوله انها له وصدقه في قوله انها ليست لي وتكذيب
المقر له المقر في بعض ما اقر له لا يوجب بطلان اقراره فيما
صدقه في انها ليست له وانما هي للثالث فيبقى النفي على

المقر صحيحا فيثبت للثالث لان الثالث يدعيها ولا بينة لغيره
احد منهما وفي مسالة الشهاده المقضي له باقراره انها ما كانت
لي ولكنها لفلان كذب شهوده في بعض ما شهدوا له فان
الشهود شهدوا انها كانت له وليست للمقضي عليه فالمقضي
عليه بقوله ما كانت لي قط كذبهم في شهادتهم انها له
وبقوله لكنها لفلان صدقهم في انها ليست للمقضي عليه
وتكذيب الشهود في بعض شهادتهم يوجب بطلان شهادتهم
كما لو شهدوا بالعين والمدعي ادعا البنا لا تقبل فكذا هذا ٥
دار في يدي رجل اقام خارج البينة انها داره ميراثا عن
ابيه وقضي له فاقام اخر البينة انه اشتراها من اب
المدعي في حياته وصدقه المقضي له يرد الى المقضي عليه
لان المقضي له اقر اول مرة انه ورث هذه الدار من ابيه
فتعذر الجمع بينهما فصار مكذبا شهوده فيما شهدوا له فانتقض
القضا

## باب الدعوي والبينة في شي فيدخل المتصل به تبعا

المنتقا قال محمد رجل
ادعى دارا مبنية في يدي رجل فاقام بينة على ان الدار
له قضي بالارض والبنا للمدعي لان البنا تبع للارض متصل



بها والبينة على الاصل توجب الحق للمدعي في التبع
المتصل به اذ التبع لا يخالف الاصل فان اقام المدعى عليه
البينة على ان البنا له قال وانا بنيته فالقاضي يسال
بينة المدعي عن البنا فان قالوا انه للمدعي لم تقبل بينة
المدعا عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا الا انا نشهد ان
الارض للمدعي قضي بالارض له وبالبنا للمدعا عليه وامر
بهدمه وسلم الارض الى المدعي لان القاضي لم يقض بالبنا
على المدعى عليه بالبينة مقصودا وانما قضى عليه بالبنا
تبعا للارض لانه متصل بها وان كان شهود المدعي
شهدوا ان الدار للمدعي وسكتوا ثم قالوا قبل القضا ان
البنا ليس له وانما هو للمشهود عليه ينظر ان قالوا قبل
ان يتفرقوا عن مجلس القاضي قبلت شهادتهم وان قالوا
بعد ما تفرقوا ابطلت شهادتهم وضمنوا قيمة البنا للمدعا
عليه لانهم حين شهدوا على الدار فقد شهدوا على البنا
فقد اثبتوا الحق في البنا فاذا رجعوا فقد استهلكوا وان
قالوا لا ندري لمن البنا لم يضمنوا شيا لان ذلك ليس
باكذاب منهم شهادتهم وكذلك لو شهدوا بالعين ثم قالوا

اقام المدعى عليه البينة ان البنا

انما له الغا فالقياس ان يكون باطلا وروى ابن سماعه
عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان على دار في يده
ثم قالا قبل القضا انما شهدنا على العرصه احرث شهادتهم
ولا يكون هذا رجوعا ولو قالوا ذلك بعد القضا ضمنتهما
قيمة البنا لانهما استدركا قبل القضا بالملك والتلف
حيث يحصل انما يحصل بالقضا بالملك له لا بالشهادة فاما
قبل القضا ما تلف على المشهود عليه شي لان البنا لم يصر
محكوما به للمشهود له البنا ولا تناقض بين الشهادتين لان
اسم الدار ينطلق على المبني وعلى غير المبني فقبلت شهادتهما
فاما بعد القضا صار البنا مع العرصه محكوما به للمشهود له
فقد حصل الاتلاف بشهادتهما ضمنا ولان التناقض لم يوجد
ولكن البيان واجب عليهما قبل القضا فاذا لم يعسا قبل القضا
لا يقبل البيان من بعد ولو اقام المدعي البينه ان الدار له
واقام اخر البينه ان البنا له قضي بالارض لمدعي الدار والبنا
بين المدعيين نصفين لانهما استويا في البينه على البنا لان
الشهادة على الارض شهادة على البنا ضمنا واقتضا المابينا
فان اقام المدعي عليه البينه ان البنا بناه قبل القضا اد

بعد

قالوا انما شهدنا على العرصه



بعده لم تقبل لانه صار مقضيا عليه بالبنا اصلا ومقصودا
○ ولو شهد شهود المدعي للدار على الارض وقالوا لا ندري
لمن البنا قضي بالارض له وبالبنا كله لمدعي البنا خاصه وكذلك
النخل والشجر والثمر والخاتم والفص والسيف في الحليه
في جميع ما وصفنا لك ○ وان شهدوا ان ارض هذه الدار
للمدعي ولم يزيدوا عليه شيا يقضي بالارض له وبعدها البنا
والنخل والشجر من غير ان يكونوا شهدوا على البنا وكذلك لو
لو شهدوا ان هذه الحلقه الفضه لفلان او هذا الجفن لم يدخل
الفص والحليه فيه تبعا بغير شهادة عليه ولو قضى القاضي
بذلك كله للمدعي ثم اقام البينه المدعا عليه البينه ان
البنا والشجر والفص والحليه له تقبل ويقضي بذلك ○
رجل قال هذه الدار وهذه الارض لفلان وبناها ونخلها
وشجرها لي فان اقام البينه ان البنا والنخل له تقبل
لان القاضي لم يقض عليه بالبنا لانه ما اقر به صريحا ولا
ضمنا وتبعا فلم يصر مقضيا عليه فجاز القضا له بخلاف الاولى
لانه صار مقضيا عليه لانه اقر بالبنا والنخل تبعا للارض ○
ولو اقام بينة على الارض وفيها زرع ثم اقام المدعا عليه

البينه ان الزرع لم يسل والزرع له ولا يشبه الزرع في هذا
الحمل لان النخل والشجر من الارض ولهذا يدخل في بيع الارض
تبعا حتى لا يقابله شي من الثمن ولو احترق قبل القبض لا
يسقط شي من الثمن فاما الزرع لا يدخل في بيع الارض
تبعا لها ولهذا لو اشتري ارضا بزرعها فلم يقبضها حتى ذهب
الزرع ذهب بحصته من الثمن القسم الثاني فيمن ينتصب
خصما ومن لا ينتصب ومن يندفع عنه الخصومه

## باب من يكون خصما ومن لا يكون

المبسوط مسايله علي اربعه اقسام احدها
من يكون خصما في البينه واليمين والثاني من لا يكون
خصما في اليمين ولا البينه والثالث من يكون خصما
في البينه لا في اليمين والرابع من يكون خصما في اليمين
لا في البينه اما الاول ذكر في الاجارات الاصل لو قال
المستاجر استاجرت هذه الدابه من الكوفه الي بغداد وقال
رب الدابه الي القصر بعشره وهي نصف طريق بغداد واقام
البينه فالبينه بينه المستاجر وله ان يحلف رب الدابه
واما ذكر في وكالة الاصل لو ادعي علي رجل انك اشتريت

هذا



اقر بالشرا وانكر الوكاله

هذا العبد مني وكيلي فلان فاقر المشتري بالشرا وانكر
الوكاله والوكيل غايب لم تقبل بينه المدعي انه كان
وكيله بالبيع ولا يحلفه انه لم يكن وكيله وذكر في الصلح
رجل ادعي عبدا في يدي رجل وانكره المدعا عليه فجا اخر
وصالح مع المدعي علي دراهم ودفعها اليه علي ان يكون العبد
له ثم جا هذا المصالح الي الذي العبد في يديه واقام البينه
ان العبد كان للمدعي لم تقبل بينته ولا يحلفه عليه واما
الثالث ذكر هشام في نوادره رجل ادعي عبدين في يد رجل
فانكر ذو اليد ثم صالحه من دعواه علي احدهما بعينه ثم اراد
ان ياخذ الاخر ليس له ذلك ولا يحلف المدعا عليه بالله ما هو
للمدعي ولكن المدعي لو اقام البينه ان العبدين له اخذ
العبد الباقي وذكر في بيع الاصل الوكيل بالشرا
اذا اراد ان يردها بالعيب فادعي البايع رضي الامر بالعيب
فانكر الوكيل فلا يمين علي الوكيل ولكن لو اقام البينه
علي رضى البايع تقبل وبطل الرد واما الرابع ذكر في
الزيادات رجل اشتري عبدا وقبضه ثم اقر انه كان لغير
البايع ودفع الي المقر له ثم اقام البينه انه كان للمقر له حتى

يرجع بالثمن على البايع لم تقبل بينته وله ان يحلف
البايع بالله ماكان للمقوله حتى يرجع بالثمن على البايع
المنتقا المستبضع يكون خصما عن المبضع حتى لو ادعى في
عبد بضاعة في يده انه باعه من فلان بامر مولاه وقال
المشتري وكذا لو اشترى عبدا مغصوبا من مولاه فهو خصم
للغاصب حتى لو اقام البينه انه عبد فلان باعه اياه
يقضى له لان المشتري ينتصب خصما عن البايع في اثبات
ملك البايع في المبيع لاتصال بينهما في نسبه وهو البيع
لما عرف وكذا المعتق في المرض خصم عن الميت لانه بمنزلة
المكاتب له والمعتق في الصحه ليس بخصم عنده لانه
نفذ العتق في الكل ○ ولو ادعى مملوكا ليس في
يده انه له وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب فان
اقام البينه على ذلك فلا يبقى خصما له لانه صار خصما
له لانه صار مملوكا للغايب والمملوك لا ينتصب خصما
عن مولاه وان لم يقم بينه على ذلك يبقى خصما حتى
يسمع المدعا عليه ويقضى به لانه مجهول النسب ادعى
عليه انسان انه مملوكه واثبته بالبينه بخلاف ما لو

كان



كان العبد في يد رجل اقر بانه مملوك لرجل اخر لا
يصدق لانه لما اقر بالرق فقد اقر بسقوط يده عن
نفسه فصار في يد صاحب اليد فسقط اعتبار قوله
○ الجانع ادعى على رجل انه فقا عين عبده والعبد
حي لا يسمع الدعوى والبينه الا بحضرة العبد وعن
القسم بن معن انه يقبل في حق الارش كما في مسيلة الدابه
لان البينه في حق الارش قامت على خصم وهو اتفاقي ○
والصحيح قولنا لان القضا بالملك في العبد متعذر لان
العبد هو الخصم لانه ادعى الملك عليه وهو بيد نفسه فلهذا
كان القول انه حر الاصل والعبد غايب وليس عنه خصم
حاضر وتعذر القضا بالارش له بدون الملك لانه لا يجوز
ان يكون الارش لانسان والعبد لاخر ولما تعذر القضا
بالارش له بهما وباحدهما توقف القضا الى ان حضر
العبد ولو لم يكن العبد حيا يسمع ويقضي بارش العين
لانه لا يد للميت فكان هذا بمنزلة عبد صغير لا يعبر عن
نفسه فيكون في يد المولى فامكن القضا بالملك في العبد
وبالارش له ○ ولو اقام انه فقا عين بردون له تقبل لانه

ليس للبردون يد على نفسه ولم يعرف كونه في يد ثالث
وليس له منازع فكان القول قوله انه له فامكن القضا
له واراه البردون للقاضي ليس بشرط بصحه الدعوي
لانه ربما لا يمكن اراه البردون واحضاره الا بكلفه
ومشقه تلحقه حتى لو كان حاضرا يجب ارايه القاضي انه
فقا عينه ام لا كما لو ادعى على رجل انه شجه واقام عليه
بينه لا يقضي بارش الشجه مالم يرا القاضي راسه لان
تصدق دعواه علامة ويقضي له بربع قيمته ومن الشاة
بما ينقص ومن الادمي بنصف الديه لما ياتي في كتاب
الجنايات فان جا الرجل ببردون تفقوا العين وقال
البردون له لم يقض بالارش الا ببينه يقيمها على المالك
وان المدعا عليه فقا عينه وهو يومئذ له فحينئذ ياخذ
ارش العين لان ظاهر اليد للبردون للحال يصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق فلا يستحق ارش العين على المقضي له بالارش
بظاهر يده على البردون بجواز ان الذي البردون في يده
ملكه للحال من جهة المقضي له بعد ما فقئت عينه
فان كان لصاحب اليد بينة انه له وان الفاقي فقا عينه

وهو



وهو ملكه واقام المدعي الاول البينه على انه له وان
ذا اليد فقا عينه فيكون بينته اولى لانه خارج والاخر
ذو اليد وبينه الخارج اولى في مطلق الملك **باب**
**ما يدفع الخصومه عن نفسه وما لا يدفع** المبسوط
ادعى شيا في يد غيره فقال ذو اليد انه وديعه من فلان
او عاريه او اجاره او رهن عندي او وكلني بحفظه قال
علماونا لا يندفع الخصومه الا بالبينه وقال ابن ابي ليلى
يندفع بدون البينه وقال ابن شبرمه لا يندفع بالبينه
ايضا ولو اقام البينه يندفع عنه الخصومه عندهما
وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بالاحتيال
والافتعال لا تسمع هذا البينه وان كان صالحا ولم
يكن معروفا بالاحتيال تسمع فان قال الشهود انا نعرفه
بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه تقبل شهادتهم عند
ابي حنيفه وعند محمد لا تقبل فان قالوا لا نعرف وجهه
لا تقبل ذكر في الجامع ولهذه المسله تسمى مخمسه دواره
في الكتب لان للعلما فيها خمسة اقاويل والصحيح قولنا
لان ذا اليد انتصب خصما للخارج ظاهرا بكون المال في

ان كان معروفا بالاحتيال لا تسمع

في يده وتحت تصرفه لان اليد المتصرفه والمحتويه علي
المال يدل علي الملك ظاهرا فكان مالكا لما في يده ظاهرا
فهو بقوله هذا المال وديعة لفلان يدفع الخصومة عن
نفسه وينكر المدعي ذلك فيكون القول قوله وابو يوسف
يقول في المختار لم تقبل بينته صيانة لحقوق الناس
ورعاية لاملاكهم فان كل محتال بهذه الحلية فيطلب
انسانا يغيب عن البلده فيدفع اليه ما في يده حتى يودعه
ذلك الانسان بين يدي شهود ثم يقيم البينه فينبغي
ان لا يدفع عنه الخصومه بهذه البينه حتى لا يودي الي ابطال
حقوق الناس لهما ان ذا اليد ادعي انه ليس بخصم له لان
المودع لا يكون خصما فيما يدعي عليه لانه لانه مامور بالحفظ
لا بالخصومه وقد اثبت كونه مدعيا بالبينه العادله لانه
انتصب خصما عن الغايب لانه يدعي حقا علي الحاضر
وهو سقوط حقه في الخصومه بسبب ادعاه علي الغايب
لانه يدعي حقا وهو ايداعه فينتصب الحاضر خصما عن
الغايب فتقبل البينه والثابت بالبينه العادله كالثابت
بالمعاينه ولهذا اندفعت عنه الخصومه فكذا هذا وجه قول





محمد ان الخصومه توجهت علي ذي اليد فما لم يحولها الي
غيره لا يندفع عنه ولم يصح تحويلها الي غيره لجهاله ذلك
الغير فيبقي هو خصما لابي حنيفه لان ذا اليد محتاج الي
اثبات ان المال وصل اليه من يد غير المدعي لاندفاع
الخصومة عنه غير محتاج الي تحويل الخصومه الي غيره لان
ذلك ليس عليه ومتي عرف المودع بوجهه امكنه اثبات
وصول المال اليه من غير جهة المدعي بالبينه العادله الا
تري ان القاضي لو عاين انه اودعه هذا المال غير المدعي
وعرف وجهه ولم يعرف اسمه ونسبه يدفع عنه الخصومه
فكذا اذا ثبت بالبينه العادله بخلاف ما اذا لم يعرف بوجهه
لانه لم يثبت وصوله الي يده من جهة غير المدعي بل يحتمله
والخصومه توجهت عليه بظاهر يده فلا يندفع عنه
الشك ۝ اقام ذو اليد البينه ان المدعي اقر انه لفلان
فقال ذو اليد فلان ذلك اودعني فلا خصومه وكذلك لو قال
المدعي اشتريت من فلان وقد قبضته فقال ذو اليد اودعنيه
فلان فلا خصومة فيه بينهما لانهما تصادقا ان المدعي به وصل
الي ذي اليد من جهة غير المدعي وان يده ليست يد خصومة

المنتقا رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذو اليد ان فلانا
اودعنيها فقال المدعي قد كان فلانا اودعها ولكنه وهبها
منه بعد ذلك او باعها فالقاضي يستحلف المدعا عليه ما
وهبها له فلان ولا باعها له فان نكل عن اليمين جعله
خصما له فيها لانه لو اقر به جعله خصما له فكذا اذا نكل ○
الفتاوي رجل اقام بينه على دار في يد رجل ثم اقام المدعي
عليه البينه على ان نصفها ملكي ونصفها وديعة في يده
من جهة فلان حتى بطل دعواه في هذا النصف يبطل في
الكل لان البعض لما بطل تعدى الى الكل لعدم التميز ○
ادعى على رجل دارا فقال ذو اليد انها وديعه من فلان في
يدي واقام البينه عليه حتى اندفعت الخصومه عنه ثم حضر
الغايب وسلمها ذو اليد اليه فاعاد المدعي الدعوى في الدار
فاجاب انها وديعه في يدي من فلان فاقام البينه عليه قال
تندفع الخصومه عنه ايضا كما في الابتدا ○ ادعى على اخر
مايتي درهم وانه استوفى مايه وخمسين وبقي عليه خمسين
واثبته بالبينه ثم اقام المدعا عليه البينه انه اوفاه
الخمسين لا يسمع حتى تقولوا هذه الخمسين التي يدعي لان ما

في



في مايه وخمسين خمسين ○ رجل ادعى جارية في يد رجل
فقال المدعا عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ
عشر سنين وقد تزوجتها وهي حره واثبت ذلك بالبينه
يكون دفعا لانه اثبت العتق في الامة وهو خالص حق الله
وكل انسان خصم في خالص حق الله تعالى سوى الحدود ويدعي
النكاح بنفسه وذلك خالص حق الانسان والانسان ولايه
اثبات حق نفسه ○ اخوان احدهما صغير والاخر كبير وقد مات
ابوهما عنهما وكبر الصغير وادعيا على اخر محدودا في يده واقاما
البينه فقال المدعا عليه انه اشترى هذا المحدود من هذا
الكبير ووصي هذا الصغير حين كان صغيرا فانكر ذلك وانكر
هذا الوصي الوصايه واقام البينه على اقراره انه كان
وصيا له باع بحكم الوصايه لا تقبل حتى تقول شهوده انه كان
وصيا من جهة ابيه او امه وانه باع ذلك عند الحاجه اليه
بثمن مثله ولا فايده في اثبات اقراره بذلك ○ الجامع مسايله
على فصول احدها في الدعوى فيما اذا كانت العين في يد ذي
اليد والثاني فيما اذا كانت هالكه والثالث فيما اذا كانت
زايده او ناقصه فصل يليه مسايله لا يخلو اما ان

قال كان لفلان اعتقها منذ عشر

واقام بينه على اقراره انه كان وصيا له

ادعي ملكا مرسلا ولم يدع معه فعلا او ادعي ملكا
وفعلا وسمي فاعله اولم يسم فاعله فان سمي فاعله فان سمي
فاعله فلا يخلوا اما ان يدعي فلا يخلوا اما ان يدعي العقل
علي غير ذي اليد او علي ذي اليد فان ادعي ملكا مرسلا ولم
يدع معه فعلا فان ادعي دارا في يد رجل انها له واقام ذو
اليد البينه ان فلانا اسكنها اياه وسلمها اياه تقبل لان
الاسكان والاعاره سوا فصار كانه اثبت العاريه بالبينه
العادله وكذلك لو قال اسكنها والدار يوميذ في يد المدعا
عليه او قالوا اسكنها والان في يد هذا ولم يشهدوا بانفسهم
لان الشهاده بالاسكان والدار في يد الساكن يوم الاسكان
شهادته بالتسليم اليه وكذلك شهدوا بالاسكان والقبض
ثابت للساكن معاينه فيحال علي الاسكان لان القبض اذا
ظهر عقيب عقد يضاف اليه ما لم يعرف سبب اخر كما لو
شهدوا بالهبه والدار في يد المدعي يقضي بالهبه كما لو شهدوا
بالقبض والتسليم وان قالوا كانت في يد ثالث يوميذ
لا يندفع لا يندفع لان الاسكان انما يصح بالقبض من جهه
المسكن لا بالشهاده ولا بالمعاينه لان ما ثبت من القبض

ان فلانا اسكنها اياه وسلمها

المعاين



المعاين يكون الدار في يده ثابت من جهة غير المسكن
لا من جهته فكان كما لو شهدوا انه اسكنها فلان
الا انه سلمها اليه اليه رجل اخر فكانت هذه شهاده
باسكان باطل فلا يندفع الخصومه ○ وان ادعي ملكا
وفعلا وسمي فاعله فان ادعي الفعل علي غير ذي اليد
بان قال الدار داري كان غصبها او اخذها مني فلان
وقال ذو اليد انها لفلان اودعنيها او غصبتها منه ونحوه
يندفع عنه الخصومه عندنا كما لو ادعي ملكا مرسلا
ولم يدع معه فعلا وان ادعي الفعل علي ذي اليد بان
قال غصبتها مني واخذها منه او رهنها وادعي ذو اليد انها
له بيعه او عاريه ونحوه من جهة فلان واقام البينه علي ذلك
لا تندفع الخصومه عنه لان ذي اليد انتصب خصما بدعوي
الفعل عليه لا بظاهر يده وفعله تعين ان يكون له
فيه خصما له فان حصل المقر له واقام البينه علي ذلك
تثبت بينته ولان الغايب لم يصر مقضيا عليه ولا مدعيا
يدعي الملك من جهته فان اقام البينه انه اشتراها من ذي
اليد ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينه علي الوصول

او ادعي ملكا وفعلا وسمي فاعله

اليه من جهة اخرى يندفع الخصومه ولو لم يدع القبض لا تندفع
لان دعوى الشرا ينتهي بالقبض ودعوى العقد الذي
وقع الفراغ عن احكامه ودعوى مطلق الملك سوا ولو لم
يدع القبض لم يقع الفراغ عن احكام البيع بل بقي التسلم
مستحقا على البايع فصار مدعيا على ذي اليد فعلا فينتصب
خصما بدعوى الفعل عليه وكذلك لو اقر المدعي عليه
بالبيع من المدعي والتسليم اليه ثم اقام بينة ان فلانا اودعني
يندفع الخصومه لان الثابت بتصادقهما بالمعاينه كالثابت
بالبينه العادله ولو لم يثبت الشرى والقبض من المدعي
بالبينه العادله لم يثبت الوديعه من ذي اليد كذلك يندفع
عند الخصومه لانه غير مناقض في دعوى الايداع لانه
يجوز ان يكون الانسان مالكا وخصما في وقت اخر بان عا
المدعي من غيره ثم المشتري من المدعي اودع ذو اليد فقبلت
بينته على الايداع فيندفع عنه الخصومه الا ان يعلم القاضي
ان الغايب غصبها فيسلم اليه لانه علم ان يد ذي اليد
مبطله فكان عليه نقضها بخلاف ما لو علم القاضي ان
الغايب اودعها لم ياخذها من يده حتى يحضر الغايب لانه

لم يعلم



لم يعلم بكون يد ذي اليد مبطله لجواز ان يكون المدعي
قد باع من الغايب او اجرها منه ثم الغايب اودعها اياه
فلا ينقضها بالشك وذكر ان في دعوى الصدقه من ذي
اليد لا يندفع الخصومه ببينة الوديعه بخلاف البيع هذا كله
اذا ادعا فعلا ولم يسم فاعله بان قال المدعي غصب واصدمني
فانه يندفع عند الخصومه وان قال سرق مني والمساله
بحالها لم يندفع عنه خلافا لمحمد وزفر لمحمد انه صار مدعيا
الفعل على المجهول والمدعي على المجهول باطله واذا الغي دعوى
الفعل بقي مدعيا ملكا مطلقا فيندفع عند الخصومه باثبات
الايداع لهما ان في السرقه نعتبر كون ذي اليد سارقا ظاهرا
لانا بني عينا ذا اليد سارقا يسقط القطع اصلا لانه يبقى
خصما للمدعي فيقضى له بالمسروق فيصل المسروق الى
المدعي فمتى عرف السارق بعد ذلك ما يقطع يده ومتى لم
يعرف يقطع يده لانه لم يصل المسروق بعد الى المسروق
منه والحدود يحتال لدارها ما امكن فبقينا كون ذي اليد
سارقا احتيالا لدرء الحد الا ان المدعي لم يعينه نصا انه ابا
الى ما يريده الشارع وهو الستر والميل الى ما يوجب سقوط

وان قال سرق مني

القطع بخلاف الغصب لانا متى عينا ذا اليد غاصبا او لم نعينه
لا يصير ذلك سببا لوجوب الحد فاما اذا اقر المدعي ان العين
وصل الى يده من جهة الغايب بالايداع ونحوه فلا رواية
فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف فقلنا بانه لا يندفع الخصومة
عنه لو اقام البينة على ذي اليد انما داره اشتراها من عبد
الله ونقده الثمن قال ذو اليد اودعنيها عبد الله فلا خصومة
بينهما لان الوصل اليه من جهة عبد الله ثبت بتصادقهما باقرار
ذي اليد نصا وباقرار المدعي ظاهرا لان الشري منه لا يصح
ما لم يكن المبيع في يده والان يراها في يد ذي اليد فالظاهر انه
وصل الى يده من جهة عبد الله وان قال ذو اليد اودعنيها
عمرو وكيل عبد الله بامر عبد الله لم يندفع الخصومة الا ببينة
لان وصول الدار الى يد ذي اليد لم يثبت من جهة عبد الله
لا بانكار ذي اليد ولا من جهة عمرو لانكار المدعي وكذلك لو
اقام البينة ان عبد الله دفعها الى عمرو ولم يشهدوا ان عمرو
دفعها الى ذي اليد لم تندفع الخصومة لان الدافع للخصومة
دفع عمرو الدار الى ذي اليد لا دفع عبد الله الى عمرو ودفعها اليه
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف

فهو



فهو خصم وان نكل فلا خصومة بينهما حتى يحضر عمرو
فصل اصله ان من ادعى دينا في ذمة انسان بسبب
تلف عين كان في يده لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه
باقامة البينة ان العين كانت لغيره لان الدين انما يجب
في الذمة فينتصب المدعا عليه خصما للمدعي بقيام ذمته
لا بقيام يده على العين وذمته قايمة لان ذمته لا يمكن جعلها
بالغير فبقي خصما له بخلاف ما لو كانت العين قايمة في يده
فانه تندفع عنه الخصومة باقامة البينة انها كانت لغيره
انما انتصب خصما بظاهر يده وقد امكنه جعل يده لغيره
بالاستنابة فاذا اثبتها بالبينة لغيره اندفعت عنه الخصومة
عبد مات في يد رجل فاقام اخر البينة انه عبده واقام ذو
اليد البينة انه كان لفلان في يده لم تقبل وعليه قيمته
لانه ادعى عليه دينا في ذمته بسبب تلف عين كانت في
في يده فانه ادعى انه كان غاصبا للعبد او مودع الغاصب
وقد هلك العبد عنده فصار ضامنا قيمته وصارت قيمته
دينا في ذمته فلا يندفع عنه الخصومة باقامة البينة ان
العين كانت لغيره فان صدق الغايب المدعا عليه يرجع

تقبل الدفع لو كانت العين قايمة في يده

بما ضمن في الوديعه والاجاره والرهن لا في الغصب والعاريه
لان المودع عامل للمودع فان منفعه الحفظ عايده اليه
والمرتهن عامل للراهن فانه يسقط دينه بهلاك المرهون
فكانت منفعه الرهن عايده الي الراهن والمستاجر عامل
لنفسه من وجه وللاجر من وجه لان منفعه المستاجر عايده
اليهما الا ان ما للاجر عين وما للمستاجر منفعه والعين
خير من المنفعه لانها تبقي والمنفعه لا تبقي فيترجح منفعه
الاجر علي المستاجر ومن عمل لغيره ولحقه ضمان فيه كان
قرار الضمان علي المعمول له لانه هو الذي اوقعه فيه فاما
الغاصب والمستعير عامل لنفسه لان منفعه قبضهما عايده
اليهما فكان قرار الضمان عليهما ٥ ولو ابق العبد
والمساله بحالها لا تندفع ايضا بمنزله الهالك لان الاباق
بمنزله الهلاك لكونه محجوز الانتفاع به كالهالك ٥ امة

الاباق بمنزله الهلاك

في يد رجل قتلها عبد رجل خطا فاقام ذو اليد البينه انها
كانت وديعه عنده يقال لمولي العبد افده او ادفع فان
دفع فاقام رجل البينه انها كانت له واقام ذو اليد البينه
علي ما ادعي فلا خصومه بينهما ان اراد اخذ العبد وان اراد

القيمه



القيمه قضي بها له لان العبد قايم مقام الجاريه لحما ودما
كانها قايمه بعينها ولو كانت الجاريه قايمه في يده بعينها
لم يبق خصما له فكذلك بدلها فاما القيمه وجبت
دينا في ذمته بسبب عين تالفه في يده فلا يندفع عنه
الخصومه فاذا قضي عليه بالقيمه ثم حضر الغايب فصدقه
كان حكم الرجوع كما مر فاذا رجع صار العبد للمرجوع عليه
وفي الموضع يكون العبد له بضمانه لما عرف فان لم يقتلها ولكن
قطع يدها فدفع به ثم حضر المدعي والمساله بحالها فلا خصومه
لا في الرقبه ولا في الارش لان العبد بدل اليد فكان كالارش
قايما بتمامه ٥ ولو ذهبت عين العبد في يدي ذي اليد ثم اقام
مدعي العبد البينه انه عبده فطلب الارش واخذ الجاريه
والمساله بحالها فلا خصومه ولا يقضي عليه بشي لانه تعذر
القضا بالعبد للمدعي لان ذا اليد اثبت الايداع في العبد
وانه قايم في يده فثبت الايداع والمودع لا ينتصب خصما
فيما يستحق علي المودع وانما ينتصب خصما فيما يستحق له
واذا تعذر القضا بالعبد تعذر القضا بالارش لان بدل
الطرف لا يملك الا بملك الاصل ولا يشبه هذا موت العبد

في يد المستودع لان الاندفاع في حق العبد لم يثبت لما
بينا فامكن القضا بملك العبد للمدعي وبالقيمه بدلا عنه ٥
ولو كانت جاريه فولدت ثم ماتت واقام المدعي البينه
انها جاريته ولدت في ملكه واقام ذو اليد البينه على
الوديعه قبل الولاده فانه يقضي للمدعي بقيمه الجاريه
ولا يقضي في الولد بشي حتى يحضر الغايب لانه امكن القضا
بملك الجاريه للمدعي بدون الولد لانه يجوز ان تكون الجاريه
ملكا لانسان والولد لاخر كما اذا اوصي ما في بطن جاريته
لانسان تكون الجاريه لانسان والولد لاخر فاما لا يجوز ان
يكون الارش لانسان والطرف لاخر فكان من ضروره
تعذر القضا بملك العبد تعذر القضا بالارش **فصل**
عبد اقام البينه على ذي اليد انه اعتقه وهو يملكه واقام ذو اليد
البينه انه وصل اليه من جهة فلان اخر وقضي القاضي
بالعتق ثم جا المقر له لم تقبل بينته انه عبده لانه صار ٥
مقضيا عليه بالعتق لان القضا بالعتق على ذي اليد قضا
بالعتق على الناس كافه لان العتق حق الله تعالى لان
حقوق الله تعالى مما يزداد بالعتق من اقامة الجمع والاعياد

والحدود

اقام ذو اليد البينة قبل الولادة على الوديعة

القضا بالعتق قضا على الناس كافه



والحدود والزكوه والحج ولهذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما
في الاسترقاق من ابطال حق الله تعالى فانتصب كل واحد
من المسلمين خصما في اثبات حقوقه من حيث ان الكل عنده
خلفا على وجه الارض عنه فصار دعوي العتق على ذي اليد
كالدعوي على كافة الناس فصار كلهم مقضيا عليهم ٥
والملك في العبد مراعاة لحق العبد وهو صيرورته اهلا للتملك
والشهاده فكان مراعاة حق الله تعالى اولي ٥ ولو ان
العبد اقام البينه ان فلانا ذلك اعتقه واقام صاحب
اليد البينه ان فلانا ذلك اودعه تقبل وتبطل بينه العبد
لان بينه العتق قامت على الغايب وليس عنه خصم حاضر
لانها قامت على المودع والمودع ليس بخصم عن المودع فيما
يستحق عليه ولا يحال بينه وبين العبد قياسا لان الحيلوله
من حكم العتق والحكم لا يثبت بهذه البينه فلا يجب الحيلوله
وقصر يده لما فيه من حق الله تعالى ويحال استحسانا لان في
العتق حق الله تعالى وحق العبد فقبلنا بينه العتق في حق
الحيلوله وقصر يده لما فيه من حق الله تعالى لانه مما يحتاط فيه
حتى لا يستعمله باليد كرها باعاره واجاره ولم يقض بالعتق

ادعى العبد انه اعتقه فلان واقام ذو اليد ان فلانا اودعه

حتي يحضر الغايب لما فيه من حقوق العباد مراعات للجهتين ۵
وتوفيرا علي الامرين حظهما كما لو اقامت المراة شاهدا واحدا
علي الطلاقات الثلاث او يوخذ من العبد كفيل بنفسه
استيثاقا حتي لا يهرب فاذا حضر الغايب فان اعاد العبد
البينه الاولي قامت علي غير خصم فان ادعي العبد حريه
الاصل كان القول له بلا بينه لانه انكر ثبوت اليد
علي نفسه لان الناس كلهم احرار في الاصل لان كلهم
اولاد ادم وحوي فالرق امر عارض فكان العبد متمسكا
بالاصل فان اقام ذو اليد البينه انه اودعه فلان وهو يملكه
قبلت لانه لا عبره للظاهر متي جات البينه بخلافه لانه متي
زالت يد ذي اليد عن العبد فلا يتهيا له اعاده اليد بحفظه
الا بعد اثبات الملك للغايب فيه فانتصب المودع خصما عن
الغايب في اثبات الملك لانه مامور بالحفظ والمامور بالشي بما
لا يتم ذلك الشي الا بالبينه القايمه عليه كالقايمه للغايب
فان اقامها علي هذا الوجه واقام العبد البينه انه حر الاصل
قبلت بينة ذي اليد ومنع ذي اليد منه لان بينة العبد
قامت علي غير خصم واستوثق من العبد بكفيل فان حضر



الغايب قيل للعبد اعد بينتك فان اعادها قضي بعتقه
والا فهو عبد ولا يحتاج الغايب الي اعادة البينه لان المودع
صار خصما عن المودع في اثبات الملك له لما بينا فكانه اقام
المودع البينه بنفسه ولو كذلك لا يكلف اعاده البينه
فكذا هذا

## باب اقرار ذي اليد بالمدعا به للغايب قبل اقامة البينه او بعده

الجامع مسايله علي فصول احدها في اقراره بغير المدعي والثاني
في اقراره لاحد المدعيين والثالث في صحة المدعا به والرابع
فيما اذا ورث احد المدعيين المدعا به من المدعا عليه

**فصل**

اقام خارج البينه علي شري عبد من ذي اليد ثم اقر المدعا
عليه بالعبد لغيره فهذا لا يخلو اما ان اقر بالعبد للغايب بعد
بعد اقامه المدعي لم يقبض له حتي يحضر الغايب بدفع العبد اليه
ويقضي عليه بالبينه من غير تكليف المدعي اعادة
البينه وربما لا يمكنه اعادة وهذا كبينة قامت علي الموكل
قضي بها علي الوكيل وكذلك علي عكسه لان بينة المدعي
صحت علي ذي اليد من حيث الظاهر واقرار ذي اليد ببطلانها
لم يصح في حق المدعي كيلا يتضرر به فانه يحتاج الي اعادة البينه

وربما لا يمكنه اعادة البينه وكما اقر ذو اليد بالملك للغايب
والخصومه يكون الى المالك فقد فوض الخصومه فصار المقر في
حق المدعي بمنزلة الوكيل بالخصومه ذي اليد ولو وكل
ذو اليد رجلا بالخصومه مع المدعي قبل القضا او بعده اما
قبل القضا ان بينه العبد تقبل لابطال بينه لا لاثبات
الملك لان البينه التي اقامها على ذي اليد كافيه مقصودا
ليقال بان الملك واليد المقر له في زعمه وزعم المقر وبينه
ذي اليد على الملك لا تقبل ولكن تقبل [illegible] لابطال بينه
المدعي لان بهذه البينه [illegible] ان بينه الخارج قامت على غير
خصم وذلك الا ترى انه لو اقام البينه على ان بينة الخارج
كفارا وعبيد او محدود في قذف تقبل فكذا هذا واذا اثبت
بينته ان بينة الخارج قامت على غير خصم بطلت بينة الخارج
فان اعاد المدعي البينه على الغايب يقضى له لانه لم يصر له
المدعي مقضيا عليه من جهت المقر له فتقبل بينته ليصير
المقر له مقضيا عليه بهذه البينه وان لم يكن المدعي محتاجا
الى اعادة البينه لاثبات الملك لان البينه التي اقامها
على ذي اليد كافية لثبوت الملك ولكن انما تقبل ليصير المقر
له



له مقضيا عليه فلا تقبل بينه المقر له بعد ذلك على المدعي
فان اقام بعد القضا فبينة الغايب لا تقبل لان المدعي
صار مقضيا عليه من جهة المقر له لما اقام البينه على
المدعي فاما اذا اقر بعد ما اقام المدعي شاهدا واحدا ثم حضر
المقر له دفع اليه العبد ويقال للمدعي اقم شاهدا اخر
يقضى له به ويكون قضا على المقر لان اقامه شاهد واحد قبل
اقرار ذي اليد صحت من حيث الظاهر فهو باقراره للغايب
يريد ابطال ذلك فلا يصدق على المدعي وصار المقر له في حق
المدعي كالوكيل بالخصومه من جهة ذي اليد لما بينا فصار
كان المدعي اقام شاهدا واحدا على ذي اليد ثم وكل ذو اليد
المقر له بالخصومه واقام المدعي شاهدا اخر على الوكيل يقبل
ويقضى للمدعي على ذي اليد ثم وكل ذو اليد من جهة ذي
اليد لما بينا فصار كان المدعي وان لم يقم شاهدا اخر وبعد
الاول شهادته فيقضى له على المقر له ولا يقضي [illegible] المقر له
نعم لانه ظهر ببينة المقر له ان بينة المدعي قامت على خصم
فكانت باطله فكانه لم يقم البينه اصلا فلا بد من اقامة البينه
ثانيا ليستحق العبد واذا اقام البينه ثانيا صار المقر له مقضيا

عليه فلا تقبل بينته من بعد فان اقام المدعي البينه انه عبده
نقضي له ثم ذو اليد اقام البينه انه عبد فلان اودعه لا تسمع
لانه صار مقضيا عليه ببينه المدعي ولهذا لو اقام المقر البينه
على الملك لنفسه بعد القضا للمدعي لا يقبل بينته فاما اذا
اقر ذو اليد للغايب قبل اقامه المدعي البينه ثم حضر المقر له
وصدقه واقام المدعي البينه على المقر له يقضي له به ويكون
قضا على المقر له حتى لو اقام المقر له البينه من بعد لا تقبل لان
اقرار ذي اليد قبل اقامه المدعي البينه صح في حق المدعي
لانه ليس بتصحيحه ابطال حق على المدعي فكان الخصم هو المقر له
بطريق الاصاله **فصل** رجلان اقاما البينه على عبد في يد
رجل كل واحد يدعي انه اودعه فاقر لاحدهما فلا يخلو اما ان
اقر بعد ما اقاما البينه او اقر قبل اقامتهما البينه او اقر بعد ما
اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا او اقر بعد ما اقام احدهما شاهدين
فان اقر بعد السماع قبل القضا بالبينه ودفع اليه لان اقراره
بالملك لاحدهما صح لمصادفته ملكه من حيث الظاهر واقراره
في حق بطلان بينه الاخر غير صحيح لما بينا ولا ضروره لاحد في
دفع العبد الى المقر له سوى المقر فيدفع اليه باقراره فان

عدلت



عدلت البينتان فهو بينهما ولا تبطل بينه المقر له لانهما ثابته
خارجان تنازعا في عبد في يد ثالث واقاما البينه
يقضي بينهما لاستوائهما في الحجه واذا ظهرت عداله بينتهما
ثبت الاستحقاق لهما من وقت اداء الشهاده لانه ظهر ان
الشهود كانوا عدولا يومئذ واقرار المقر كان بعد اداء الشهادة
فظهر ان اقراره وتصديق المقر له كان باطلا لانه ظهر انه
اقر ولم يكن مالكا يومئذ فامر بالدفع الى المقر له نظرا ان
لا يظهر العداله فيكون اقراره صحيحا فاذا ظهرت العادله
ظهر ان اقراره كان باطلا فبطل ما بني عليه وهو التصديق
ايضا فصار كانه لم يوجد الاقرار فاما اذا اقر لاحدهما قبل
اقامه البينه ثم اقام البينه يقضي لغير المقر له لانه لم يظهر
ان الاستحقاق كان ثابتا وقت الاقرار فلا يظهر ان اقراره
صدر منه وهو غير مالك فلا يظهر بطلان اقراره وتصديق
المقر له دون ذو اليد وصاحبه خارج فكان بينه الخارج اولي
في الملك المطلق واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم
اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للاخر اقم بينه شاهدا اخر
فان اقام يقضي له لان المقر له انتصب خصما لان الملك له

وخرج ذو اليد من ان يكون خصما له لانقطاع ملكه وانتقاد
يده باقراره لاحدهما فصار المقر له ذو اليد وصاحبه خارج وبينة
الخارج اولى وان لم يقض حتى جا المقر له فاذا اقام شاهدا
اخر قضي بينهما لان شهادة شاهدي الاول بقيت صحيحة لان
اقرار ذي اليد لا يبطل شهادة المقر له فاذا انضاف شاهد
اخر اليه تكاملت الحجة فيقضي بينهما فان لم يقض حتى اعاد الخارج
شاهده الاول او اقام شاهدين مستقبلين قضي بكله له فان
اقام المقر شاهده الاول وشاهدا اخر على الخارج قبل ان
يقضي للخارج او بعده لا يسمع منه لانه صار مقضيا عليه ببينة
الخارج ولو قال غير المقر له مات شاهدي الاول او غاب قيل
له هات باخر ويقضى له بالعبد لان الموت والغيبة لا تبطل
الشهادة الماضية المؤداة فيحتاج الى اقامة شاهد اخر لا غير
الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر وشاهدين مستقبلين فيكون
بينهما فرق بين هذا وبينما اذا اقام الخارج شاهدين مستقبلين
فيكون بينهما فرق قضي بكله له والفرق ان الخارج له
حق استيناف الخصومة واذا برئ ذو اليد عن الخصومة صار
المقر له ذو اليد حقيقة وحكما وبقي المدعي خارجا فكان بينة

الخارج



الخارج اولى فاما ليس للمقر له استيناف الخصومة معه والعبد
وان خرج عن يده ولكن اقراره باطل في حق غيره لما بينا
فان بقي على الخصومة الاولى فصار بينهما البينة على ذي اليد
والاخر كذلك وهما خارجان فيقضي بينهما وفي رواية او يقيم
شاهدين مستقبلين فيكون العبد كله له كما في غير المقر
له فان لم يقر ذو اليد لاحدهما حتى قضي به بينهما ثم اقام
احدهما البينة ان العبد له لا يسمع لان كل واحد منهما
صار مقضيا عليه في نصف العبد والبينة العادلة توجب
حقيقة الملك اذا اتصل بها القاضي فقبل القضا اوجب
حق الملك فيستحق على كل واحد منهما ذلك الحق بالقضا فصار
مقضيا في النصف الذي قضي لصاحبه ودعوى المقضي عليه
وبينته لا تسمع فان لم يزك بينة احدهما او لم تتم حتى قضي للاخر
ثم اعادها الاخر البينة العادلة على ان العبد له قضي له على
المقضي له لان من لم يقم له البينة لم يصر مقضيا عليه لانه
لم يكن له في العبد المقضي به ملك ولا حق ملك فتسمع بينته
واما اذا اقام احدهما البينة ولم يقم الاخر فاقر ذو اليد لغيره
المقيم تدفع البينة ويقضي بنفسه غير المقر له من غير ان

ان تكلف اعادتها ويكون قضا على المقر دون المقر له
لان البينه قامت على المقر والخصومه توجهت عليه حتى
لو لم يكن المقر له وكيلا عنه بالخصومه فلم ينتصب خصما
عنه فلا يكون مقضيا عليه حتى لو اقام المقر له البينه انه
عبده اودعه ذا اليد يقضى له فان لم يقض له حتى عاد
غير المقر له الشهود بطلت بينه المقر له ويقضى بالعبد
للاخر لانه لم يصر مقضيا عليه ببينه المقر له فمتى اعادها
فقد تفرد اقرار ذي اليد لانه انما لم ينفذ اقراره لئلا يبطل
بينه المدعي فلا يلزمه اعاده البينه ثانيا فاذا رضي بالاعاده
والحق لم يبرا ذو اليد عن خصومته وخرج من ان يكون
خصما له فنفذ اقراره فصار الملك واليد للمقر له حقيقه
وحكما فكان بينة الخارج اولى **فصل** ادعى عبدا في يد
رجل وانكره فباعه ذو اليد وسلم ثم قبله ودفعه فهذا لا
يخلو من ثلثه اوجه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم
يعلم ولكن اقر به المدعي او لم يعلم القاضي ولم يقر به المدعي
فان علم القاضي ولم يقر به المدعي فان علم القاضي ببيعه
فصدقه المدعي فيه يندفع عنه الخصومه بخلاف ما اذا اقر

دو اليد

ذو اليد بالعبد للغايب انه اودعه اياه لا يندفع والفرق
ان الاقرار اخبار والاخبار يحتمل الصدق والكذب فيجعل
كذبا في حق المدعي كيلا يبطل حقه في الخصومه مع ذي اليد
فاما البيع انشا تصرف صادف ملكه من حيث الظاهر فيعمل
زوال ملكه ظاهرا وذو اليد انما ينتصب خصما لقيام ملكه
فاذا علم القاضي بزوال ملكه لم يبق خصما له وكذلك
لو اقر المدعي ببيعه لانه اقر انه ليس بخصم له لما اقر ببيعه
واقراره حجه عليه لانتفا التهمه فاما اذا لم يعلم القاضي
بصنع ذي اليد ولم يقر به المدعي فاقام ذو اليد البينه عليه
لا تقبل ولم تندفع عنه الخصومه لانه لم يوجد شرط اقامه
البينه وهو الانكار من الخصم لان انكار البيع وجد من
المدعي والمدعي لم ينتصب خصما في انكار البيع لانه لا
يمكن ان يجعل المدعي نايبا عن الغايب لان ما يدعيه على
الغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر فانتصب
خصما عن الغايب بحكم اتصال السبب بينهما واذا صار
الغايب مدعيا ومنكرا في وقت واحد وبينهما تضاد وتناف
ولا يمكن ان يجعل المدعي اصلا في الانكار لان حكم انكاره

وهو بطلان حقه في الخصومه مع ذي اليد لا يخصه بل
يتعدي الي غيره وهذا المنع القضا علي الغايب لانه متي
ثبت بيعه من الغايب ثبت علي الغايب حقوق البيع فلم
يكن المدعي مختصا بحكم انكاره فلا يعتبر كانكار اجنبي
اخر ومتي فقد الانكار فهذه بينه قامت علي الغايب وليس
عنه خصم حاضر فلا تقبل فان قضي للمدعي ثم جا المشتري
واقام البينه علي الشرا لم تقبل لان المشتري يدعي
تلقي الملك من جهة المقضي عليه ومن يدعي تلقي الملك
من جهة المقضي عليه يصير مقضيا عليه ضروره لان
القضا بالملك علي ذي اليد يكون قضا علي من يدعي تلقي
الملك من جهته والبينه لا تسمع من المقضي عليه فكذلك لو
ترك الاول الدعوي وادعاه رجل اخر فاقام ذو اليد البينه
علي البيع وبالتسليم وبالقبول وديعة لم تندفع الخصومه
٥ ولو ادعي عبدا في يدي رجل فقال بعته من فلان فلم
يقبضه واقام البينه عليه لا تقبل كما لو اقام البينه علي
البيع والقبض والايداع لانه في الحالين يسعى علي
الغايب وليس عنه خصم حاضر ينكر الماسا **فصل** رجلان

مدعي تلقي الملك من جهة المقضي عليه [illegible]

ادعي



والمدعي عليه عم احدهما

ادعي كل واحد علي ذي اليد دارا انها داره ورثها عن
ابيه والمدعا عليه عم احدهما حال حيوته والاخر بعد وفاته
فان اقاما البينه حال حيوته وزكيت البينتان بعد موته
فقضي بينهما لانهما خارجان اقاما البينه لان الدار لم تصر
موروثه ومملوكه لابن الاخ بل بقيت علي حكم ملك الميت
لانها صارت مشغوله بحق الاجنبي لانه يثبت له باقامه
البينه العادله حق ملك في الدار لان بالتزكيه كانت عادله
وكون التزكيه مشغوله بحق الاجنبي يمنع الارث كما لو كان
عليه دين مستغرق او كان في الدار وصيه فبقي ابن الاخ
خارجا واما اذا ادعي حال حيوته واقام البينه بعد موته
نقضي للاجنبي لانه حين مات العم لم تكن الدار مشغوله بحق
الاجنبي لان مجرد الدعوي بدون البينه لا يوجب حقا له
ولهذا جاز اقرار المدعا عليه لغيره في هذه الحاله وينفذ بيعه
فورثها ابن الاخ وصار ذو اليد فان اقام الاجنبي البينه بعد ما
قضي بالدار بينهما نصفين علي الكل له ورثها لا تقبل لانه
صار كل واحد منهما مقضيا عليه فيما صار مقضيا عليه
لا يقبل الان يدعي تلقي الملك من جهته فان زكيت بينة

الاجنبي بعد موت العم دون بينه ابن الاخ قضي بالدار له
لان حق الاجنبي قد ظهر من كل وجه وبينه ابن الاخ
عسي تظهر وعسي لا تظهر فلا يوخر حق ظاهر لحق عسي
يظهر فان زكيت بينه ابن الاخ بعد لا يقضي له لان القضا
بالدار للاجنبي تضمن ابطال بينه ابن الاخ وردها والقاضي
متي رد شهادة في قضية لا يجوز القضا بها في تلك القضيه
ابدا فان اعاد ابن الاخ البينه يقضي له لان ابن العم لم يصر
مقضيا عليه بنفسه الاجنبي لانها قامت عليه والقاضي ما رد
شهادته لتهمه الفسق وانما صار ضرورة القضا بالدار للاجنبي
فلا يتاكد الرد ولان القاضي متي رد شهادة في قضيه فانما
لا تقبل في تلك القضيه اما في قضيه اخري تقبل وهاهنا
شهادة ابن الاخ علي الاجنبي علي العم فتقبل ولا تقبل بينه
الاجنبي بعد لانه صار مقضيا عليه بنفسه ابن الاخ فان زكيت
بينه ابن الاخ دون بينه الاجنبي فان ابن الاخ هاهنا بمنزلة
الاجنبي فيما ذكرنا واما اذا اقام احدهما البينه حال حيوة
العم والاخر بعد موته فان اقام الاجنبي حال حيوة العم واقام
ابن الاخ بعد موته يقضي بينهما لما ذكرنا وان اقام ابن الاخ حال

حيوته

حيوته العم والاجنبي بعد موته تبطل بينه ابن الاخ ويقضي
للاجنبي والفرق ان في الاول العم مات والدار مشغوله
بحق الاجنبي لما بينا فتمنع الارث فلم يصر ابن الاخ ذو اليد في
الثاني مات العم والدار غير مشغوله بحق الاجنبي فصارت
موروثة لابن الاخ فصار ذا اليد فان اقام ابن الاخ البينه بعد
لا تقبل لانه صار مقضيا وبينه الاجنبي ○ ولو اقام كل
واحد شاهدا واحدا ثم مات العم فاقام كل واحد شاهدا
اخر كان بمنزلة ما لو اقاما شاهدين حال حيوة العم لان بعد
اقامة الشاهد ما امتنع الارث لكونها مشغوله بحق الاجنبي
لان باقامة الشاهد لا يثبت حق الاجنبي في الدار ولكن
امتنع الارث بمعني اخر وهو انا متي قلنا بالارث يودي الي
ابطال ما اقام الاجنبي من الشاهد ويلزمه الاعاده لانه
تبدل المالك بمجرد قول يحتمل الكذب والصدق وقد صحت
اقامته من حيث الظاهر لان القول قول ذي اليد فيما في يده
ولا يجوز ابطال بينه الاجنبي فصار كما لو اقر العم لابن الاخ حال
حيوته ودفع الدار اليه بعدما اقام كل واحد منهما شاهدا
ثم اقام الاجنبي شاهدا اخر يقضي له بالدار ○ ○ ○ ○

## باب اقرار المدعي عليه

او بالوصيه في المدعا به الجامع مسايله على ثلث فصول
احدها في اقرار ذي اليد ما لارث لغير والثاني في الوصيه
والثالث في اقرار الوارث بوارث بعد قبل الموت فصل
اصله ان القاضي متى قضى للمدعي بنصيب الميت من المال
المشترك ينصرف القول الى نصيب الميت خاصه لا الى نصيب
شايع من الانصبا كلها تحرزا بالجوار القضا لان القضا القاضي
يحوي بنصيب الميت لا نصيب شريكايه كالبيع من احد الشريكين
ينصرف الى نصيبه خاصه تحرزا بالجواز البيع ثم المسايل لا تخلو اما
ان اقر ذو اليد بالارث قبل قيام البينه للمدعي او بعد لها اما
الاول دار في يد رجل يدعيها كلها لنفسه فاقام رجل البينه
انها داره ورثها من ابيه لا وارث له غيره واقام اخر البينه
انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فانه يقضي
[illegible] اباعها للاجنبي وربعها للاخ ولا يشاركه ذو اليد
لان كل واحد منهما [illegible] الملك لابيه ثم
لنفسه بطريق الوراثه عنه فانتصب كل واحد خصما
عن الميت في اثبات الملك له في جميع الدار وبينه كل

واحد

كالبيع من احد الشريكين ينصرف الى نصيبه



واحد منهما شهدت بملك جميع الدار لابيه فقد استويا
في الدعوي وهما خارجان فيقضى بينهما نصفان الا ان الوارث
اخوان لكل واحد منهما ربع الدار فاذا جحد ذو اليد فقد
ضيع نصيبه فيقضى به للاجنبي لانه يدعي كل واثبتها
بالبينه ولا مزاحمه ولا منازعة لغيره في نصيب ذي اليد لان
اخ ذي اليد لا يدعي الا الربع فيقضى بثلثه ارباعها على ذي
اليد للاجنبي وليس لذي اليد ان يشارك اخاه في نصيبه لان
القضا بالربع الى نصيب ذي اليد خاصه لانه لا يصح القضا
في نصيب اخيه لان الاجنبي صار مقضيا عليه فيما صار لاخ ذي
اليد وبينه المقضي عليه لا تسمع للمقضى له وكذلك اذا اقر
ذو اليد ان الدار ميراث بعد قيام البينه قبل القضا لم
يتغير الحكم لان الاخ صار مستحقا للدفع بالبينه واقرار ذو
اليد لو صح يتضمن ابطال بينه اخيه لانه يغير د واليد
مع اخيه ان التركه في يد احد الورثه كانها في يد الكل
حكما لما عرف وبينه ذو اليد في الملك المطلق او الميراث لا تقبل
مع بينه الخارج فاقرار ذي اليد متى تضمن ابطال حق الغير
لا يصح فترك وجوده وعدمه بمنزله فان اقر قبل اقامة البينه

يقضي بالدار كلها للاجنبي لان اقراره لا يبطل على اخيه حقا
لان الحق لم يثبت له بعد فصح اقراره في حق اخيه فصار اجنبيا
ذا اليد فكانت بينة الخارج اولى فان جا الاجنبي ابتداء
فاقام البينه وحده ويقول ذو اليد الدار داري وقضي للاجنبي
ثم حضر اخ ذي اليد واقام البينه على الارث بينه وبين ذي
ويقضي له بنصف الدار ولا يشاركه ذو اليد فيه لان ذا اليد صار
مقضيا عليه وخاصة ببينة الخارج ولم يصر اخوه مقضيا عليه
وخاصه فسمع بينته وقد اقام العادله على ملك جميع الدار
والاجنبي صار ذا اليد للحال وبينة ذي اليد باطله بمقابله
بينه الخارج الا ان الاخ لم يدع لنفسه الا نصف الدار فيقضي
له بالنصف ويترك النصف الاخر في يد الاجنبي فان كان
على الميت دين صرف النصف الاخر من الدار اليه على
استحقاق الكل للميت الا انه ترك نصفه في يد المقضي
عليه لعدم المنازعة وفقده المستحق فاذا ظهر الدين للميت
ظهر المستحق له فيصرف اليه فان اقام الاجنبي البينه على
ذي اليد وهو يدعي لنفسه ثم اقر بالارث بينه وبين
اخيه وقضي بالدار للاجنبي ثم حضر الاخ واقام البينه

على الارث تقضي له بنصف الدار وان اقر قبل اقامة
الاجنبي البينه ثم قامت البينه فقضي للاجنبي ثم حضر
الاخ فاقام البينه على الارث بينه وبين اخيه لا يقضى له
له بشي والفرق ان اقرار ذي اليد قبل اقامة الاجنبي
صح في حق اخيه لانه لا يبطل حقا على اخيه ولا يصدق
في الحاق صورته فصح فصار كميراث الظاهر ولو كان الميراث
ظاهرا صار غايبا مقضيا عليه لان احد الورثه في التركه ينتصب
خصما عن بقية الورثه في التركه فصار كانه في يد الموكل فصار
الاخ الغايب مقضيا عليه كذي اليد وبينه المقضي عليه
فما صار مقضيا عليه لا يقبل واما اقرار ذي اليد بالارث
بعد اقامة الاجنبي البينه لم يصح في حق الاخ لانه بهذا
الاقرار قصد الحاق الضرر باخيه لانه يريد ان يحمل القضا
الموجه عليه واقعا على اخيه الغايب حتى لا تسمع بينته
متى حضر وهذا ضرر على اخيه فلم يصح اقراره لانه على غيره
فلم يصر مقضيا عليه فبقي خارجا والاجنبي صار ذا اليد فكانت
بينة الاخ اولى ○ دار بين ثلثة شايعة مات احدهم واقام
رجل البينه انه اخ الميت لا يعلمون له وارثا غيره فقضي له

*صدقه الشريكان وكذبه الاخ*

بنصيب الميت ثم جاء اخر وادعى انه ابن الميت فصدقه
الشريكان وكذبه الاخ فليس للابن ان يدخل مع الشريكين
في نصيبهما بخلاف ما لو استولى الاخ بلا بينه والمسله بحالها
فله ان يشاركهما في نصيبهما والفرق ان في الاول نصيب
الميت صار ملكا للاخ بالقضا من حيث الظاهر والابن يدعي
ان ما في يد الاخ له فلا يصدق الا بحجه والشريكان اقرا له
بنصيب الميت لانه امتاز نصيبه بالقضا ونصيب الميت
صار ملكا للاخ فيكون اقرارا على الغير فلا يصح وفي الثاني
عاس ثلث الدار في يد الاخ ولم يثبت كونه غاصبا باقرارهما
فلا ينزع نصيب الميت من يده الا بحجه واقرار كانت مشتركه
بين الميت وبين المقرين فلا يمتاز نصيب البعض عن البعض
الا بالقسمه او القضا ولم يوجد فبقي نصيب الميت شايعا
في الكل في يد كل واحد منهم ثلث نصيبه الميت وكان
للابن ان ياخذ من كل واحد من المقرين ثلث ما في يده
فان كان القاضي قضى للاخ ثم اقتسم هو والشريكان
الدار بقضا او بغيره وباقي المسله بحالها فللابن ثلث كل ما
في يد واحد من الشريكين لان بالقسمه وصل الى كل واحد

منهما



*القسمة في ذوات الامثال افراز محض*

*الوصية الثابتة بالبينة في حق كافة الناس*

منهما ثلث ما في يد الاخ وقد بذلك للابن فلزمهما التسليم
اليه فكان كمن اقر بمال في يد الغير ثم ملكه يومر بتسليمه
الى المقر له فكذا هذا ولو كان مما يكال او يوزن
او يعد ليس له ذلك لانه القسمه في ذوات الامثال
افراز محض في حق كافة الناس لما عرف في القسمه
فلم يصل الى يد المقرين شيا مما كان في يد الاخ فلا يومر
بتسليمه الى المقر له **فصل** مسايله ثلثه اقسام قسم
في اجتماع الوصيتين وقسم في اجتماع الوصيتين والعتق
**اما** القسم الاول رجل مات وترك ثلاثه اعبد قيمتهم
سوا فاقر الوارث بعبد بعينه لرجل وصيه واقام اخر
البينه انه اوصى له بعبد اخر بعينه وقضى له لم ياخذ
المقر له شيا لانه تعذر تنفيذ الوصيتين كلا جميعا لانهما
يزيدان على الثلث وتعذر تنفيذهما في نصف الموصى به
لان الوصيه الثابته بالبينه في حق كافه الناس
لانها حجه متكامله والوصيه الثابته باقرار الوارث
ثابته في حقهما لا في حق الموصى له بالبينه لان الاقرار
متقاصره غير نافذ على غير المقر له ومتى تعذر القضا

بالشركه وجب القضا باحديهما فكان القضا بالبينه
اولي لانه حجة متكامله نافذه على الكافه بصيره رجل
مات وترك الف درهم وصدقه الورثه واقام اخر البينه
ان له على الميت الف يقضي بالالف لمقيم البينه لا للمقر له
فكذا هذا ولو ان الوارث اشترا من المستحق بالعبد الذي
اقر انه وصيه بنا على زعم البايع يغرم الوارث للمقر له قيمة
ما باع لان في زعم البايع انه ملكه وان كان في زعم
المشتري انه لم يصر ملكا له ولكن زعمه واقراره لا ينتقل
ما لم يدخل العبد في ملكه فجاز بيعه كما اشتري عبدا اقر
بحريته جاز ومتى دخل في ملكه نفذ اقراره وعتق العبد
فكذا هذا ويغرم الوارث قيمته للمقر له لان من زعمه
ان ما باع لم يصر ملكا للبايع بالشرا بل هو باقي على
حكم الميت وانما ملكه الوارث المشتري بالميراث من جهة
الميت لا بشرائه كان احتيالا لتخليص المغصوب من يد
الغاصب فيلزمه بتسليم ثلثه الى المقر له بالوصيه لان
المانع من نفاذ وصيته قد زال حيث عاد اليه بالميراث
فنفذ اقراره بالوصيه الا انه عجز عن تسليمه الى المقر له

تسليمه الى الموصى له بالبينه فضمن قيمته لانه صار غاصبا
بالتسليم اليه اما القسم الثاني مات وترك عبدا قيمته
الف فقال الوارث انه اوصى به لفلان وقد اجازه واقام رجل
البينه ان له على الميت الف خير فقضى له وبيع العبد بالدين
والوارث منكر ثم انه ملك العبد بسبب لم يكن للمقر له
عليه سبيل بخلاف المسله المتقدمه والفرق ان للقاضي
ولاية بيع المنقول على الموصى له للحفظ عليه حال عجز
الموصى له عن الحفظ بنفسه الا ترى انه كان للقاضي
ولاية بيع العبد على الكبير الغايب والصغير الحاضر حفظا لماله
عليه فان حفظ الدراهم ايسر من حفظ العبد فكذا هذا ومتى
نفذ بيع القاضي في زعم الوارث وزعم المقر له ظهر العبد عن
الوصيه وتحولت الوصيه الى بدله وهو ثمنه فكان حق
المواصله في الثمن لا في العبد وثمنه لم يصل الى المقر بعد
حتى لو وصل اليه بسبب يلزمه الرد الى المقر له وفي المسله
الاولي القاضي لا قضى بالوصيه للموصى له بالبينه فقد نقل
وصية المقر له الى غيره وليس للقاضي ولاية نقل الوصيه
لانه ليس في هذا النقل حفظ عليه لانه نقل لا الى خلف مثله

وكان في زعم المقر ان حق المقر له باقي في عين العبد فاذا
عاد اليه بسبب يوم بتسليم ذلك الى المقر له وان وجد
شهود العين عبدا قيمه العبد الموصى له لانه ظهر ان القضا
بعد لا بجحه لا عن جحه فبطل القضا لكن لم يتصل بيعه
لقيام ولاية فيتحول حق الموصا له الى ثمنه فان مات الغريم
فورثه المقر وشيا من ماله اخذه المقر له لانه زعم الوارث
ان الفا صار دينا للموصى له على الغريم والدين مقدم على
الميراث فما لم يوفي حق الموصى له لا يسلم له شيا من تركه
الغريم واما القسم الثالث مات وترك ثلثه اعبد قيمتهم
سوا فاقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصيه وصدقه المقر له
وقامت بينه انه اوصى بهذا العبد لاخر وجحد الوارث
فاعتق المقر له عبده فلا يخلوا اما اعتقه قبل القضا بالبينه
او بعد فان اعتقه قبل القضا بالبينه نفذ اعتقه لان
عتقه صادف ملكه لان قبل القضا الثلث سالم للوارث
فنفذ اقراره بالوصيه وصار الثلث ملكا للموصى له
ظاهرا فلا يظهر بالقضا الوصيه فصار الثلث ملكا للموصى له
بالبينه ان العتق كان باطلا لانه لم يقض بعين العبد الاصغر

للموصا



للموصا له بالبينه بل قضى له بالاكثر الا انه ما لم يسلم الاكبر
للوارث المقر له يسلم الاصغر للمقر له فكان في معنى البدل
عنه وباستحقاق بدل العتق لا يبطل العتق لانه لا يظهر انه
اعتق ما لا يملك فان بدل المستحق مملوك للقابض ملكا
فاسدا فان قضى ببينة الاخر بعد عدم المعتق قيمة ما اعتق
للوارث لان الوارث انما اقر بالاصغر للموصا له بشرط ان
يسلم له الاكبر وقد زال الاكبر عن ملكه بقضا القاضي
ظاهرا فوجب على المقر له رده الى الوارث وقد عجز عن رده
بالعتق فوجب عليه رد قيمته وهذا كمن اشترى عبدا اقر
انه ملك البايع ودفع الثمن اليه فاستحقه رجل كان للمشتري
ان يسترد الثمن من البايع وان زعم ان العبد باق على
ملك البايع في الباطن لانه انما اقر للبايع بشرط ان يسلم له
العبد وقد زال العبد عن ملكه ظاهرا فبزوال الثمن عن
ملك البايع ظاهرا واما اذا اعتقه بعد القضا لم ينفذ لان
بالقضا زال الاكبر عن ملك الوارث ظاهرا لان في زعم الوارث
ان القضا نفذ ظاهرا لا باطنا واذا زال الاكبر عن ملكه
خرج الاصغر من ان يكون محلا للوصيه فلم يصح اقراره ظاهرا

بوصية الاصغر فثبت انه اعتق ملك الغير وهو ملك
الوارث فلا ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به امر
بتسليم المقر به الى المقر له ولا ينفذ اعتاقه بخلاف ما اذا
اوصى بعبد لرجل وعليه دين محيط فاعتقه الموصى له ثم
ابرا الغرما الميت ينفذ عتقه والفرق ان ثلثه لم يتوقف
الاعتاق على مالك ظاهر الملك لانه ليس للتركة مالك
ظاهر فتوقف على مالك خفي فاذا الملك للموصى له بابرا الغرما
الميت نفذ عتقه اما هاهنا العبد المقر به مالك ظاهر وهو
الوارث ولهذا لو اعتقه الوارث بعد فتوقف العتق على
المالك الظاهر والاقرار الصادر من الوارث بالملك الموصى
له قبل القضا وقبل العتق بطل بالقضا لانه نفذ القضا
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فانتقض سبب الملك او الملك
بالقضا فظهر ان الاعتاق صادف ملك الغير الا ان الوارث
لما اصر على الاقرار امر بدفع العبد الى المقر له باقرار وجد
وجد منه بعد العتق في الحقيقة فكان العتق حاصلا قبل
الملك **فصل** مسايله على قسمين احدهما ام الولد اذا قتلت
سيدها فاقر احد الورثة انه كان لها ابن من ابيهم مات

وصى بعبد لرجل وعليه دين محيط

بعد القتل



بعد القتل والثاني اذا مات احد الابنين ثم اقر احدهم
انها ام الميت وهذا القلا ابنه اما الاول رجل له ثلث
بنين وجارية ولدت منه ومات ولدها فقتلت سيدها عمدا
فقتلت به وعتقه من غير سعايه بخلاف المدبره فقتلت مولاها
تسعى في قيمتها لان عتق المدبره وصية لان التدبير وصيه
برقبتها لما قال انت حره بعد موتي فعتق بجهة الوصيه والقتل
يوجب حرمان الوصيه وقد تعذر رد العتق فلزمها رد قيمتها
لبطلان الوصيه فاما ام الولد عتقت حكما بعتق الولد لا بالوصيه
بدليل انها تعتق من جميع المال ولا تسعى للغرما والقتل لا يوثر
في بطلان العتق فان اقر واحد من البنين بعد موت الاب
انه كان لها ابن من ابيهم مات بعد القتل سقط القصاص وان
كذبته الجاريه لانه اقر بما يوجب سقوط القصاص لانه زعم
ان البنين بعد موت الاب اربعة وان القصاص صار موروثا
بينهم ارباعا فصار لابن القاتله على امها ربع القصاص وسقط
ذلك عنها بالامية وتسعى في ثلثي قيمتها للباقين لانه يريد
بهذا الاقرار ان ينقص حق الجاحدين عن الثلثين الى النصف
فلم ينفذ اقراره عليهم ولم يسع في شي للمقر بنظر ان كذبته

القتل لا يوثر في بطلان ال

فلا يسعي لان اقراره لم يصح في حقهما في حق لزوم المال
عليها وان صح في حق سقوط القصاص لانه اقرار علي
نفسه لانه ملك الاسقاط هل القصاص عنها بالعفو م
وان صدقته يسعي للمقر في بينه وعشرين سهما من ستة
وعشرين سهما من ثلث القيمه بينه يسقط عنها وبينه
وعشرين للمقر لان في زعمهما ان ربع القصاص سقط عنها
وانقلب مالا وقد مات ابيها وقد ترك امها وبلك اخوه فيكون
للام من هذا الربع السدس والباقي بين الاخوه اثلاثا فحصلنا
نصيب امها علي ستة لحاجتنا الي حساب له سدس واقله
سته للام من ذلك سهم بقي خمسه لا يستقيم علي ثلثه فاضرب
ثلثه في سته فصار ثمانيه فصار ثمانية عشر واذا صار الربع م
ثمانيه عشر صار الكل اثنين وسبعين فحق الجاحدين في
سته واربعين سته وثلثون موقوف لها من ابيها وعشر
موروثه من اخيها وللمقر والام سته وعشرين ثلثه
للام ثلثه وعشرين للمقر ثمانية عشر موروثه من الاب
وخمسه موروثه من الاب وخمسه موروثه من الاخ الا ان
الجاحدين لما اخذ زياده سهمين علي سته واربعين وقد عجز

واذا صار الربع ثمانية عشر





المقر والجاريه عن ذلك منهما بحجودها فيكون ذلك هالكا
عليهما لان المال المشترك متي هلك شي منه يهلك علي الشركه
وما بقي يبقي علي الشركه واما القسم الثاني لو كان البنون
اربعة فمات احدهم فاقر احدهم ان الجاريه ام ولد الميت
وهذا الغلام ابنه سعت في ثلثي قيمتها للباقين بكل
حال لان اقرار المقر لم يصح في حق الجاحدين لانه يريد باقراره
ان ينقص حقهما عن الثلثين الي النصف فبطل فبطلت
فبقيت البنون ثلثه فلهما الثلثان واما ان كذبته بطل
حق المقر لان اقراره صح في حق سقوط القصاص عنها ه
ولم يصح في حق وجوب المال له عليها لانه اقرار عليها فلم يصح
الا بتصديقهما كما لو ادعي ولي القتل انه صالحه من القصاص
علي مال وانكر القاتل المال سقط القصاص ولا يجب المال
وان صدقت تسعي للمقر له في ربع قيمتها لانهم تصادقوا ان
القصاص انقلب مالا فان حق المقر في ربع قيمتها ويقسم
ما بقي من قيمتها وهو نصف السدس بينهما والغلام علي سته
فيبطل عنها سهم ويودي ما بقي الي الغلام لان المقر يزعم
ان الربع الذي هو نصيب ابن الميت صار ميراثا بين الجاريه

وبين ابيها السدس للام والباقي للغلام لان الجاحدين
احدا سدس القيمه من حق الميت بغير حق الميت ظلما
فبقي من حق ابن الميت نصف السدس فيكون الجاريه
والغلام على سته فاحتجنا الى حساب له ربع ونصف
سدس واقله اثنا عشر للجاحدين ثلثي المال ثمانيه
وللمقر ربعه ثلثه بقي سهما وذلك نصف سدس بين
الغلام والجاريه على سته فانكسر السدس فاضرب
سته في اثني عشر فصار المال كله اثنين وسبعين
فمنه تصح المسله ○ فان كذب الغلام النبوه وصدقت
الجاريه يعطى للمقر في الربع ويقسم نصف السدس
الباقي بين المقر والام على ثلثه خمسه للمقر وثلثه لها
لانه لما كذبه الغلام لم يثبت نسبه وبطل اقراره
فصار كالابن الميت بين الاخوه اثلاثا فانكسر بالاثلاث
فاضرب ثلثه في سته فيصير ثمانيه عشر للام ثلثه
ولكل اخ خمسه لان الجاحدين لما احدا ثلثي المال
فقد اخذا حقهما وزياده بقي حق المستقر في خمسه قيل
ينبغي ان لا يكون للمقر من الباقي شي لانه يزعم ان

نصيب



نصيب الابن صار لامه ولابنه ولا ميراث له قيل ان
تاويل المساله اذا رفع المقر عن قوله ان الغلام ابنه
حتى يطلب نصيب الغلام فيكون نصيب الميت بين
الام والاخوه للام ثلثه وللاخ خمسه وقيل الجواب
صحيح على الاطلاق وهو الصحيح لان الاقرار بالنسب
بعد الموت الابن والاقرار بالنسب بعد الموت اقرار بالمال
فما يبطل بالرد واذا بطل بالرد واذا بطل بالرد صار
بمنزلة الغلام فيما هو حق الغلام فاما حق المقر لا يعمل
تكذيب الغلام القسم الثالث في ترجيح احد البينتين
على الاخرى باب الخارج
وذو اليد اذا اقاما البينه مسايل على فصلين احدهما
في دعوى اليد والثاني في دعوى الملك فصل
رجلان ادعى كل واحد منهما دارا انها في يده ولم
يعرف ذو اليد منهما كان كل واحد منهما دارا انها
في يده ولم يعرف ذو اليد منهما كان كل واحد منهما
مدعيا ومدعا عليه ولو اقاما البينه جعل في يد كل
واحد نصف المدعي لان الثابت بالبينه العادله كالثابت

في م

بالمعاينة او اثبات اليد على المحل امر مقصود كالملك
فاحتيج الى الاثبات بالبينة كالملك فان اقام احدهما البينة
ثبت له اليد وصار هو المدعا عليه وان لم يقم لو احدهما
بينة فعلى كل واحد منهما اليمين لان دعوى اليد بمنزلة
دعوى الملك فان حلف توقف هذه الدار الى ان يعرف
حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضي للحالف باليد
لان القاضي لا يعرف كون الدار في يد الناكل والنكول
بدل او اقرار وذلك انما يصح من الانسان لما في يده ولكن
يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ○ رجل في يده دار
اقام البينة انها في يده منذ سنين واقام الخارج البينة انها
له منذ سنة قضي للخارج لان بينة اليد لا تعارض بينة
الملك فان اليد محتملة يحتمل يد غير المالك وبغير حق فلم
تصر بينة اليد دافعة لبينة الخارج ○ ولو اقام البينة
على عبد في يد رجل انه كان في يده امس لا تقبل وروي
عن ابي يوسف في الامالي انه يقبل ويومر المدعا عليه
برد ما في يده لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت
بالمعاينة او بالاقرار ولو عاين القاضي انه كان في يد

قام البينة انها في يده منذ سنين

الدعي



المدعي امس او سمع اقرار المدعا عليه بذلك يامره بالرد
الى المدعي فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان يد المدعا
عليه على المدعى به للحال ثابتة بيقين وكونه في يد المدعي
محتمل متردد بين ان يكون يد ملك او يد غصب او وديعة
او عارية او اجارة فلا يمكن القضا بكونه في يده امس
بحق فلا يجوز نقض اليد الثابتة بيقين وكونه في يد المدعي
محتمل يتردد بين ان يكون بالشك والاحتمال فان شهدا
ان ذا اليد اخذه منه او انه ابق منه فاخذه تقبل لان
الاخذ سبب يوجب للرد لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى ترد فوجد ما يوجب نقض اليد الثابتة فيجب نقضها
وهاهنا ما لم يثبت الاحد من المدعي بمقتضى الشهادة واقعه
باليد وهي محتملة بين كونها محقة ومبطلة فلا يجب القضا
بالشك فلا ينقض اليد الثابتة بالشك فصل
مسايله لا يخلوا اما ان اقام الخارجان البينة على ذي اليد
او الخارج مع ذي اليد او الخارج مع ذي اليد اقاما البينة
على ملك مطلق في شي في يد ثالث وعلى الشري من واحد
بلا تاريخ او تاريخهما سوي يقضى بالبينة بينهما نصفان

لا ينقض اليد الثابتة بالشك

وهو احدى قولي الشافعي وقال في قولها يوقف البينتان
وفي قول يقضى لما خرجت القرعه والصحيح قولنا لما
روى محمد باسناده الى تميم ابن طرفه الطاي ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام
كل واحد منهما البينه شاهدين انه بعيره فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ولان البينتان
حجتان ظاهرا لان الحكم يتعلق بدليل الصدق وهو العقل
الداعيان الى الصدق والصارفان عن الافك لا بحقيقه
الصدق لانهما من الضماير والسراير والاصل في الحجج
الشرعيه متى امكن اعمالها لا يجوز اهدارها واهمالها اذ
اعمال الدليل من وجه اولى من تعطيله واهماله كالنصان
اذا تعارضا يعمل بهما من وجه ان امكن ولا يصار الى
تعطيلهما واهمالهما امكن العمل بالبينتين بقدر الامكان
كما لو شهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لزيد وشهد
شاهدان انه اوصى بهذا العبد لعمرو يقضى بالملك لهما
نكذا هذا بخلاف ما لو اقاما البينه جميعا على نكاح
امراة انه تعذر العمل بالبينتين لان المشهود به لا يقبل

خ اعمال الدليل اولى من تعطيله

النص



التنصف بالتجزي والتبعيض فقضينا بالملك بينهما نصفين
عملا بالبينتين بقدر الامكان كما لو شهد شاهدان انه
اوصى بهذا العبد لزيد وكذا هذا على الخلاف ○ دار في
يد رجل اقام اخر البينه انها له اجرها من ذي اليد واقام
اخر انها له اودعها اياه ذو اليد فقضى بينهما لان كل واحد منهما
اقام البينه على ملك الدار وعلى انه دفعها اليه فاستويا
في الدعوى والحجه فان اقام احدهما البينه ان ذا اليد غصبها
منه واقام الاخر البينه ان ذا اليد اقر انه اودعها او غصبها
يقضى لمدعي الغصب وهو الاول لان صاحب الغصب اثبت
بينته بطلان اقراره لان اقرار الغاصب بكون المغصوب
وديعه او مغصوبا لغير المغصوب منه باطل لان الاقرار في
ملك الغير وأما الخارج مع ذي اليد اذا اقام البينه على الملك
المطلق يقضى ببينه الخارج وقال الشافعي يقضى ببينه
ذي اليد والصحيح قولنا لان بينة الخارج اكثر اظهارا
وازيد ايضاحا من بينة ذي اليد لان بينة الخارج مظهره
كاشفه موضحة للملك من كل وجه لان الملك لم يكن
ظاهرا كاشفا اصلا وبينه ذو اليد تظهر الملك له من وجه

اقام انها له والاخر اودعها

لان ملكه كان ظاهرا من وجه بظاهر اليد قبل اقامة
الخارج البينه واظهار الظاهر لا يتصور فكانت
بينة الخارج اكثر اظهارا واستحقاقا فيكون اولى بالقبول
لان في حق الزيادة حجة خلت عن العارض فيجب العمل بها
في حق تلك الزياده ثم يجب العمل في الباقي ضروره انها لا
تقبل الوصف بالتجزي وعلى هذا الخلاف اذا ارخا وتاريخهما
سوا لانه لم يثبت سبق احدهما فبقي دعوى ملك مطلق واما
صاحبا اليد اقام كل واحد منهما البينه انها داره انه يقضى
لكل واحد منهما بما في يد صاحبه لانه خارج في ذلك النصف
ولو اقام احدهما البينه يقضى له بما في يد صاحبه ويترك ما
في يده قضا بذلك ولو يكن لها بينه قضى بينهما نصفان فصار
بذلك حتى لو اقام احدهما البينه على صاحبه بعد ذلك تقبل
المنتقا دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
بينته انها له داره اجارها اياه شهر بعشره دراهم وقد
سكنها ذو اليد الدار شهرا فالدار بينهما نصفان ويأخذان
منه عشرة دراهم فيكون بينهما استحسانا والقياس ان
يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم لان كل واحد ثبت

صاحبا اليد اقام كل واحد

والقياس ان يأخذ كل واحد عشرة

بينه



بينه اجرة شهر عشره دراهم وجه الاستحسان ان
الاجره تجب لمقابلة استيفا المنفعه وهو السكنى وقد
سكن شهرا فيلزمه اجرة شهر واحد ○ اقام احدهما البينه
على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما لان
الوارث يحتاج الى اثبات الملك لمورثه ملكا مطلقا لانه
قايم مقام مورثه فصار كما لو حضر مورثه وادعى ملكا مطلقا
مع هذا يقضى بينهما نصفان فكذا هذا ○ اقام احدهما
على الارث والاخر على التمليك من مورث مدعي الارث
لسبب صحيح قضى بالتمليك بالشرى او بالهبة يكون حال
حيوة المورث والارث بعد مماته فكان التمليك بالشرا
سابقا والارث لاحقا ○ الجامع اصله ان الخارجين متى
اقام احدهما البينه على الغصب او الايداع على ه
صاحبه فيما بيد ثالث واقام آ البينه على الملك المطلق
يقضى لصاحب الغصب او الايداع لان الثابت بالبينه
العادله كالثابت بالاقرار او بالمعاينه ولو ثبت باقرار
صاحبه او بالمعاينه انه كان غاصبا او مودعا من جهة
المدعى لا يصح دعواه انه كان مالكا لان المالك لا يكون

اقام احدهما على الارث

اقام احدهما على الغصب والاخر [illegible]

غاصبا ومودعا واذا بطلت دعواه لا تقبل بينته ۝ دار
في يد رجلين اصغر واكبر قام خارج البينه عليهما فلا
يخلوا اما ان اقام كل واحد منهما البينه على الملك المطلق
او اقام الاجنبي على الغصب وهما اقاما البينه على الملك
المطلق او اقام الاجنبي واحد صاحبي اليد البينه على
الغصب والاخر اقام البينه على الملك واقام كل واحد
منهما البينه على الغصب فان اقام البينه انها داره ح
يقضي للاجنبي بالنصف ولهما بالنصف لان بينة كل واحد
من صاحب اليد تقضي بينهما نصفان تحصل للاجنبي فيما في
يد كل واحد منهما ربع الدار فصار له نصفها ولكل واحد
منهما ربع ما في يد صاحبه فاما اذا اقام الاجنبي البينه
انها داره غصبها منه الاكبر واقام كل واحد منهما البينه
انها له يقضي للاجنبي بثلثه ارباع الدار والربع الذي لم
يدع عليهما الغصب ولا شي للغاصب لان بينة الاصغر لا
تقبل فيما في يده لانه ذو اليد وبينة الاكبر ايضا لا تقبل
فيما في يد الاصغر للاجنبي وفيما في يد الاكبر لا تقبل ببينه
لانه ذو اليد وتقبل بينة الاصغر والاجنبي فيه لانهما خارجان

الاجنبي صح



ولم يدع احدهما على صاحبه غصبا فيقضي بينهما نصفان
تحصل للاجنبي نصف الدار من يد الاصغر وربعها مما في
يد الاكبر فيكون ثلثه ارباع الدار وللاصغر ربعها مما في
يد الاكبر ۝ وعلى هذا قد قالوا في ثلثه اقاموا البينات
في احدهم الغصب على احدهم بعينه انه يقضي بين مدعي
الغصب وبين الذي لا يدعي الغصب عليه نصفين وكذلك
لو اقام رجل البينه على ذي اليد انها داره واقام خارج
اخر البينه على غصب صاحبه فبطلت بينة الاخر فاما
اذا اقام الاجنبي البينه انها داره غصبها الاجنبي المدعي
واقام الاصغر البينه انها داره قضي بالنصف للاجنبي ح
والنصف بينهما لان بينة الاجنبي والاكبر قد استويا على
الغصب فلم تبطل بينة الاكبر فصار كانه اقام كل واحد
منهم البينه على الملك لا غير ولو اقام الاجنبي البينه على
بالغصب على الاكبر واقام الاكبر البينه بالغصب على
الاصغر فاقام الاصغر البينه انها له تقضي بثلثه ارباع ح
الدار للاجنبي ويبقى الربع للاصغر لان بينة الاكبر قد
بطلت لان الاجنبي اثبت عليه غصبا والاكبر لم يثبت عليه

غصبا فبقي الاجنبي منفردا باقامة البينه فيما في يد
الاصغر فيقضي له بجميع ما في يده وفيما في يد الاكبر لا تقبل
بينته لانه ذو اليد فبقي بينة الاجنبي والاصغر فيد وهما
سموعان لانهما خارجان فيقضى بينهما نصفان وليس للاكبر
ان ياخذ الربع الذي اخذه الاصغر منه فيقول الاكبر انا
اثبت عليك غصب الدار فسلم ما في يدك الي لان من حجة
الاصغر ان يقول انما اثبت علي الغصب فيما في يدي لا فيما
في يدك لاني لا اكون غاصبا لما في يدك ولم يبق من النصف
الذي كنت غاصبا فيه في يدي شي فاما اذا اقام كل واحد
البينه على الغصب بان اقام الاجنبي البينه ان الاكبر
غصبها اياه والاصغر اقام البينه ان الاجنبي غصبها قضي
بما في يد الاكبر للاصغر وبما في يد الاصغر للاجنبي ولا شي
للاكبر لان بينة الاكبر ضاعت فيما في يد الاصغر لان الاجنبي
اثبت عليه غصبا والاكبر لم يثبت عليه غصبا والاكبر لم
يثبت عليه غصبا فبقي الاجنبي منفردا باقامة البينه فيقضى
له وما في يد الاكبر لا تقبل بينته فيه فضاعت بينة الاجنبي
فيه ايضا لان الاصغر اثبت عليه غصبا والاجنبي لم يثبت عليه

غصبا



غصبا فبقي منفردا باقامة البينه فيقضي له بجميع ما في يد
الاكبر ولو اقام الاجنبي البينه ان الدار له غصبها الاكبر
واقام الاكبر البينه بالغصب عليه فكذلك اقام الاصغر
البينه على غصب الاجنبي فان ما في الاكبر للاصغر وما
في يد الاصغر بين الاكبر والاجنبي نصفان لما عرف ولو اقام
الاجنبي البينه انهما اغتصبا واقام كل واحد بينه بالغصب
على صاحبه فالنصف للاجنبي والنصف بينهما ٥ ٥ ٥

## باب التاقيت

في الدعوى والبينه المبسوط الدعوى لا يخلوا اما ان
يكون في ملك مطلق او في ملك بسبب والعين في يد
ثالث او في يد احدهما او في ايديهما وكل وجه لا يخلوا
اما ان ارخا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا او احدهما اسبق
فاما اذا ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما سوا يقضى بينهما نصفان لانه لم يثبت سبق احدهما
ففي دعوى ملك مطلق وان كان تاريخ احدهما اسبق
ذكر الكرخي في مختصره ان الاسبق اولى بالاتفاق لان بينه
الخارجين تستويه في الاثبات فيترجح احدهما بسبق التاريخ

ذكر الكرخي ان الاسبق اولى بالاتفاق

لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه الاخر فيه فكان صاحب
الوقت الاسبق اولى ونص اصحاب الامالي عن محمد رحمه الله
ان الاسبق اولى في قوله الاول وفي قوله الاخر هو بينهما
لانه لا عبرة بالتاريخ في دعوى مطلق الملك لانه اوليه
الملك معنى حتى يستحق بزوايدها المنفصله كالنتاج والمقصود
من اثبات التاريخ اثبات زياده الاستحقاق على خصمه لترجح
بينته على بينه الخصم واثبات زياده الاستحقاق لا يتصور
في دعوى اوليه الملك على احد فكان التقدم والتاخر في
دعوى الملك المطلق سوا وانما يعتبر التاريخ عنده في ملك
بسبب لما بين لهما ان دعوى ملك مطلق ودعوى التملك من
جهة المدعا عليه لان ما يستحقه على ذي اليد من الملك
الثابت له بظاهر يده يعتبر استحقاقا على ذي اليد فيكون
تملكا من جهته والتاريخ يعتبر في دعوى التملك كما لو
ادعى التملك من جهة المدعى عليه نصا بالشرا ○ واما
اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفه رحمه الله
يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ
اولى وعند محمد المبهم اولى لمحمد ان المبهم اسبقهما وقتا من

عند محمد المبهم اولى





حيث المعنى لان دعوى مطلق الملك دعوى اوليه الملك
فيكون ملكه ثابتا كما حدثت العين والمورخ اعاد اوليه
الملك منذ ارخ فيكون ملك غير المورخ سابقا وملك المورخ
لاحقا فصار كما لو كان اسبقهما تاريخا ولابي يوسف
ان المورخ ملك ثابت بيقين في ذلك الوقت ويدعي مطلق
الملك لم نتيقن ثبوته من الاصل فكان التاريخ اولى
كما لو ادعيا الشرا ولابي حنيفه انه يجوز ان الاخر لو وقت كان
تاريخه اسبق فوقع الاحتمال في التاريخ انه متقدم او متاخر
فسقط اعتباره فصار كما لو قاما البينه على ملك مطلق ولان
دعوى مطلق الملك يحتمل دعوى التمليك من المدعا قبله
فيكون ملكه لاحقا من هذا الوجه كما لو ادعيا الشرا قضى به
لذي اليد ومن حيث ان دعوى مطلق الملك دعوى اوليه
الملك يكون ملكه سابقا فوقع التعارض في السبق واللحوق
فسقط اعتبار التاريخ وجعل كانهما ملكا معا بخلاف
ما لو ادعيا الشرا لانهما اتفقا على حدوث الملك والتلقي
من واحد ولا بد للحدوث من تاريخ فكان صاحب التاريخ اولى
هذا كله اذا كان العين في يد ثالث وان كان في يد احدهما

ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولي خلافا
للشافعي لما بينا ٥ وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو
اولي عندهما وهو قول محمد اولا وقال محمد اخرا هو بينهما
ولا عبرة بالتاريخ الا في النتاج كذا ذكره بن سماعه لما بينا ٥
واما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج سنه
وشك شهود ذا اليد في السنه والسنتين قضي الخارج ٥
عندهما وكذلك لو ارخ ذا اليد سنتين وشك شهود الخارج
في السنة والسنتين وعند ابي يوسف البينه صاحب الوقت
اولي لان عنده التاريخ عبره بكل حال فيقضي للمورخ منهما
وعند ابي حنيفه لا عبرة بالتاريخ اصلا فسقط فبقي دعوى
مطلق الملك فكان للخارج واما اذا كان العين في ايديهما
فارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا ٥
دار في يد رجلين اقام احدهما البينه علي الملك منذ سنه ٥
والاخر علي الملك منذ سنتين يقضي لصاحب السنتين
وعند محمد هو بينهما ولا عبرة بالتاريخ ولو اقام احدهما علي
ملك الثلث منذ سنه والاخر علي مطلق الثلثين منذ سنتين
يقضي لكل واحد بما ادعي لانه امكن القضا بالبينتين ٥ وان

عند ابي حنيفه رضي الله
لا عبرة بالتاريخ

ارخ



ارخ احدهما دون الاخر فعند ابي حنيفه ومحمد لا عبرة بالوقت
ويكون بينهما وقال ابو يوسف هو للمورخ هذا كله اذا ٥
كانت الدعوي في ملك مطلق وان كانت الدعوي في ملك
سبب كالشري والهبه والارث فلا يخلوا اما ان ادعيا ٥
تلقي الملك من اثنين او من واحد فان ادعيا تلقي الملك
من اثنين بالميراث او بالشرا فان اقام احدهما البينه انه
ميراث له عن اخيه واقام الاخر البينه انه ميراث له عن ابيه ٥
وكذلك الشرا فالواجب فيه علي التفصيل والخلاف الذي
ذكرنا في الدعوي في ملك مطلق لان كل واحد منهما يحتاج
الي اثبات الملك لمالكه فكان المالكين حضرا وادعيا
ملكا مطلقا واما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ينظر
ان ادعيا الشرا علي ثالث والعين في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا وتاريخهما سوا يقضي بينهما لاستوايهما في الحجه
وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا اذا ارخ احدهما
دون الاخر فهو للمورخ بالاجماع لان التاريخ معتبر في دعوي
الملك بسبب فقد سبق بيع احدهما وبيع الاخر معني حادث
ولا يعلم تاريخه فيحكم به للحال وان كان العين في يد احدهما

قال ابو يوسف رحمه الله
هو للمورخ

التاريخ معتبر
في دعوى الملك بسبب

يقضي لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي
لاسبقهما تاريخا لانه يجعل قبضه على قبض البيع والبيع
حادث ولم يعرف تاريخهما فيجعل كان بيع صاحب القبض
اسبق محمد نسبه لبعض ملك للخارج سعس فيجب نقض بده الثابته
سعس فاربع مسايل يستوي فيها صاحب الوقت وغير الوقت
احدهما رجلان ادعيا شرا دارا واحده من رجلين ويقول
ذو اليد الدار لي واقام البينه ووقتت احد البينتين ولم
توقت الاخري فانه يقضي بينهما لما بينا **والثانيه** رجل اقام
البينه على دار انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له منذ
سنه واقام الاخر البينه ان هذه الدار كانت لابيه وتركها
ولم يذكر التاريخ فهو بينهما **والثالثه** دابه في يد رجل ادعاها
رجلان فقام كل واحد منهما انه دابته ونتجت عنده ووقتت
بينه احدهما ولم توقت بينة الاخر يقضي بينهما عند ابي حنيفه
ذكره في الاصل **وقال** ابو يوسف يقضي لصاحب الوقت
ذكره في الاملا وهو قول ابي حنيفه في المجرد **وقال** محمد في
روايه ابن سماعه يقضي للذي لم يوقت ○ المنتقا رجلان
تنازعا في شي واقام احدهما البينه انه كان في يده منذ الجمعه

اربع مسائل يستوي فيها صاحب الوقت وغير الوقت

واقام الاخر انه كان في يده منذ جمعه



اوالساعه يحصل في يدي مدعي الجمعه اوالساعه لان بينة
الجمعه قاضيه على بينه الشهر لجواز ان اليد كانت ثابته
فزالت بسبب صحيح واستحقاق جديد والسابق شرعيه
فكل من كان ارجح واصدق كان اولي ○ رجل اقام البينه
علي دار في يدي رجل انها كانت لابيه مات منذ سنه
وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينه ان هذه الدار
كانت لابيه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له فانها
للمدعي لان البينه انما وقتت موت ابيهما ولم يوقتا
ملكهما كما لو اقام رجل البينه انها داره اشتراها من
فلان منذ سنه وهو يملكها واقام ذو اليد البينه انها
داره اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها فهو
للمدعي لان البينه لم توقت ملك البايع **وفي** نوادر ابي
ابي يوسف رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له منذ سنه
فشهد له شاهدان انها له منذ عشرين سنه لا تقبل لانه
اكذبهما في التاقيت ولو كان على العكس تقبل شهادتهما
لانه صدقهم في السنه وادعى الزياده وفي الاولي كذبهم
في الزياده ○ رجل اقام البينه على دار في يد رجل ان اباه

مات وتركها ميراثا له منذ عشرين سنين ولا وارث غيره
واقام اخر البينه ان اباه مات وتركها ميراثا منذ خمس
سنين ولا وارث غيره قال ابو حنيفه رحمه الله اخرا
هي لصاحب العشر سنين لان ملكه اقدم فيكون اكد
واحكم ولا يكون للاخر حتى ياتي بحجة تفسخ بها ملك
الاول وقال ابو يوسف هي بينهما نصفان لان الشهود
لم يصفوا وقت ملك والد الاول ووالد الاخر فلعل ادنا
هما وقتا اقدمهما ملكا وقال ابو حنيفه اذا اقام رجل
البينه على عبد انه له منذ سنه اشتراه من فلان وهو
يملكه فانه يقضي له ولهما وقتا وقال ابو يوسف
يقضي به بينهما نصفين لان ملك الشعبي لا يدري ايهما
اول ٥ والله اعلم باب

اختلاف البينات في البيع والشرا ونحوه المبسوط
مسايله على فصلين احدهما فيما اذا ادعيا تلقي الملك بجهة
واحد والثاني فيما اذا ادعيا تلقي الملك بجهتين ٥

فصل احدهما مسايله لا يخلوا اما ان ادعيا الشرا من واحد
او ادعيا الشرا من اثنين وكل وجه لا يخلوا اما ان تكون

العين



العين في يد ثالث او في يد احدهما او في ايديهما فان ادعيا
الشري من كل واحد والعين في يد ثالث واقام كل
واحد منهما البينه على الشري منه ونقد الثمن ولم يوقتا
او ارخا وتاريخهما على السوا ان شا اخذ كل واحد منهما
نصفها بنصف الثمن الذي ذكره وان شا ترك لان البينتين
قامتا على امر حادث ولم يعرف سبق احدهما فيجعل كانهما
وقعا معا فحكم بينهما التعدد اثبات موجب الشرا لكل
واحد منهما على الكمال ويخير المشتريان في ذلك لانه
يدعي شرا الكل فلا يرضى بالنصف مع الشركه وهي عيب
فان اختار اخذه دفع كل واحد نصف الثمن لان نصف
المبيع لم يسلم له وان اختار احدهما الرد والاخر الاخذ
قبل تخيير الحاكم فله اخذ الجميع وبعد تخييره ليس الا النصف
لان القاضي لما حكم بالبيع بينهما تضمن قضاوه فسخ عقده
في النصف فلا يعود الا بالتجديد كما لو قضى القاضي بالدار
للشفيعين المشفوعه ثم سلم احدهما لم يكن للاخر الا النصف
وقبل التخيير استحق الكل بحكم العقد وقد اثبته بالبينه
وانما يعود الى النصف بحكم المزاحمه فيقضي له بالكل كما لو

وبتخيير المشتري في ذلك

لما قضى للشفيعين

سلم احد الشفيعين قبل قضا القاضي للاخر اخذ الجميع ه

فكذا هذا فان ارخا فالاسبق اولى وان ارخ احدهما يقضي

للمورخ لانه يثبت الملك للمورخ في ذلك الوقت ولغير المورخ

احتمل ان يكون قبله واحتمل ان يكون بعده فلا يقضي

له بالشك بل هو امر حادث والاصل في الحوادث انه يحكم

بحدوثها حال ظهورها اذا لم تتضمن الحكم بحدوثها للحال

نقض ما هو ثابت بالعيان هذا اذا كان المتعيين في يد

ثالث وان كان في يد احدهما ولم يورخا اوارخا على السوا

او ورخ احدهما فصاحب اليد اولى لان له يدا تامه يقينا

ومعاينه فكان بحكم الحدوث شرا ذا اليد وظهوره للحال

ههنا متضمنا نقض ما هو ثابت يقينا ومعاينه ولهذا لا يجوز

لان الحادث يحتمل ان يكون سابقا ويحتمل ان يكون

لاحقا فلا تنقض اليد الثابته بالشك فلا يحكم بحدوثه

للحال فلم يثبت سبق شرا المورخ فقد استويا في اثبات

الاستحقاق ولاحدهما يد فيترجح صاحب اليد باليد كما في

النتاج الا ان يشهد وا ان شرا المورخ كان قبل شرا ذا اليد

فيكون للمورخ لانه ثبت سبق شراه بالبينه العادله فجاز

اذ...

لاحدهما يد فيترجح صاحب اليد



ان ينقض اليد الثابته بالمعاينه وان كانا ارخا فهو

للاسبق منهما لانه ثبت سبقه بالحجه العادله واما اذا كان

العين في ايديهما يقضي بينهما نصفان في الفصول الا اذا ارخا

وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه لا عبره للتاريخ حاله

الانفراد بمعاينه يد احدهما فعند فقدان ايديهما اولى هذا

كله اذا ادعيا الشرا من واحد فاما اذا ادعيا الشرا من

اثنين يقضي بينهما نصفان الا اذا كانت الدار في يد احدهما

قضي بها للاخر وصاحب التاريخ الاسبق اولى لان المشتري

يدعي تلقي الملك من جهة بايعه والملك غير ثابت لبايعه

باتفاق خصمه فكان محتاجا الى اثبات الملك لبايعه فيجعل

كان البايعين حضرا فاقاما البينه ولو حضرا واقاما البينه

يقضي بينهما اذا لم يكن في يدهما وان كان في يد احدهما

يقضي للخارج ولو ارخا فهو للاسبق منهما فكذا هذا الخلاف ما لو

كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ملك البايع فلا يحتاج الى

ان يجعل كان البايع حضر بنفسه بل يحتاجان الى اثبات

سبب نقل الملك الى انفسهما وقد استويا فيه فيقضي بينهما

فصل وان ادعا احدهما الشرا والاخر الهبه فلا يخلوا اما

اذا ملكاه من شخص (؟) واحد

ان كان العين في يد ثالث او في يد احدهما او في ايديهما
اما القسم الاول لو ادعا احدهما الشرا من زيد بالف
وادعى اخر ان فلانا اخر وهبها له وقبضها منه والعين في
يد ثالث قضي بينهما وكذلك اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه
وادعى رابع صدقة من اخر قضي بينهم ارباعا لانهم يدعون
التمليك من جهة غيرهم فصار كان المملكين حضروا بانفسهم
واقاموا البينه على مطلق الملك فتساوون في ذلك وان
كان العين في ايديهما تقضي بينهما الا في اسبق التاريخ فهو
للاسبق وان كان في ايديهما يقضي بينهما الا في اسبق التاريخ
فهو له كما في دعوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعا به مما
يقسم كالعبد والدابه فاما فيما يقسم في الدار فانه يقضي
لمدعي الشرا لان مدعي الهبه اثبت بالبينه الهبه في الكل
ثم استحق الاخر نصفه بالشرا واستحقاق نصف الهبه في
مشاع يحتمل القسمه يبطل الهبه بالاجماع فلا تقبل بينه
مدعي الهبه فكان مدعي الشرا انفرد باقامة البينه واما
القسم الثاني اذا ادعيا الشرا والهبه من واحد والعين
في يد ثالث بان اقام احدهما البينه على الشرا من زيد بالف

فاما فيما يقسم ... لمدعي الشراء

اذا ادعى من واحد

واقام



واقام اخر البينه ان زيدا هذا وهبها له وسلم وتصدق
فالشرا اولى لانه يقبل الملك بنفسه والهبه لا تقبل الملك
بنفسها وانما بعد عقد القبض فيكون الشرا سابقا
في افادة حكمه ولان الشرا تقبل الملك بعوض والهبه بغير
عوض فاذا احتجنا الى نقض احدهما كان نقض ما اوجب
الملك بغير عوض وفيه تقليل النقض اولى من نقض ما
اوجب الملك بعوض وفيه تكثير النقض الا اذا ارخ احدهما
فالمورخ اولى اما الشرا فظاهر لانه متى جهل التاريخ بينهما
يجعل كانهما وقعا معا ولو وقعا معا كان الشرا سابقا حكما
ومعنى واما في الهبه المورخه فلان العقود حوادث والاصل
في الحوادث انه يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر اذا لم يتضمن
نقض ما هو ثابت والحكم بحدوث الشرا للحال لا يتضمن
تفويت ما هو ثابت فيعتبر حادثا للحال والهبه حادثه في
الوقت المورخ فيكون سابقه وان كان في يد احدهما يقضي
لذي اليد لانهما استويا في اثبات الاستحقاق ولاحدهما
يد فيرجح باليد وكذلك ان ارخ احدهما لان صاحب اليد
ثابته بيقين ووقع الشك في نقضها فلا تنتقض بالشك

والحكم بحدوث العقد للحال يتضمن نقض ما هو ثابت فلا
يجوز لانه ثابت باستصحاب الحال لا بدليل يوجبه وان كان
في ايديهما يقضى بينهما لان يد كل واحد منهما ثابتة في
النصف فلم يجز نقض يده بالاحتمال اعتبارا بما لو كانت
ثابتة في يد الكل ○ ولو ادعى احدهما هبة مقبوضة من
زيد والاخر صدقة مقبوضة منه او كلاهما ادعيا هبة
مقبوضة فهي بينهما لانهما استويا في كونهما تبرعا وفي
افتقارهما الى القبض فلا يترجح الصدقة على الهبة باعتبار
معنى اللزوم لان الصدقة لازمة والهبة لا لان هبة ذي رحم
المحرم لازمة كالصدقة فاستويا وهبة الاجنبي ان لم تكن
لازمة ففيها عوض مشروط عرفا ولهذا كان للواهب الرجوع
فيها ما لم يعوض منها ففي الصدقة ان كان نقض ملك
بعوض معنى فاستويا والشرا اولى من الرهن وكذلك
الهبة بعوض اولى من الرهن لان الشرا يفيد الملك بعوض
للحال والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان الرهن ان
كان لا يفيد الملك للحال لكن يفيد الملك بعوض في المال
وانه عقد لازم مضمون والهبة لا تفيد الملك بعوض اصلا

وانما

لانه ثابت باستصحاب الحال

او ادعى صدقة مقبوضة والاخر هبة مقبوضة

الشرا اولى من الرهن وكذا الهبة بعوض اولى من الرهن



وانما غير لازمة والشرا اولى من النكاح عند محمد وعند
ابي يوسف هما سوا لمحمد ان المهر صلة من وجه لانه مالية
في بدله وهي منافع البضع عوض بجهة باعتبار العين فكان
النكاح معاوضة من وجه والشرا معاوضة من كل وجه
فكان نقصه القوي لابي يوسف ان النكاح ان كان معاوضة
فكان دون الشرا من هذا الوجه لكنه عقد لازم لا يحتمل
النقض والفسخ فكان المهر واجبا بعقد لازم وسبب
متوكد فكان فوق الشرا من هذا الوجه فاستويا واعتدلا
كما في الهبة مع الصدقة ○ ولو اقام الخارج البينة على
شرا دار بعينها من ذي اليد بالف ونقد الثمن واقام
ذو اليد البينة على الشرا من المدعي بالف ونقد الثمن ○
تهاترت البينتان عندهما وترك في يدي ذي اليد وقال
محمد يقضى بالبينتين ويقضى بالدار للخارج المدعي لان
البينتان حجة الشرع فيجب تصحيحهما والعمل بهما ما امكن
وقد امكن بان يجعل كان الخارج باع صاحب اليد وسلمه
اليه ثم باع صاحب اليد وسلمه اليه ثم باع صاحب اليد منه
ولم يسلم اليه يؤمر بالتسليم اليه لهما ان الاصل في

الشرا اولى من النكاح عند

او ادعى الشرا من ذي اليد او ادعى ذو اليد من المدعي

الحوادث انه يحكم بظهورها وحدوثها لاقرب ماظهر
منها والشرا امر حادث فيجعل كانهما حدثا ووقعا معا
للحال يبقى جهل التاريخ بينهما كما لو ادعيا الشرا من ثالث
واقاما البينه جعل كانهما وقعا معا حقيقه بطلا فكذلك
اذا وقعا معا حكما واعتبارا كما في الاقرارين واذا ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فان كان تاريخ الخارج اسبق وقد
شهد الشهود بالشرا والقبض جميعا يقضى بها لذي
اليد بالاجماع لانه ثبت سبق الشرا الخارج ذا اليد
بالبينه العادله فصار كانه اشتراها الخارج وقبضها
منه ثم باعها من ذي اليد وسلم اليه وبيع العقار بعد
القبض صحيح على المذهبين وان شهدوا بالشرا دون القبض
فكذلك عندهما وعند محمد يقضى للخارج لان عنده بيع
العقار قبل القبض لا يصح فصار كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل القبض فلم يصح بيعه عنده فبقي على ملك
الخارج وعندهما بيع العقار قبل القبض جايز فيجوز البيعان
وان كان تاريخ صاحب اليد اسبق يقضى بها للخارج ويقضى
بالعقدين شهدوا بالقبض ام لا لانه يجعل كان صاحب

بيع العقار قبل القبض جايز عندهما

اليد



اليد اشترى اولا على ما شهد الشهود ثم باع من الخارج
ولم يسلم اليه فيومر بالتسليم اليه وكذلك ان شهدوا
بالقبض يجعل كانه اشتراها اولا ثم باع من الخارج وسلمه
اليه والان يراه في يد ذي اليد فيومر بالرد على الخارج
امه في يد رجل اقام احد البينه انه اشتراها منه بالف
واقامت الامه البينه ان مولاها الذي في يده اعتقها
او دبرها او استولدها ولم يوقتوا قضي بعتقها لانه
جهل التاريخ منهما جعل كانهما وقعا معا فصح فالعتق
اولى لانه ثبت بنفس الايجاب فلا يفتقر الى القبول
والشرا لا ينعقد حكمه وهو الملك الا بعد قبول المشتري
فحين وجد القبول فالامة حره فيكون الشرا باطلا والعتق
صحيحا وصار كما لو ادعا احدهما الشرا والاخر الهبه فالشرا
اولى لان الملك في الشرا ثبت بنفس العقد وفي الهبه
يتوقف ثبوته على وجود القبض فحين وجد القبض
فالموهوب زايل عن ملك الواهب بالشرا فلم يصح الهبه
وكذلك ان وقتت بينه الشرا دون العتق فالعتق اولى
لان العتق قبض حكما لانه كما عتق صار قابضا نفسه وليس

العتق اولى

للشرى قبض اصلا فصار كانهما ادعيا تلقي الملك من واحد
لاحدهما تاريخ وللاخر قبض مشهود به فهو اولي فكذا هذا
وان وقتا قضي للاسبق كما لو ادعيا الشرا من واحد والشي
في يد احدهما كان اسبقهما تاريخا اولي فكذا هذا ولو كان
المشتري قبض فهو اولي حتي يقيم البينه علي العتق قبل
البيع لان المشتري له قبض معاين حسا وللاخر قبض
حكما فيكون القبض المعاين اولي كالامه في يد انسان ادعت
العتق والمولي ادعي الملك فالقول له لانها مقبوضه في
يده حسا وذكر في باب دعوة الاعتاق في الاستيلاد ان
بينة الامه اولي ○ ولو اقام رجل البينه علي الشرا من
ذي اليد واقام اخر البينه علي الشرا والعتق فالعتق
اولي لان لمدعي العتق قبض مشهود به وهو العتق فانه
قبض فهو اولي وكذا هذا ○ امه في يد رجل اقام رجل
البينه انه اشتراها منه منذ سنه واقام اخر البينه
انه اشتراها منذ شهر وانه اعتقها السنه منذ شهر يقضي
للمدبر لانه اسبقهما تاريخا وعند ابي يوسف اولا يقضي
للاخر وهي حره السنه فتقضي لمدعي العتق لانه اكثر



اثباتا ○ المنتقا رجل في يديه عبد اقام رجل البينه
انه اشتراه منه بالف واقام الذي في يديه بينه علي رجل اخر
انه باعه بالغبن والبينه بينه الخارج ولو شهد شهود ذي
اليد ان مدعي الشرا كفل بالغبن عن المدعا عليه الشرا
فبينه ذي اليد اولي ○ ولو اقام رجل البينه انه صالحه منها
علي كذي واقام ذو اليد البينه ان المدعي قد ابراه من دعوي
هذه الدار فبينه الصلح اولي لان البراه قد تكون بعد الصلح
○ ولو اقام رجل البينه بالبيع واقام صاحب اليد
بينه بالبراه فالبينه بينه مدعي البيع ولو اقام عليه
بينة بدين فاقام المدعي عليه بالبراه فبينة البراه اولي ○
الفتاوي ولو اقامت المراه بينه علي دار في يد الزوج انها لها
وقد غصبتها مني واقام الزوج بينه انها داري اشتريتها منك
قبل يقضي بها للمراه لان الدار والمراه في يد الزوج فكانت
هي خارجه وقيل يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين
فيقبلان سبب الغصب اولا ثم الشرا اخرا ○ الجامع اصله
ان البينتين اذا تعارضتا ولا تاريخ بينهما تهاترتا عندهما
وعند محمد تصح العقود ما امكن لان الاصل في الحج اعمالها

واعتبارها لا اهمالها واهدارها وقد امكن ههنا اعمالها
اما اذا شهدوا بالعقد لا بالقبض بان يجعل القبض المتباين
لاحدهما اول المقبوض بحكم عقود متشابهه ويجعل شرا
ذا اليد سابقا لان تقديم شرايه تصحيح الشرايين لانه
يجعل كانه اشترى ذو اليد اولا من الخارج وقبض ثم
باعه منه ولم يسلم اليه فيصح الشراان لانه باع المبيع بعد
القبض ومتى قدمنا شرا الخارج من ذي اليد ولا قبض له يصير
بايعا المبيع قبل القبض فلا يصح شراوه ا واذا شهد الشهود
بالشرا والقبض جميعا يجعل القبض المتباين اخر مقبوض
بحكم عقود متشابه ويجعل صاحب القبض اخر المشترين
فيجعل كان الخارج اشترى اولا من ذي اليد وقبض ثم باع
من ذي اليد وسلم اليه فيكون قبض ذي اليد قبض شرا
لان القبض متى ظهر عقيب عقد فانه يحال بالقبض على
العقد لانه ظهر عقيب سببه والحكم متى ظهر عقيب
سببه يحال بالحكم عليه كمن جرح رجلا ومات يحال بالموت
على الجرح الا اذا كان في جعله اخر القبضين افساد
بعض العقود فانه يجعل اول القبوض تصحيحا للعقد لان





الظاهر من حال العاقل المتدين الاقدام على البيع الصحيح
دون الفاسد وتصحيح العقود فاسد واجب وانه عرض
العاقل فكان اعتبار هذا الظاهر اولى وحجتهما انه لم
يثبت سبق احد الشرايين لان الشهود لم يشهدوا به ولا
يجوز اثبات السبق تحريا لجواز العقود لان ذلك ظاهر حال
المتصرف مع جواز ان يكون الامر بخلافه والثابت بظاهر
الحال يصلح حجه للدفع ولا يصلح حجه للاستحقاق على الغير
وان تعذر اثبات سبق شرا احدهما على الاخر بعد القضا
بالشرايين فتهاترت البينتان ثم المسايل مشتمله على فصول
احدها في المنازعه بين الخارج وصاحب اليد **والثاني**
في المنازعه بين الخارجين **والثالث** في المنازعه بين
الخارجين وصاحب اليد **فصل** مسايله على قسمين اما
ان شهد كل واحد من البينتين بالشرا دون القبض
او شهدوا بهما جميعا اما في الاول دار في يدي رجل اقام
رجل البينه انها داره اشتراها من ذي اليد بالف واقام
ذو اليد البينه انها داره اشتراها من المدعي بالف
تهاترت البينتان عندهما لانه تعذر القضا بهما لتعذر

تقديم احد الشرايين على الاخر كما بينا **وقال** محمد يقضي
بهما ويجعل كان صاحب اليد اشتري وقبض ثم باع ولم
يسلم لما بينا فان قامت البينتان على نقد الثمن فلا سبيل
لواحد منهما على صاحبه وان لم يقم صار الثمنان قصاصا ۞
والدار للخارج واما الثاني لو ذكر كل بينة قبض الدار
والمسالة بحالها تهاترت البينتان عندهما وتركت الدار
في يد ذي اليد وعند محمد يقضي بهما لما بينا انه يجعل القبض
المعاين لاحدهما اخر القبضين ويجعل ذو اليد اخر المشتريين
فيصير كان الخارج اشتري اولا وقبض ثم باعها من ذي اليد
وقبض فيقضي بالدار له ولو اقام الخارج البينة انه اشتراها
من ذي اليد بخمس مايه درهم واقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من الخارج بالف ولم يتعرضوا للقبض بطلتا
عندهما وعند محمد يحكم لذي اليد لانه يجعل القبض المعاين
اول قبض وصاحبه صاحب اول العقدين لان في تقديم اخر
الشرايين افساد الاخر فانا متى قدمنا شرا ذا اليد يصير كانه
اشتراه اولا بالف وقبضها ثم باعها بخمس مايه فلم يصح شرا
الخارج لانه يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

وان ...

بجعل كان صاحب الدار المشتري

وان قدمنا شرى الخارج فسد شرا ذي اليد منه لانه بيع المبيع
العقار قبل القبض وانه فاسد عنده الا انه ليس للخارج ۞
قبض مشاهد معاين فجعل القبض المعاين لذي اليد اولى
القبضين لان العمل بالعيان اولى من العمل بما ليس بعيان ولو
ذكر الشهود القبض تهاترتا عندهما وعند محمد يجعل كان
صاحب اليد باع اولا وسلم ثم اشتري وقبض لان فيه تصحيح
العقدين لانه يصير كان الخارج اشتري اولا بخمس مايه ۞
وقبض ثم باع من ذي اليد بالف فيكون الثاني شرا ما باع
باكثر مما باع بعد القبض قبل نقد الثمن فيجوز ولو كان شرا
كان شرا الخارج باكثر ولم يذكر الشهود القبض جعل
شرا ذي اليد اولا ثم باع باكثر بعد القبض فصح البيعان ولو
قدمنا شرا الخارج لا يصح بيعه لعدم القبض فقدمنا شرا
ذي اليد تصحيحا للعقدين فيومر بالتسليم الى الخارج ويصير
الخمس مايه بمثلها قصاصا وعلى الخارج خمس مايه اخرى
ولو ذكروا التقابض تهاترت عندهما وعند محمد يجعل شرا
ذا اليد اخرا فيكون فاسدا لانه شرا ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن وذكر في اخر الباب يجعل شرا ذا اليد اولا

العمل بالعيان اولى مما ليس بعيان

وذكر محمد ... شرا ذي اليد ...

ثم باع ثم وصل اليه والاول قياس والثاني استحسان
لان في تقديم شراء ذا اليد تصحيح العقدين لانه يصير الخارج
مشتريا ما باع باكثر مما باع عنده وفي تقديم شرا الخارج
افساد احدهما فكان تقديم شرا ذا اليد اولى **فصل** خارجان
تنازعا في دار في يد ثالث وادعى كل واحد منهما البيع من
صاحبه واقاما البينه وذكر محمد في باب القصير من الاختلاف
في البيع انه يقضى بالدار بينهما نصفان ولا يقضى بالبيع عندهما
وذكر في باب الطويل انه لا يقضي بشي لهما فانه قال
عبد في يدي رجل واقام مكاتب البينه انه اشتراه من هذه
المراة بالف واقامت المراة البينه انها اشترته من الكاتب
بالف تهاترت البينتان عندهما ولا يقضى بشي قالوا
الاول جواب القياس والثاني جواب الاستحسان وجه
القياس ان البينتين قامتا على اثبات البيع واثبات الملك
في جميع الدار ولا يمكن القضا باثبات البيعين لانه لما
جهل التاريخ بينهما يجعل كانهما وقعا معا بطلا لانه لا يتصور
ان يكون الشخص الواحد في وقت واحد لشي واحد بايعا ومشتريا
فلا يقبل البينتان على اثبات البيع ويقبل على اثبات الملك

ذكر محمد في الطويل

لهما

لهما في الدار كما لو اقام كل واحد البينة على ان الدار له
ولم يدع البيع يقضي بالدار بينهما فكذا هذا وجه الاستحسان
ان كل فريق نسب نفسه الى السهو والغفله لان الفريقين
اتفقا ان البيعين كانا في وقتين مختلفين الا انهما غفلاه
ونسياه وشهادة المغفل لا تقبل كما لو شهدا ان فلانا عتق
عبده وسماه الا انا نسينا ذلك فكذا هذا وعند محمد يقضي
بالعقد بينهما ويشتري كل واحد منهما النصف من صاحبه
والثمن قصاصا لان القضا بالعقدين غير ممكن لان احدهما
اذا اشترى من صاحبه لم يصح بيعه قبل القبض يقضى بشرى
الواحد فصار كان كل واحد منهما باع نصف الدار واشترى
منه نصفها ويجوز ان يكون كل واحد منهما بايعا ومشتريا
للشيئين في وقت واحد كما لو تنازعا الخارجان في دعوى
الشرا من اثنين يقضى بالدار بينهما فكذا هذا ولو ذكروا
القبض فكذلك عندهما وعنده العبد بينهما نصفان ولكل
واحد منهما على صاحبه جميع الثمن لانه لم يستحق على كل
واحد منهما شي من المبيع لان ما صار لكل واحد منهما من
نصف العبد انما صار له بيع المشتري من صاحبه فلا يكون

كما لو شهد المغفل لا تقبل

ذلك استحقاقا من المبيع كما لو اشترى شيا من انسان
ثم باع نصفه من البايع بعد القبض لا يسقط شي من
الثمن الاول ○ عبد في يد رجل اقام مكاتب البينة انه
عبده باعه من هذه المراة بالف واقامت البينة المراة انه
ملكها باعته من هذا المكاتب بالف لا يقضي لهما بشي
عندهما استحسانا وعند محمد يقضي بالعبد نصفين قياسا
ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن لانه لم يسلم له
الا نصف المبيع وله الخيار ذكر الخيار في الباب الطويل في
البيع ولم يذكر في الشرا وذكر قبل هذا الباب اثنان ادعى
كل واحد منهما الشرا على ذي اليد واقاما البينة قضي بينهما
وخير كل واحد وذكر ايضا في البيع الخيار قيل وجب ان
يثبت الخيار في مسالة الشرا في هذا الباب والصحيح ان لا
يثبت الخيار استحسانا ويثبت قياسا وجه القياس انه
اثبت كل واحد على صاحبه بيع جميع الدار وجميع الدار لم
يسلم له كما في الخارجين ادعيا شرا العين من كل واحد وجه
الاستحسان وهو الفرق بين هذه المسالة وبين تلك
والفرق ان ها هنا كل واحد اثبت على الاخر الشرا في

ذكر الخيار في الباب الطويل في البيع

في الكل الا ان النصف منه انما استحق على كل واحد
منهما ببيعه من صاحبه فان كل واحد منهما صار بايعا نصف
الدار من صاحبه فلم يثبت في حق كل واحد الا شرا النصف
فلم يستحق على كل واحد شي من المبيع وصار كمن اشترى
عبدا ثم باع نصفه من غيره لا يثبت للمشتري الخيار فكذا هذا
وفي تلك المساله كل واحد اثبت على صاحب الشرا في الكل
فصار في حق المدعا عليه الملك ثابتا في الكل ثم استحق
عليه نصفه منه خصمه فيثبت الخيار بسبب الاستحقاق
ثم الفرق بين البيع والشرا ان كل واحد من الخصمين في
البيع معترف بالخيار لخصمه باعترافه وفي دعوى الشرا
كل واحد منكر البيع من صاحبه فلم يعترف بالخيار فلا يثبت
فان اقاما البينه على القبض لا يقضي بشي في رواية الباب
الطويل عندهما استحسانا وفي رواية الباب القصير يقضي
بينهما نصفين قياسا ويقضي لكل واحد على صاحبه بجميع
الثمن لان كل واحد ادعا بيعا مسلما فصار الدعوى في
الثمن لا في البيع فيقضي بالثمن ولا يبطل شي من الثمن
باستحقاق النصف لان الاستحقاق انما يثبت في جهة المشتري

فلا يعتبر استحقاقا في حقه كما لو باع بعض ما اشتري بخلاف
ما قبل القبض لانه لم يسلم له الا النصف وهذا كله اذا كان
الثمنان سوا وان تفاوتا فادعا احدهما البيع من صاحبه ❁
بالف وادعي اخر البيع بخمس مايه لم يقضي بشي عند هما
وكذا قبضا ام لا وعند محمد ان ذكرا القبض جعل كان البايع
بخمس مايه باع اولا ثم باعه صاحبه باكثر وسلم لانا متي
قدمنا البيع باكثر علي البيع باقل بطل البيع باقل لانه صار
مشتريا ما باع باقل مما باع وذلك جايز فكان تقديم ما فيه
تصحيح العقدين اولي فيصير الخمس مايه قصاصا ويرجع من
عليه الالف بالخمس مايه اخري وان لم يذكرا القبض
لم يصح القضا بالبيعين لان ايهما قدمناه لم يصح بيع الاخر
لانه باع ما لم يقبض فقضينا بجميع واحد منهما لان كل واحد
باع من صاحبه جميع العبد ولم يسلم لصاحبه من جهته
الا النصف العبد فصل دار في يد رجل يسمى محمدا فاقام
خارج يسمى بكرا البينه علي الشرا من هذه المراة بالف
واقامت المراة البينه علي الشرا من بكر فهذا علي قسمين
اما ان شهد الشهود بالاشربه لا بالقبض او شهدوا
بهما جميعا فكل قسم لا يخلوا اما ان كانت الدار في
يد محمد او في يد بكر او في يد المراه فان كانت الدار في
يد محمد ادعي الشرا علي بكر وادعي بكر الشرا علي المراة
وادعت المراه الشرا علي بكر ولم يذكروا القبض فبينه محمد
مقبوله ويقضي بالشرا من بكر وبينه بكر والمراة باطلتان
لان كل واحد منهما ادعا الشرا من جهة صاحبه ولم يوقتا
ترد البينتان للتعارض والتدافع فصار كانهما لم يقيما
البينه اصلا وانما تفرد باقامة البينه محمد ولا دافع ❁
لبينته لانه لم يدع احد الشرا من جهته فتقبل بينته ❁
وعند محمد يقضي بشرا بكر من المراه وبشرا محمد من بكر
ولا يقضي بشرا المراة لان الدار وان كانت في يد محمد حقيقه
لكنها في يد بكر حكما واعتبارا لان محمدا اعترف باليد
والملك في هذه الدار استفاد من جهة بكر لانه ادعي تلقي
الملك من جهة بكر فيكون معترفا له باليد ولو كانت الدار
في يد بكر حقيقه والمسله بحالها فانه يجعل القبض المعاين
اول قبض بحكم هذه الاشربه ويقدم شرا بكر من المراة ❁
ويجعل كان بكرا اشتري اولا من المراة وقبض ثم ادعي

بد الكلة اذا كان الثمنان سواء

دار في يد رجل يسمى محمد

محمد صاحب اليد والمراه الشرا من بكر واقاما البينه فيكون
صاحب اليد اولى فكذا اذا كانت في يده حكما ولو كانت
الدار في يد بكر والمساله بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت
في يد محمد لما بينا وعند محمد يقضى بشرى بكر من المراه ثم
يتنازع فيها محمد والمراه وهما خارجان فاستويا في الدعوى
والحجه فيقضى بينهما وحران لما عرف ولو كانت المراه لا يقضى
بشي عندهما وتترك الدار في يدها وقيل الصواب ان
يقضى بشرى بكر على المراه ثم بشرى محمد من بكر لان المساله
موضوعه في الدار وبيع العقار قبل القبض جائز عندهما الا ترى
ان الشهود اذا شهدوا بالشرا والقبض والدار في يد المراه
تقبل بينه محمد على بكر ويقضى بشرايه منه فيجب ان يكون
شرا محمد وبيع العقار قبل القبض جائز عندهما فيجب ان يكون
قبل القبض كذلك لان القبض عندهما وعدم القبض بمنزله
والجواب ان امتناع جواز شرا محمد من بكر ما كان لعدم
القبض عندهما ولكن لعدم الملك لان بينه بكر على المراه
لما بطلت عندهما للتعارض والتهاتر لم يثبت لبكر ملك
بالبينه ملك بالبينه والاقرار المراه انها ان كانت تدعي

[انها]



انما تلقت الملك من بكر فبكر اقر بحصل ذلك للمراه ايضا
فبطل اقرارهما وبينتهما للتعارض والتدافع واذا لم يثبت
الملك لبكر صار بايعا من محمد ما لم يملكه فكان بيعه باطل
واما عند محمد يقضى بشرا المراه اولا من بكر ثم بشرا بكر
منها ولا يقضى بشرا محمد لان عنده القبض العارض يجعل
اول المقبوض بحكم الشرا وانما يكون قبض المراه اول
المقبوض اذا قدمنا شراها فيجعل كانها اشترت اولا من
بكر وقبضت ثم باعت من بكر ولم يسلم اليه فيوم بالتسليم
الى بكر ثم بكر صار بايعا من محمد ما اشترى قبل القبض
وعنده بيع العقار قبل القبض لا يجوز ولان المراه مع محمد
ادعيا ملك الملك والشرا من جهة بكر والمراه صاحبة يد
فكان شراها اولى واما القسم الثاني اذا شهدوا ه
بالاشويه والقبوض جميعا والمساله بحالها فان كانت الدار
[اذا شهدوا بالاشريه والقبوض]
في يد محمد فعندهما يقضى بشرا محمد وتهاترت بينه بكر
والمراه لان بينتهما متعارضه متدافعه وبينه محمد خلت
عن المعارضه والمدافعه فتقبل وعند محمد يقضى بالعقود
كلها بجعل كان المراه اشترت وقبضت ثم بكر منها ثم

محمد منه لان عنده متى ذكروا القبوض يجعل القبض المعاين
اخر القبوض بحكم الشرا فيجعل كان المراه اشترت اولا من
بكر وقبضت ثم باعت من بكر وقبض ثم باع من محمد وقبض
فيكون قبض محمد اخر القبوض بحكم الشرا وتكون الاشريه كلها
ويقضي بالاثمان كلها لما بينا في الفصل الاول وان كانت
الدار في يد بكر فعندهما بينه وبينه المراه باطلتان وبينه
محمد مقبوله لما قلنا وعند محمد يقضي بجواز البيوع كلها لان
قبض بكر يجعل اخر القبضين بحكم الشرا بين المشتبهين
فيجعل كان المراة اشترت اولا من محمد وقبضت ثم باعت من
بكر وقبض ثم باع بكر من محمد ولم يسلم فلا يبقى لمحمد منازع
فترد الدار على محمد وان كانت الدار في يد المراه عندهما
يقضي بشرا بكر من المراه ثم بشرا محمد فتقبل بينة بكر
في هذا الفصل ولم تقبل في الفصلين الاولين والفرق
بينهما ان هاهنا في قبول بينه بكر جواز بيع بكر من محمد
لانه متى لم يقبل بينة بكر على الشرا من المراة لا يجوز شرا
محمد من بكر لان الدار ليست في يد بكر حقيقه ولا اعتبار لما
بينا فكان في قبول بينته جواز شرا محمد فترجحت بينه بكر

على بينه المراه ولم يقع بينهما تعارضه فقبلت بينه بكر
احتيالا للجواز شرا محمد وفي الفصلين لم يكن في قبول بينه
بكر تجويز شرا محمد لان شرا محمد من بكر تجوز من غير بينه متى
كانت الدار في يد بكر وظاهر يده يدل على الملك وان كانت
في يد محمد فقد اقر محمد ان اليد في هذه الدار كانت لبكر لما ادعى
تلقي الملك من جهته وقد صح اقراره لبكر لعدم التعارض
والتدافع فكانت بينه بكر مساويه لبينتها ولما استويا
تهاترتا ○ حر في يده عبد اقام مكاتب البينه البينه انه
عبده باعه من هذه المراة واقامت المراه البينه على البيع من
المكاتب بعشرة اكرار حنطه واقام الحر البينه انه اشتراه
من المكاتب بهذا الوصف فهو على قسمين اما ان شهد الشهود
بالاشريه دون القبض وهو في يد الحر فعندهما يقضي به
للحر وتبطل بينه المراة والمكاتب للتعارض والتدافع
فصار كانهما لم يقيما البينه وتفرد الحر باقامة البينه ولا
دافع لبينته فتقبل وعند محمد يقضي ببيع المراه من المكاتب
ثم المكاتب من الحر وبينه المكاتب على بيعه من الحر باطله
لان يد الحر كيد المكاتب لما ادعا الشرا وتلقى الملك منه

حر في يده عبد

فيجعل قبض الكاتب اول القبضين بحكم البيعين المشتبهين
وانما يكون قبضه اول القبضين اذا كان بيع المراة
سابقا على بيع الكاتب فيقضي ببيع المراة منه اولي ثم
تنازع فيه الحر والكاتب وادعيا الشرا من واحد وهي المراة
وللحر قبض معاين فكان اولي ولان الحر بينته تثبت الملك
لنفسه والمكاتب بينته تثبت الملك لغيره وهو المراة
فكانت بينة الحر اولي لانه اشبه بالمدعيين ولو كان
العبد في يد المكاتب يقضي بشرا الحر عندهما لما ذكرنا ه
وكذلك عند محمد لان عنده يقضي ببيع المراة من الكاتب
اولا لان قبض المكاتب يجعل اول القبضين بحكم البيعين
المشتبهين فوجب تقديم بيع المراة منه ثم ينازع الحر
والمكاتب فيكون بينة الحر اولي لانه يثبت الملك لنفسه
والكاتب يثبت الملك لغيره وهي المراة وان كان في
يد المراة لا يقضي بشي عندهما لتهاترت بينة المراة والكاتب
لان كل واحد منهما ادعى على صاحبه مثل ما ادعى صاحبه
عليه واما بينة الحر فلانها قامت على شرا فاسد لانه لم يثبت
لبايعه وهو الكاتب ملك ولا يد ولما بطلت بينة الكاتب

والمراة



والمراة للتعارض فصار المكاتب بايعا من الحر ما لا
يملكه وصار بايعا من الحر المنقول قبل القبض فلا يجوز
بيعه لعدم الملك ولعدم القبض بخلاف الفصلين الاولين
لان المكاتب صار بايعا من الحر ما يملكه بعد القبض
لان ظاهر اليد تدل على الملك ومطلق جواز البيع وعند
محمد يقضي ببيع الكاتب من المراة ثم ببيعها منه ثم لا يصح
بيعه من الحر لان القبض المعاين يجعل اول القبض بحكم
البيعين وانما يكون اول القبضين اذا جعلنا بيع الكاتب
من المراة سابقا فيجعل كان المكاتب باع من المراة اولا وقبضت
ثم باعت من الكاتب ولم يسلم اليه فيومر بالتسليم اليه
ويبطل بيع الكاتب من الحر لانه بيع قبل القبض واما
القسم الثاني اذا شهدوا بالاشريه بدون القبض جميعا
والعبد في يد الحر فعندهما بينة الكاتب والمراة باطلتان
لتهاترهما وبينة الحر مقبوله لان العبد وان كان في يد
الحر حقيقة فهو بيد الكاتب حكما واعتبارا لان الحر ادعى
تلقي الملك من جهته فكان مقرا لانه استفاد الملك والقبض
من جهة المكاتب فصار كونه في يد الحر ككونه في يد الكاتب

فيجوز بيعه من الحر وان لم يثبت بيع المراه من الكاتب
لانه صار بايعا ما في يده ومن باع ما في يده جاز بيعه كان
الحر بعد باقامه البينه فتقبل وعند محمد البينتان كلها
تقبوله لان عنده الشهود متى سهد وابالبيع والقبض يجعل
القبض المعاين اخر القبوض والقبض المعاين للحر فيجعل
قبضه اخر القبضين فيجعل كان الكاتب باع اولا من المراة
وقبضت ثم المراه باعت من الكاتب وقبض ثم المكاتب
من الحر وقبض لان فيه صحة العقود كلها وان كان في
يد الكاتب قضي به للحر عندهما وعند محمد يقضي بالعقود
كلها على ما قلنا ويومر الكاتب بتسليم العبد الى الحر لان
العبد ليس في يده وان كان في يد المراة عندهما يقضي
ببيع المراة من الكاتب ثم الكاتب من الحر لان في بينه المراة
زيادة اثبات ليست في بينة المكاتب لان بينتها تثبت
حقا للحر وهو جواز شراه من المكاتب فانه متى كان
العبد في يد المراة لا يجوز شرا الحر من المكاتب لانه يصير
بايعا ما لا يملكه وما ليس في يده فترجحت بينتها على بينة
الكاتب فصارت اولى بالقبول وبطلت بينة الكاتب وعند

محمد



محمد يقضي بالعقود كلها ويجعل كان المكاتب باعها
وسلم ثم المراه منه ثم المكاتب من الحر ثم وصل الى يد
المراة فيجب نقض قبضها فقد ترك محمد اصله في هذه المساله
لان الاصل عنده ان القبض المعاين يجعل اخر القبوض
بحكم البيع وهنا القبض المعاين للمراة فوجب ان يجعل قبضها
اخر القبوض فيجعل كان المراه باعت اولا من المكاتب
وقبض ثم الكاتب من المراة وقبضت والجواب عنه ان
عنده انما يجعل القبض المعاين اخر القبوض اذا كان فيه
تصحيح العقود كلها وههنا متى جعلنا القبض المعاين
للمراة اخر القبوض اذا كان فيه تصحيح العقود فسد بيع
الكاتب من الحر لانه صار بايعا المنقول قبل القبض فوجب
ان يرتب البيوع بعضها على بعض على وجه تصح البيوع كلها
لا على وجه يفسد بعضها وذلك فيما قلنا ولو كان الحر
يدعي البيع من الكاتب بماية دينار والمساله بحالها وهو
في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضي ببيع الحر منه عندهما
لتهاتر بينة الاخرين لاستوايهما في الاثبات وانما تفرد
الحر باقامه البينه انه باعه من الكاتب بماية دينار فتقبل

وكذلك عند محمد لان عنده شهود متى لم يشهدوا بالقبض
فانه تجعل صاحب المعاين صاحب اول العقدين لان القبض
مما يوكد البيع ويقدر على تسليمه والمكاتب والمراه باعاما
لا يقدران على تسليمه فكان مع الحر اكد والتاكد كالسابق
حكما بمقابلة اللاحق لانه يجب القضا بالسابق لا باللاحق
فيجب بالمتاكد لا بغير المتاكد فصار كان الحر باع من
المكاتب ولم يسلم اليه ثم الكاتب من المراة قبل القبض
ثم المراه من المكاتب فلم يصح بيعها فصح بيع الحر ولو كان
في يد المكاتب فكذلك عندهما لتهاتر بينه المكاتب
والمراه ولعري به الحر عن المعاوضه والمدافعه وعند محمد
يقضي بالعبد للمكاتب نصفه من الحر ونصفه من المراة
بنصف الثمن ثم يقضي ببيع المكاتب منها كله لان
المراه والحر تنازعا في ملك العبد وبيعه من الكاتب وهما
خارجان وقد استويا في الدعوي والبينه فصار كل
واحد بايعا نصف العبد منه ويقضي للمكاتب ويومر
بتسليمه الى المراة لان الكاتب اثبت بيعه منها بالبينه
فيقضي بجميع العبد للمراة بشرايها من الكاتب ولاخيار

للمكا



للمكاتب ويومر بتسليمه الى المراة لان المكاتب اثبت
بيعه منها بالبينه فيقضي بجميع العبد للمراة بشرايها
من المكاتب ولاخيار للمكاتب في البيعين الاولين لانه
خرج عن ملكه ببيعه من المراه فسقط خياره وانما قدم
بيع الحر والمراه لان عنده القبض المعاين يجعل اول
المقبوض بحكم البيع والقبض المعاين للمكاتب يجعل قبضه
اول القبضين بحكم البيع والما يصير قبضه اول المقبوض
اذا قدرنا بيع الحر والمراه من المكاتب كانهما باعا العبد
من المكاتب وقبض وان كان في يد المراه وقضي ببيع
الحر من الكاتب عندهما لما ذكرنا وكذلك عند محمد لان
الحر والمراه اقاما البينه على البيع من الكاتب والحر خارج
والمراه صاحبه اليد فكانت بينه الخارج اولي ولو لم
ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضي ببيعه من الكاتب
ويسلم اليه لكونه غصبا في يده عندهما وعند محمد يقضي
بالعقود كلها ويجعل كان الحر باع من المكاتب والمكاتب
من المراه ثم المراه من المكاتب وسلم اليه ثم عاد من الحر
بالوديعه والغصب فيومر بتسليمه الى الكاتب لانه تعذر

ان يجعل القبض المعاين اخر القبوض بحكم البيع لان المكاتب
يدعي البيع من المراه لا من الحر فتعذر العمل بهذا الاصل
فاعتبروا اصلا اخر وهو ان في تقديم بيع الحر جواز البيع كلها
وقد تقدم بيع المراه او المكاتب فساد البيع من الحر لانا
متى جعلنا كان المكاتب باع من المراه وقبضت ثم باعت
المراه من المكاتب وقبض لا يجوز بيع الحر من المكاتب
لان الحر يصير مقضيا عليه ببينة المكاتب او المراة لانه
يدعي الملك لنفسه وانكر ان يكون العبد لهما والمقضي
عليه لا تقبل بينته على ملك مطلق فيصير بايعا ما لا يملكه
فلا يجوز فصار تقديم بيع الحر اولي ولان بيع الحر اكد لانه
متاكد بقبضه حقيقة والمكاتب والمراه قبض مشهود به
لا قبض معاين حقيقة والثابت بالعيان والمشاهده فوق
الخبر والبيان فصار كرجلين ادعيا الشرا من واحد واقاما
البينة على الشرا والقبض ولاحدهما قبض معاين كان
هو اولي فكذا هذا ولو كان في يد المكاتب فكذلك
عندهما وعند محمد يقضي بالعقود كلها لانه يجعل كان
الحر باع من المكاتب اولا وسلم اليه ثم المكاتب باع من

المراه

الثابت بالعيان والمشاهده فوق الخبر والبيان



المراه وسلم اليها ثم المراه باعت من المكاتب وسلمت
اليه فامكن ان يجعل القبض المعاين اخر القبوض مع جواز
البيوع كلها وان كان في يد المراه يترك العبد في يديها
وتهاترت بينة المكاتب والمراه ويقضي للحر على المكاتب
بالثمن عندهما لان الحر لا يدعي حقا في العبد فلا حاجة الى القضا
بالعقد وانما يدعي الثمن على المكاتب ويمكنه اخذ الثمن من
المكاتب من غير ان يسلم العبد اليه لانه قد سلم اليه مره م
وعند محمد يقضي بالعقود كلها لان في تقديم بيع المراه فساد
بيع الحر من المكاتب وفي تقديم بيع الحر من المكاتب جواز م
البيوع كلها لما بينا فكان تقديم بيع المراه فساد بيع الحر
من المكاتب من غير ان يسلم العبد اليه لانه قد سلم اليه مره م
وعند محمد يقضي بالعقود كلها لان في تقديم بيع المراه فساد
بيع الحر من المكاتب البيوع كلها لما بينا فكان تقديم بيع
الحر اولي ● دار في يد حر اقام البينة انها داره باعها من
المكاتب بالف واقام المكاتب انها داره باعها من هذه
المراه بالف واقامت المراه انها باعته من الحر بالف ولم يذكروا
القبض تهاترت البينتان كلها عندهما لان كل واحد منهما

حصل بايعا ومشتريا ومدعيا ومدعا عليه في وقت واحد
لانه متى جهل التاريخ بينهما جعل كانهما وقعا معا والواحد
لا يصلح بايعا ومشتريا في وقت واحد وكذلك لو اقاما البينه
على القبض ايضا وعند محمد اذا لم يذكروا القبض يقضي ببيع
المراه من الحر وببيع الحر من المكاتب لان المكاتب ليس
بقابض ولا من يلتقي الملك من جهته فلو قدمنا بيعه لا يصح بيع
الحر بعده لانه قبل قبض المبيع ومتى قدمنا بيع المراه يصح بيع
الحر بعده فكان في تقديم بيعها تصحيح البيوع واذا ذكروا
القبض يقضي بالعقود كان الحر باع من المكاتب ثم المكاتب من
المراه ثم المراه من الحر فيكون قبض الحر اخر القبوض بحكم
البيع من تصحيح البيوع كلها فكان هذا اولي ولو ان الحر اقام البينه
على الشرا من المكاتب بالف والمكاتب على الشرا من المراه
والمراه من الحر بالف فالبينات متهاتره عندهما ذكروا
القبض او لا لان كل واحد منهما جعل بايعا ومشتريا في وقت
واحد وفيه تضاد كما لو كان دعوي البيع منهم على هذا الوجه
وعند محمد اذا لم يذكروا القبض قضي بشرا الحر من المكاتب
وقبضها ثم اشترت المراه من الحر ولم يقبض فيكون شراها صحيحا

والواحد لا يصلح بايعا ومشتريا ومدعيا ومدعا عليه في وقت واحد



ثم اشتري المكاتب من المراه قبل قبض المراه المبيع فلم يصح
كما في دعوي البيع عنده واذا ذكروا القبض تصح الكل
كان المراه اشترت اولا من الحر ثم المكاتب من المراه ثم الحر
من المكاتب لان للحر قبض معاين فيجعل اخر المشترين
امه في يد رجل اقام ذو اليد بينه انه اشتراها من هذا بالف
وقبضها واقام المدعي عليه بينه على الشرا منه بخمس مايه
والقبض واقام اخر البينه على الشرا والقبض من ذي اليد
بالف فعندهما تهاترت بينة الاولين للتعارض والتدافع ويقضي
للذي لا معارض له وعند محمد يقضي بشرا ذي اليد من الذي ينازعه
اول مره ثم يقضي بشرا المدعيين من ذي اليد لانا لو قدمنا شراها
من ذي اليد وجب القضا به بينهما ثم لا يصح شرا ذي اليد الا منه
كلها من احدهما واذا جعلنا كما قلنا يصح شراها من بعد فكان
فيما قلنا الصحه اكثر فكان اولي ويجبر المشتريان لما عرف
والله اعلم

## باب الرجلان يقيمان البينه على شي في ايديهما

رجلان في ايديهما دابة او متاع
فاقام كل واحد منهما بينته على انه له يقضي لكل واحد
بما في يد الاخر لان كل واحد خارج عما في يد الاخر فقد

اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد والدعوى في الملك
المطلق فيكون بينة الخارج اولى فان اقام احدهما بينة دون
الاخر يقضى له بما في يد صاحبه لان اليد لا تعارض البينة
ويترك ما في يده وان اقام كل واحد منهما بينة انه له نتجه
في ملكه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من النصفين اجتمع
بينة الخارج وبينة ذي اليد اولى ٥ المستقاد دار في يدي
رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام
الاخر البينة ان له نصفها مشاعا فالنصف المقسوم للذي اقام
البينة عليه في يدهما لان البينة في النصف المشاع انما قامت
على شيء كان في يده ان كان في يده نصف مشاع فلا تقبل لانه
صاحب اليد قال محمد في رجلين في ايديهما دار فادعى احدهما
جميعها وادعى الاخر نصفها واقاما البينة على ذلك والدار لمدعي
الجميع لان شهود مدعي النصف انما شهدوا له بالنصف
لما عاينتهم الدار في يديه وفي يد صاحبه ولو شهد شهود
صاحب النصف انما كانت ميراثا بينهما نصفين من ابيهما
واقام الاخر البينة على الجميع فالدار بينهم ارباعا لانهم لما
شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه

ولو شهد

او مقسوما والاخر مشاعا (?)

ولو شهد شهود مدعي الميراث ان الدار بينه وبين مدعي
الجميع نصفان اشتريناها من فلان بينهما نصفان وشهد شهود
الاخر على الجميع فالدار بينهما نصفان لان الشهود لما شهدوا
على مدعي الجميع انه اشترى هذه الدار هو وصاحبه من فلان
فقد اكذب بينته على الجميع والشرا اقرار فيبطل حقه في الجميع
والدار بينهما نصفان ٥ دار في يد اخوين فادعى احدهما
كلها وادعى الاخر انها ميراث بينهما من ابيهما فلمدعي كلها
ثلثة ارباعها وللاخر ربعها وكذلك اقاما البينة على ما ادعيا
صار النصف الذي في يد مدعي الميراث لمدعي الكل فان اقام
اخر البينة انها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الكل فلا شيء
لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها

## باب دعوى الرهط

ودعواهم مختلفة المبسوط مسايله على قسمين اما ان كان
المدعي اثنان او اكثر وكل قسم لا يخلوا اما ان كان
المدعا به في يد غيرهم او في ايديهم اما القسم الاول
ادعى رجلا دارا في يد ثالث ادعى احدهما كل الدار
والاخر نصفها واقاما جميعا البينة على ما ادعى فعند ابي

ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها وهذا بناء على اصل وهو ان عند ابي حنيفة القسمة
على طريق المنازعة وعندهما على سبيل العول والمضاربة
لما عرف ذلك بعلمهم في كتاب الوصايا والوجه في القسمة على
طريق المنازعة انه يجعل الدار على اربعة اسهم لحاجتنا
الى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح واقله اربعة فنقول
لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف ويدعيه صاحب
الجميع فيكون له بقي له النصف الاخر وذلك سهمان استوت
منازعتهما فيه فيقضى بينهما نصفان لكل واحد سهم واما
القسمة على طريق العول والمضاربة ان يضرب مدعي الجميع
بالكل وذلك سهمان مدعي النصف بالنصف فيصير الدار بينهما
على ثلثة اسهم واما اذا كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل
لصاحب الجميع لان مدعي النصف لا يدعي شيئا مما في يد
صاحبه لان ما يدعيه في يده فيترك ما في يد صاحبه فكانت
بينته اولى لانه خارج ○ دار منزل منها في يد رجل ومنزل
منها في يد اخر ادعى احدهما جميع الدار والاخر نصفها فلمدعي
الكل

عند ابي حنيفة رحمه الله القسمة على طريق المنازعة



الكل ما في يده ونصف ما في يد الاخر لان مدعي النصف
اقر بنصف ما في يده لصاحبه لما قال الدار بيننا نصفان
وادعى نصف ما في يد صاحبه وصاحبه ينكر ما يدعيه ويصدقه
فيما اقر له فيصح اقراره ولا يصح دعواه الا ببينة فيؤمر بنصف
ما في يده الى مدعي الكل ولو كانت الدار في ايديهما شايعا
من غير تعيين كانت بينهما نصفين لانه ما اقر بشي مما في
يده لانه اقر له بنصف شايع كما اقر به بخلاف الاولى لان ثمه
اقر لصاحبه بنصف الدار شايعا فيكون مقرا لصاحبه
بنصف شايع من المنزل الذي في يده لان هذا المنزل الذي
اقر لصاحبه من ذلك نصف شايع كله في يده ليس شي
منها في يد صاحبه ○ دار سفلها في يد احدهما وعلوها
في يد الاخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد ان
الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فانه
لصاحبه لان كل واحد منهما يدعي ما في يده وما في يد
صاحبه فيصدق بما في يده ولا يصدق فيما في يد صاحبه
انه له الا ببينة فيكون لكل واحد منهما ما في يده واما
القسم الثاني دار في يد رجل ادعى رجل جميعها واخر ثلثها

دار سفلها في يد احدهما

واحد نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب
الجميع سبعة من اثنا عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب
النصف سهمان وعندهما الدار بينهما على ثلثة عشر سهما
لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلثة والقسمة على طريق المنازعة ان يقول لا منازعة
لصاحب الثلثين والنصف فيما ورا الثلثين وذلك اربعة
اسهم فيكون لصاحب الجميع بلا منازعة ولا منازعة لصاحب
النصف فيما ورا النصف الى الثلثين وذلك سهمان فيكون
بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفان لاستوائهما في
المنازعة والحجة لكل واحد منهما سهم بقي النصف وذلك
ستة اسهم استوت منازعتهم فيها فيقسم بينهم اثلاثا لكل
واحد منهم سهمان واما القسمة على طريق العول والمضاربة

القسمة على طريق العول

ان يضرب مدعي الجميع بالكل وذلك ستة اسهم وصاحب
الثلثين بالثلثين وذلك اربعة وصاحب النصف بالنصف
وذلك ثلثة فيصير ثلثة عشر سهما يقسم بينهم هكذا ولو
كانت الدار في ايديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على
دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم اثلاثا لما حلف كل واحد

منهم



منهم تقدم قطع بيمينه دعوى صاحبه فصار الحال ما بعد الحلف
كالحال قبله وقبل الحلف الدار بينهم اثلاثا لاستوائهم في
احتواء اليد على الدار فكذلك بعد الحلف وان حلف صاحب
الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع لانه يقضى بنكولهما
لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا اخذ
سدسا من صاحب الجميع وسدسا من صاحب النصف
مع ما في يده وهو الثلث لانه قضى بنكولهما لصاحب الثلثين
في الثلث مما في يدهما وان حلف صاحب النصف ونكلا فله
ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الثلثين لانه بالحلف
قطع دعواهما بالنكول بذلا واقرا بما ادعى صاحب النصف
وهو نصف الدار وثلث الدار في يده فبقي دعواه الى تمام
النصف في السدس وذلك السدس في ايديهما نصفان هذا
اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد
فان حلف مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف
يقسم ما في يده على المنازعة ارباعا عند ابي حنيفة لانه يدعي
الجميع يدعي جميع ما في يد صاحب النصف ومدعي الثلثين
يدعي النصف ما في يده لان ثلث الدار في يده بقي الى تمام دعواه

الثلث وهو سهمان في يدهما نصفان فيكون نصف الثلث
في يد صاحب النصف فقد نصف ما في يده لصاحب الجميع والنصف
الاخر قد استوت منازعتهما فيه فيجعل بينهما نصفان وعندهم
يقسم اثلاثا ثلثاه للمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل
العول والمضاربه يضرب مدعي الجميع بالكل ومدعي الثلثين
بالنصف وذلك سهم ولو حلف مدعي الكل ومدعي النصف
ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية سهم لمدعي
النصف وسبعه لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم اخماسا
خمس لمدعي النصف واربعه اخماسه لمدعي الجميع على ما
عرف ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي
الجميع فما في يده يقسم على اربعة سهم لمدعي النصف وسهمان
لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعه لان مدعي
النصف يدعي ربع ما في يده وذلك سهم ومدعي الثلثين
يدعي نصف ما في يده وذلك سهمان هذا كله اذا لم يقم
لهما بينه اولم ينكلوا فاما اذا قاموا جميعا البينه اونكلوا
جميعا لصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب
الجميع خمسة عشر من اربعه وعشرين وهذا قول ابي حنيفه

وعندهما

وعندهما يقسم على مايه وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة
وعشرين ولصاحب الثلثين خمسه ولصاحب الجميع مايه
وثلثه اسهم وتخريجه عند ابي حنيفه على طريق المنازعه
ان مدعي الثلثين يدعي نصف ما في يد مدعي النصف ومدعي
الكل يدعي جميع ما في يده فالنصف سلم لصاحب الكل
بلا منازعه والنصف الاخر استوت منازعتهما فيه فيكون
بينهما نصفان وهذا الثلث على اربعه لحاجتنا الى حساب
له نصف ولنصفه نصف واقله اربعه فصار كله اثنا
عشر فمدعي النصف يدعي ربع ما في يد صاحب الثلثين لان
في يده الثلث بقي الى تمام دعواه سهمان سهم في يد صاحب
الثلثين وسهم في يد صاحب الكل فقد سلم المدعي الكل
الكل ثلثه اسهم بلا منازعه بقي سهم استوت منازعتهما
فيه فينصف بينهما وقد انكسر بالنصف فاضعف ليزول
الكسر فصار جميع الدار على اربعة وعشرين سهما في يد
كل واحد ثمانية اسهم ثم استونف الحساب فمدعي الثلثين
يدعي نصف ما في يد مدعي النصف وذلك اربعه بقيت اربعه
اخرى لمدعي الجميع بلا منازعه واربعة استوت منازعتهما

فيها فتنصف فيكون لكل واحد منهما سهم فصار لمدعي
الكل سبعة اسهم ولمدعي النصف سهم واما ما في يد
صاحب الجميع فصاحب النصف يدعي ربع ما في يده وذلك
سهمان ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده وذلك اربعه
فياخذ هذا سهمين وهذا اربعه وبقي في يد مدعي الكل
زيادة سهمين سلم له بلا منازعه فحصل المدعي الكل
مما في يد صاحب النصف سته ومما في يد مدعي الثلثين
سبعه وبقي له مما في يده سهمان فجميع خمسة عشر سهما
وحصل لمدعي النصف مما في يد مدعي الثلثين سهم
وبقي له مما في يده سهمان ومما في يد الكل سهمان
وذلك ثلثه وهو ثمن الدار وحصل لمدعي الثلثين مما في
يد مدعي النصف سهمان ومما في يد مدعي الكل اربعه
فذلك سته وهو الربع الدار وتخرجه عن قولهما على
طريق العول والمضاربه اما ما في يد مدعي النصف
مدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده ومدعي الجميع يدعي
جميع ما في يده فيضرب مدعي الثلثين بسهم ومدعي الكل
سهمين فنجعل ما في يد مدعي النصف على ثلثه وقد انكسر

الكل صح

واما ما في يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربع ما
في يده ومدعي الكل يدعي كله فيضرب هذا بسهم ومدعي
الكل باربعه فنجعل ما في يد صاحب الثلثين على خمسة
وقد انكسر واما ما في يد مدعي الكل فمدعي النصف
يدعي ربع ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده
فنجعل ما في يده على اربعة وقد انكسر الحساب على الثلث
والربع والخمس فاضرب بعضها في بعض فاضرب بعضها
في بعض فاضرب ثلثه في اربعه فيكون اثنا عشر ثم اضرب
اثنا عشر في خمسه فيصير ستين سهما ثم اضرب ستين في
ثلثه لان الدار في ايديهم اثلاثا فيصير مايه وثمانين سهما
كل ثلث ستين سهما فثلث ما في يد مدعي النصف لمدعي
الثلثين وذلك عشرون وثلثاه لمدعي الكل وذلك اربعون
وخمس ما في يد مدعي الثلثين لمدعي النصف وذلك اثنا عشر
واربعة اخماسه لمدعي الكل وذلك ثمانيه واربعون ونصف
ما في يد مدعي الكل لمدعي الثلثين وذلك ثلثون وربعه
لمدعي النصف وذلك خمسة عشر فحصل لمدعي الجميع مره
اربعون ومره ثمانيه واربعون وبقي في يده خمسة عشر فجميع

ذلك مايه وثلثه اسهم وجميع ما حصل لمدعي الثلثين مره
عشرون ومره ثلثون وذلك خمسون وجميع ما حصل لمدعي
النصف مره اثنا عشر ومره خمسه عشر فذلك سبعه وعشرون
سهما ٥ دار في يد ثلاثه ادعي احدهما النصف والاخر
الثلث والاخر السدس وتجاحدوا انما بينهم يترك صاحب
النصف والثلث بما في ايديهما ويترك الثلث الذي في يد مدعي
السدس نصفه له ونصفه موقوف في يده لانه اقر ان
سدس الدار له وانه في يده فيكون مصدقا فيما ادعا واقرار
السدس الاخر ليس له ولكن لم يقر انه لصاحب النصف نصا
ولا ضروره لانه ليس من ضرورته ان لا يكون لمدعي السدس
ان يكون لمدعي النصف لا محاله لجواز ان يكون لغيره فكان
السدس موقوفا في يده الي ان يقيم صاحب النصف البينه
عليه وكان بمنزله ثوب في يد انسان وادعي رجل انه
له وقال ذو اليد ليس لي ولا له لا يدفع الي المدعي حتي يقيم
البينه لان ذا اليد لم يقر له فان قامت البينه لصاحب
النصف اخذ من يد كل واحد نصف سدس حتي يتم له نصف
الدار لانه ادعي نصف السدس مما في يد كل واحد منهما
لانه

لانه ادعي نصف السدس مما في يد كل واحد منهما لانه
ادعي نصف الدار شايعا فيكون مدعيا سدسا شايعا في
جميع الدار ولم يدع سدسا بعينه وفي بعض التعاليق
بان الاستحقاق يكون في السدس الموقوف وبه قال
بعض مشايخنا علي ما ذكر في الزيادات باعه نصف دار
واودعه النصف الاخر ثم استحق نصف الدار يجعل من
الوديعه ٥ المنتقا اقام رجل البينه علي دار في يد رجل
انه اشتراه منه ثلثيها بمايه دينار واقام اخر البينه انه
اشتري نصفها بالف درهم فعند ابي حنيفه لصاحب
الثلثين السدس خاصه والباقي بينهما نصفان فيكون له
ثلثه اسداس ونصف سبعه اثمان الثمن لانه نقص من
حقه سدس النصف وعندهما لصاحب البينتين اربعه
اسباع الدار وسته اسباع الثمن لانه نقص من الثلثين
سبع فيحيط من الثمن سبع وللاخر ثلثه اسباع الدار وسته
اسباع الثمن اذا رضي كل واحد منهما ان ياخذ ذلك ٥
رجل اقام بينه علي دار في يد رجل انها له واقام اخر البينه
انها له ولصاحب اليد اشتراها من فلان وقبضناها منه

وهو يملكها فانه يقضي بالدار بين المدعيين اثلاثا ثلثاها
لمدعي الجميع وثلثها لمدعي النصف بسعه ولا يشبه ادعا الشرا
ادعا الميراث ولو ادعى اجنبي انه كلها له وادعى اخ صاحب
اليد ان اباه مات وتركها بينه وبين صاحب اليد واقام البينه
على ما ادعيا يقضي للاجنبي بثلثه ارباعها وللاخ المدعي بربعها
والفرق ان الوارث ينتصب خصما عن جميع الورثه وعن
الميت فانما قضي له من ذلك بحصته مما يستحق الميت بتلك
الشهادة لانه لو لم يكن له في الميراث شريك يقضي له
بنصف الدار على ملك الميت فاذا اقر ان له شريك يكذبه يقضي
له بقدر حصته من ذلك النصف وهو ربع الدار فاما في الشرا فلا
يكون احدهما خصما عن الاخر وانما تقبل بينته على من
ادعى لنفسه وهو ادعى النصف والاجنبي ادعى الكل
وتخريجه على نحو ما مر ○ ثلثه اخوه في ايديهم دار فاقام احدهما
البينه على انها داره اشتراها من فلان واقام اخر البينه
انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم والرابع غايب فانه
يقضي بثلثها لمدعي الشرا وهو ما في يد الاخرين ويقضي بنصف
الثلث الذي في يد مدعي الشرا للابن وبربعه له ويوقف ربع

الغا

الغايب ولو كان الرابع حاضرا واقام هو ولا البينه ان
الدار بينهم وبين مدعي الدار ارباعا اشتروها من فلان لرابعا
فانه لا تقبل بينه مدعي الدار كلها لانه لما قامت عليه البينه
انه اشتراها مع اخوته الثلاثه ارباعا اقر بذلك فصار كانه
اقر ان الدار بينهما ارباعا ○ ثلثه نفر في ايديهم قلنسوه
ادعى احدهم قطنها وادعى الاخر بطانتها وادعى الاخر
كلها واقام كل واحد البينه على دعواه فالقلنسوه كلها
لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانه نصف قيمة البطانه ويضمن
لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن لان مدعي الجميع
استحق ضمانها ولم يشركه فيها احد وهو هو مدعي القطن
اقاما البينه على القطن وهو في ايدي الكل اثلاثا فلا تقبل
بينه كل واحد منهما على الثلث الذي في يده فيكون الثلث
الذي في يد المدعي البطانه بين مدعي القطن وبين مدعي الجميع
نصفان لان كل واحد قد اقام البينه عليه فصار القطن
بينهما نصفان فيضمن له صاحب القلنسوه مثل نصف قطنه
لان ذلك مستهلك في قلنسوته وكذلك البطانه صارت بين
مدعي القلنسوه ومدعي البطانه نصفان لانه لم يدع ظهارتها

وقد صارت البطانه مستهلك في القلنسوه وضمن نصف قيمته

## باب دعوى النتاج

وما هو في معناه المبسوط مسايله على فصلين احدهما في معرفة النتاج والثاني في اقامة البينه على سبب النتاج

**فصل** الاصل ان النتاج عبارة عن اولية الملك لان الملك للناتج ثبت ابتدا ولا يكون ثابتا لاحد قبل ذلك وكل سبب يشعر باولية الملك كان بمنزله النتاج وما لا فلا وكل ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يبني ولا يصنع مرتين فهو كالنتاج لانه لا يتصور التملك على ذي اليد بان يفصل الخارج وكسره او افسده ثم يصنعه مرة اخرى فيصير متملكا عليه بتلك الصنعه وان كان مشكلا هل يتكرر ام لا يذكر اليه بسبب الملك فيه روايتان في روايه ابي حفص انه الحقه بما يتكرر ويعاد مره بعد اخرى لانه وقع الشك في ثبوت اولية الملك فوقع الشك في معنى النتاج فلم يلتحق به وفي روايه ابي سليمان الحقه بما لا يتكرر لانه ان كان مما يتكرر صناعته يجب نقض يده وان كان مما لا يتكرر لا يجب نقض يده فلا ينقض يده بالشك وغرس الشجر والقطن النابت وزرع الحنطه والحبوب يتكرر قالوا

ان كان مشكلا هل يتكرر ام لا

وتاويل



وتاويل هذا ان الحنطه اذا زرعت في ارض واستحصد ثم زرعت تلك في ارض اخرى واستحصدت ويكون هذا كانها عين الحنطه الاولى حكما لان سبب وجودها الحنطه الاولى بان زرع ذو اليد اصل هذا الحنطه في ارضه وصار حبا ثم غصب الخارج ذلك الحب وزرعه في ارضه يخرج منه هذه الحنطه التي تنازعا فيها فكانت الزراعه متكرره في اصل هذه الحنطه التي تنازعا فيها ونسج اللحم وكتابه المصحف واختطاط الدار وضرب اللبن والخياطه والقطع والحشو والصباعه يتكرر لان اللحم يشوى ولا يبالغ في النضج والمصحف واللوح يكتب عليه ثم يذهب اثره ويندرس ببعض الادويه فيكتب ثانيا والملك بسبب الاختطاط مما يتكرر فان الغانمون اذا فتحوا بلده وقسموها فيما بينهم ثم ارتدوا وغلبوا عليها اهل الحرب ثم فتح ثانيا فانه يقسم ثانيا والملك الثابت للمسلم بالاستيلا اولية الملك وان كان مملوكا للكافر من قبل لانه بالاختطاط زال سبب اولية الملك للكافر لانه زال يده عنه حقيقه وحكما بالاستيلا فكان الثابت للمسلم اوليه الملك الا ترى ان النسج فيما يتكرر من الغاصب سبب اولية الملك

في المنسوج ولو كان مملوكا لغيره من قبل لان سبب اوليه
الملك الاول وهو النسج وقد زال بالنقض فيثبت للثاني اوليه
الملك فكذا هذا والخياطه نقض ثم خاط مرة اخري والقطع ان
كان لا ينكر في الموضع الاول يتكرر في موضع اخر لاثبات صفة
القبا فان الواسع يضيق والضيق يوسع وذلك كان للملك
بالخياطه واتخاذ الجبن والطحن والعصير وجز الصوف وغزل
القطن لا يتكرر وضرب الحديد والصفر ونحوه تري اهله
انه هل يتكرر وعمل الاجر والنوره لا يتكرر والنسج في الثوب
المتخذ من غزل القطن والابريسم لا يتكرر لانه لا يمكن نقضه
وفي الثوب المنسوج من الصوف والشعر يتكرر لانه ينقض فينسج
مرة اخري ○ صوف في يد رجل فادعي خارج انه صوفه جز في
ملكه واقام البينه ذو اليد كذلك قضي لذي اليد لانه ادعي
اوليه الملك بسبب لا يتكرر ولا يثني فان الجز مما لا يتكرر فكان
بمعني النتاج وبقي استحق اصل الولد قضي له بالاصل والولد
جميعا ولم ينظر الي ادعا ذي اليد النتاج للولد كذا به لها م
نتاج ○ ولد في يد رجل فاقام الخارج البينه انها شاته وولدها
نتج في ملكه واقام ذو اليد كذلك قضي لها وولدها للخارج وكذلك

نسج الصوف والشعر يتكرر

لو تعا



لو تعارضت البينتان في الشاه والصوف المجزوز منها قضي
بها للخارج لان دعواهما في الام دعوي ملك مطلق لانهما لم
يذكرا للام تاريخا نتاجا ولا سببا من اسباب الملك وفي مطلق
الملك الخارج اولي فاستحق الشاه وتبعها الولد والصوف
لانه يظهر ان ولاده هذا الولد وجد هذا الصوف كان في ملكه
لا في ملك ذي اليد فصل رجل ادعي حيوانا في يد رجل اخر
انه ملكه نتج في ملكه واقام البينه واقام ذو اليد البينه انه
ملكه نتج في ملكه قضي لذي اليد استحسانا لما روي جابر بن
عبد الله ان رجلا ادعي ناقة في يد رجل واقام البينه انها
ناقته نتجها واقام الذي في يده البينه انها ناقته نتجها فقضي
بها رسول الله صلي الله عليه وسلم للذي هي في يده وهذا حديث
صحيح مشهور رواه الثقاه باسانيد متصله فصارت مسلة النتاج
مخصوصه بهذا الحديث عن الحديث المشهور وهو قوله عليه
السلام البينه علي المدعي واليمين علي من انكر علي المدعا
عليه والقياس الخفي يدل عليه وهو ان دعوي النتاج دعوي
اوليه الملك واليد لا تدل علي اوليه الملك بل تدل علي ملك
مطلق فاستوت البينتان في اثبات اوليه الملك وترجحت

بينه ذي اليد بزيادة الصدق لان يده تدل على صدق
مقابلة شهوده لانها دليل الملك والبينه دل الصدق فتاكد
بني الصدق في بينة ذي اليد فصارت بينته ارجح وان بيد
صدقا باعتبار السبق في النتاج فكانت اولى بالقبول وسوا
ارخا او لم يورخا او كان تاريخ الخارج اسبق الا على تفصيل
سنذكره لانه لا عبرة بالتاريخ مع النتاج لان النتاج يستوعب
كل تاريخ لانه عبارة عن اولية الملك ولا يسبقه احد في الملك
وان ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابه تاريخ الدابه
قضي بها للخارج لان الحال يشهد بصدق بينته وظهرت كذب
بينة الاخر وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او
خالفهما قضي لذي اليد لانه لم يظهر كذب احد البينتين بيقين
وكذلك خارجان اقاما البينه على حيوان في يد اخر على هذا
الوجه يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن التاريخ
احدهما فيقضي للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما
لانا لم نتيقن بكذب احد البينتين لجواز ان يكون سن
الدابه موافقا للوقتين وقد استويا في الدعوي والحجه فيقضي
لهما وفي روايه ان خالفهما لا يقضي لاحدهما لان القاضي تيقن

وافق سن الدابه تاريخ الدابه

وفي روايه لا يقضي لاحدهما

بكذب البينتين جميعا ○ عبد في يد رجل اقام ذو اليد
البينه انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام
الخارج انه اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملكه يقضي
لذي اليد لانهما استويا في اثبات التاريخ لمملوكه فكان
المملكين حضرا واثبتا ذلك واحدهما يد يقضي له اذ لا
فرق بين ان يدعي اوليه الملك لنفسه وبين ان يدعي لمملوكه
كما في دعوي ملك مطلق والخارج وذو اليد اذا اقاما البينه
على نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى وكذلك
لو ادعاه وهو في يد ثالث واحدهما يدعي الاعتاق ايضا لان
بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبت اوليه الملك
على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينه ذي اليد اثبت الملك
على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج
العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي
اليد اولى لانهما لو استويا في اثبات اوليه الملك لان الخارج
ما اثبت اوليه الملك فلم يعتبر العتق للترجيح وكذلك لو ادعى
الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج ايضا وذو اليد النتاج
لا غير فاما اذا ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج ○

لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد

وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى ذو اليد
التدبير والاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع
النتاج فالخارج اولى لان بينة العتق اثبت اوليه الملك على
وجه لا يتصور استحقاقه عليه وبينه التدبير والاستيلاد
اثبت اوليه الملك على وجه يتصور استحقاقه فيه بعضا
القاضي ويستحق عليه يد بالاجارة والاعاره والنكاح من
غير قضا فصار بينة العتق اكثر اثباتا ولو اقام كل واحد
البينه انه عبده كاتبه وهو في يد احدهما فهو مكاتب لهما
يودي اليهما الكتابه لان تصادقهما انه مكاتب تصادق على
انه ليس في يد اخرهما فان المكاتب في يد نفسه فان المولى
يخلي سبيله ولا يمنعه الى نفسه بخلاف العتق لان الحر قد
يثبت عليه الايادي فان المولى يضم العتق الصغير او الكبير الى
نفسه اذا خاف عليه فيجب اعتبار يد احدهما والتدبير اولى من
الكتابه حتى لو اقام احدهما البينه على الملك والتدبير ٥
والاخر على الملك والكتابه فبينة التدبير اولى لان التدبير
بمعنى النتاج لانه لا يحتمل الفسخ والكتابه قابله للفسخ
وبينة مدعي النتاج اولى ٥ ولو اختلفوا في الجاريه وادعا

لان الحر قد يثبت عليه الايادي

كل واحد

كل واحد منهما انها ولدت في ملكه من امته هذه قضى به لذي اليد
لان الولاده لا تتكرر في ملكه من امته هذه فوقع وقوعا فقد
اختلفا في اوليته الملك فيقضى لصاحب اليد ٥ عبد في يد رجل
اقام الرجل انها ولدت في ملكه واقام الاخر البينه انه عبده ولد
في ملكه واقام اخر انه عبده ولد في ملكه من امتي هذه
قضى به للمضيف الى امته لانهما خارجان ادعيا اوليه الملك
في الولد بالولاده ولاحدهما يد على الام والولد يملك تملك الاصل
لانه لا بد للولاده من الام فصار كان بينة ذو اليد على الام على
بينة الاخر فان اقام ذو اليد ايضا بينة على مثل ما اقام المضيف
الى امته قضى به لذي اليد لانه له يد على الام والولد جميعا
ولا يد لاحد الخارجين على واحد فترجح بينة ذو اليد ولو اقام ٥
الخارجان البينه انه عبده ولد في ملكه من امته هذه بين
قضا به بينهما وهو ابن العبدين والامتين عند ابي حنيفه وعندهما
يكون من العبدين دون الامتين ثم ان عند ابي حنيفه يثبت
النسب من الكل واكثر وعند محمد لا يثبت اكثر من ثلثه
وعند ابي يوسف لا يثبت اكثر من اثنين وهي تعرف في كتاب
النسب ٥ في يد رجل شاه وفي يد اخر اخرى اقام كل

النسب يثبت اكثر من

واحد منهما بينة ان الشاة الذي في يد صاحبه شاته نتجت
من شاته التي في يده قضيت لكل واحد بشاة صاحبه وروي
عن ابي يوسف انها لا تقبل هذه البينة قيل هو قول الكل لان
احد البينتين كاذبة بيقين فيترك ما في يد كل واحد في يده
وجه ظاهر الرواية انه انما تقبل البينتان اذا كان اسنان
الشاة مشكلة ويحتمل ان يكون واحد منهما ام الاخرى بمراي
العين اما اذا كانت احديهما لا تصلح اما للاخرى فلا يقبل
دولاده البنت امها ان كان لا يتصور فاتباع الام ولدها
في الارتضاع يتصور بان كبرت البنت وولدت ونزل بها
لبن والام لم تزل عادتها في الارتضاع فارتضعت من لبن
بنتها فعاين احد الفريقين ارتضاع الام لبن بنتها وعاين
الفريق الاخر حقيقة ولادة البنت من الام فيجد القاضي محملا
لمطلق الشاهد اداء الشهادة فوجب قبول البينتين كما لو
شهد فريقان بنتاج دابة واحدة من دابتين او من دابة واحدة
مرارا تقبل الشهادة لما ذكرنا ان القاضي وجد لذلك محملا
مطلقا لاداء الشهادة فكذا هذا ولو اقام البينة ان الشاة التي
في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها

شاته

شاته عنده واقام اخر البينة على مثله قضى لكل واحد
بالشاة الذي في يده لان كل واحد منهما ادعى الملك بالنتاج
في الشاتين جميعا وذو اليد اولى في النتاج بخلاف المسألة الاولى
في
لانه ادعى كل واحد منهما ملكا مطلقا فيما في يده وملكا
بالنتاج فيما في يد صاحبه والنتاج اولى من العارف شاة
في يد رجل اقام اخر البينة على النتاج انها شاته نتجت في
ملكه فقضى له ثم جاء اخر واقام البينة على النتاج والملك
يقضى للمدعي الا ان يعيد المقضي له البينة على هذا المدعي ايضا
فيكون هو اولى منه لان بينة الاول ليست بقائمة في الحال ولا
على المدعي فلا تصير بينة مدفوعة بينة الاول فمتى اعاد
بينته تكون بينته الان بينة ذي اليد وبين الاخر بينة
الخارج وذو اليد اولى فان لم يعد البينة حتى قضى لهذا المدعي
ثم اعاد البينة نقض قضاه ورد عليه وكذلك لو استحقه من
يده خارج بالملك المرسل وقضى له ثم اقام البينة ذو اليد
على النتاج يقضى له وينفسخ قضاء الاول لان بينته تبين ان
القضاء الاول كان باطلا لان بينة ذي اليد اولى بالقضاء بها
من بينة الخارج وبينة الخارج باطلة بمقابلة بينة ذو اليد

انه في يد رجل اقام اخر بينه ان قاضي كذا قضا له بها بالشهاده
على هذا او اقام ذو اليد انها امته ولدت في ملكه يقضي للذي قضي
له عندهما وقال محمد لذي اليد ولو شهدوا ولم يفسروا ان
القضا كان بالشهاده او بسبب اخر فقول محمد مثل قولهما لمحمد
ان شهود المدعي بينوا ان القضا كان بالشهادة او بسبب اخر
فقول محمد مثل قولهما لمحمد ان شهود المدعي بينوا ان القضا كان
بالملك المطلق وان الشهادة قامت على الملك المطلق لانهم م
شهدوا انه انما قضي بالملك بشهادة الشهود انها له فصار كما
اذا بينوا ان القضا كان بشهادة شهود شهدوا على الملك المطلق
والنتاج اولى من العارف بخلاف ما لو ابهموا القضا لانه يحتمل ان
يكون القضا كان بالشرا او بالاقرار من جهة ذو اليد فلا يجوز
نقض قضايه بذلك الاعتبار فلا ينقض بالشك لهما ان القضا
بالملك قد يكون بقيام البينه على الملك المطلق والنتاج فيجوز
نقض قضايه بهذا الاعتبار وقد يكون بالشرا او باقرار ذو اليد
فلا يجوز نقض قضايه بهذا الاعتبار فوقع الشك في جواز نقضه
فلا ينقض بالشك كما لو شهدوا بالقضا وابهموا **فصل** قطن نابت
في ارض فاقام ذو اليد البينه انها ارضه وانه زرع هذا القطن فيها

واقام

واقام الخارج البينه انها ارضه وزرعه يقضي للخارج لانه مما
يتكرر وسبق وكذلك اذا اختلفا في البنا فادعى كل واحد انه
بنى على ارضه ○ ولو شهدوا ان هذه الحنطه من زرع م
حصل من ارض فلان المدعي لم يكن للمدعي اخذ الحنطه وفي
روايه ابي حفص يكون له لان الشهاده بالحصد من ارضه بالاخذ
في يده وجه ظاهر الروايه انه لم يثبت الاخذ من يده بهذه الشهاده
لا نصا ولا اقتضا لان كون الماخوذ في يد ذي اليد بحكم اليد
على الارض لا يدل على انه اخذ صورة بجواز ان يكون الزرع
في يد انسان والملك لغير صاحب الارض بان زرعها غيره بامر
او بغير امره لان الانسان متى غصب ارض غيره وزرعها بيده
بامره يكون الخارج ملكا للزارع فلم يشهدوا بملك الحنطه
لصاحب الارض وعلى هذا اذا شهدوا ان هذا العبد اخذ من يد
فلان ولم يعينوا الاخذ ففي روايه ابي حفص له الاخذ وعلى روايه
ابي سليمان لا يكون للمدعي الاخذ وهو الاصح بجواز ان الاخذ غيره
وقد اودع عند ذو اليد ولم ينقله من موضع الى موضع حتى
يصير غاصبا فلم يتغير هو اخذ الانصا ولا اقتضا فلا يجب عليه
رده ولو شهدوا انه اخذه من يده يقضى له ولو شهدوا ان

هذا الثمر خرج من نخله وهو يملكه وهذا الثمر من نخله قضي
له كما لو شهدوا ان هذا العبد ولدت امته وهو يملكها لان
الشهاده بماخذ الثمر من نخله شهادة بملك الثمر له اقتضا لان
الملك النخل سبب لملك الثمر لا محاله كملك سبب للملك الولد
فاما ملك الارض ليس بسبب لملك الزرع لان الحنطه متبع البدر
دون الارض الا يرى ان الغاصب اذا بدر الارض كان الخارج
منها له فلم يكن الاضافه الى الارض دليل استحقاق
ولو قالوا هذه الحنطه من زرع كان في ارضه وهذا الثمر من
النخل كان في ارضه او هذا الزبيب من كرم كان في ارضه
لا يقضى له لانه قد يكون في ارضه زرع غيره ونخل
غيره وكرم غيره بان غرسها الغاصب او زرعها فلم يشهدوا
لا يقضى له بملك هذه الاشيا له وانما شهدوا بكونها
في يده والشهاده بكونها في من قبل باطله فهذا اولى
ولو شهدوا انه غزل هذا من قطن فلان وهو يملكه ونسج
فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الا ان يقول
المالك انا امرته بالغزل والنسج فياخذ عينه لان ملك
القطن ثبت بالمدعي بهذه الشهادة وقد ثبت لذي اليد ونسجه

بغير



بغير امره وهذا مما يقطع ملك المالك عن القطن الا بادنه
فينبغي يملكه على عينه على ملكه شهدوا ان الحنطه من
زرع هذا وهذا الزبيب من كرم هذا يقضى للمدعي طعن
عيسى بن ابان وقال لا يقضي كما لو اقام البينه على ان هذا
الثمر من كرم كان في ارضه وهذه الحنطه من زرع كان
في ارضه لا يقضى له والصحيح قول محمد وفرق بين هذا
وبينهما لو شهدوا ان هذا جلد شاته او لحم شاته او صوف
شاته لا يقضى للمدعي والفرق ان الحنطه والثمر متولد متفرع
من الزرع والنخل فيكون تبعا للاصل فيملك بملك الاصل فيكون
الشهاده لملك الاصل شهادة بملك الفرع والتبع فاما
الجلد واللحم والاطراف في الدابه لست بتبع لها بل جزؤها
مع الدابه بعضها من ابعاضها ما دامت قائمه متصله بها
فاما بعد المزايله والمباينه صارت اصلا بنفسها لانها
تقوم بنفسها ولا متولده ومتفرعه عنها ولانه يحتمل ان
الشاة سلخت ثم بيع الجلد من انسان فيكون هذا جلد
شاته ولم يكن مملوكا له فلم يشهدوا انه يملك الجلد وان
اضافوا الى شاته وهذا لان الاضافه الى التعريف والتعريف

طعن عيسى بن ابان

لا يقضي كون الجلد ملكا لصاحب الشاة اذا التعريف
يقع بشاه وهي ملكه ويقع بشاه كانت ملكا له فعلى
هذا اذا شهدوا ان هذا تمر نخلة لا يقضي له بالتمر كما
في هذه المسالة بخلاف ما لو شهدوا ان هذا التمر من نخله
فانه يقضي بالتمر له لان كلمة من كلمة تبعيض وليست
بكلمة تعريف فقد شهدوا ان التمر بعض ملكه وبعض
ملكه يكون ملكا له خصوصا اذا كان تابعا له فان اقر
ذو اليد انه من كرم في ارض المدعي او من زرع في ارضه
او كان في ارضه يقضي للمدعي لانه اقر انه كان في يد
المدعي لما اقر انه كان في ارضه ولو ثبت اقراره انه كان
في يد المدعي بالبينة العادلة يقضي له به وكذا اذا ثبت
اقراره انه في يده بالمعاينة او لي جلد في يديه فاقام
اخر البينة ان جلده سلخه في ملكه واقام ذو اليد على
مثله فهو لذي اليد لانه بمعنى النتاج لان السلخ لا يتكرر
ولا يثنى ○ شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها
في يد اخر واقام الذي في يده الشاة بينة ان الشاة والسقط
والجلد كله له واقام الذي في يده السقط على مثله يقضي

لان كلمة من كلمة تبعيض

السلخ لا يتكرر

شاة مسلوخة في يد رجل

لكل



لكل واحد بما في يد صاحبه لان كل واحد منهما يدعي
الملك المطلق وكل واحد خارج فيما في يد صاحبه ذو اليد
فيما في يده وبينة الخارج في الملك المطلق اولى ولو اقام
كل واحد البينة على النتاج قضى بالكل لمن في يده
الشاة لانهما ادعيا النتاج في الشاة في ملكه فيكون ذو
اليد اولى ○ اقام البينة ان الشاة المسلوخة في يد فلان
ملكه ضحى بها وسلخها واقام الذي في يده على مثله قضى
للخارج لانهما ادعيا الملك المطلق ○ اقام البينة على دجاج
في يد الغير انه له فرخ في ملكه واقام ذو اليد البينة على
ذلك ايضا فهي لذي اليد لانه في معنى النتاج اذ لا فرق بين
ولادة الدواب وبين ولادة الطيور في اولية الملك وفي
انها لا تتكرر ○ دجاجة في يد رجل اقام اخر البينة ان
البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت لي يقضي
له ببيضة مثلها لا بالدجاجة لانهم لم يشهدوا له في الدجاجة
نصا ولا اقتضاء لان كون البيضة ملكا لانسان لا يوجب
ان يكون الفرخ ملكا له لانه لو حضنها غيره بغير اذنه
او باذنه لنفسه يكون الطير ملكا للحاضن كحنطة غصبها

اقام ان البيضة التي خرج هذه الدجاجة

ودرعها يكون الزرع للغاصب ويقضي له ببيضة مثل بيضته
لانه اثبت ملك البيضة ولم يصل اليه البيضة بل احتسبت
عند ذي اليد فيقضي مثله بخلاف ما لو شهد وا ان هذا العبد
ولدته جاريته يقضي له بالعبد لما مر ۞ باض الدجاجة

باض الدجاجة المغصوبة

المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة احديهما وخرج فرخ ۞
وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فخرج فرخ
والدجاجة وفرخها الذي حضنت للمغصوب منه والفرخ ۞
الذي غصب الغاصب له لان البيضة التي حضنت الدجاجة
بنفسها عدم صنع احد فيه فملك الفرخ صاحبها كالريح اذا
هبت بحنطة انسان والقاها في ارض انسان ونبت الزرع ۞
يكون المالك الحنطة وكذا بهذا وما حضنه الغاصب فهو له
لانه حصل بصنعه ۞ المنتقى روى بن سماعة عن محمد رجل
في يديه ثوب اقام رجل البينة انه نسج نصفه واقام
ذو اليد البينة انه نسج نصفه ينظر ان عرف النصفان
فلكل واحد منهما نصفه الذي نسجه وان لم يعرف فالكل
للخارج لانه هو المدعي قلت لم لا يجعل الثوب كله للذي
نسج النصف الاول لانه استحق السدا بالنسج فقال لانه يحتمل

اقام انه نسج نصفه والاخر كذلك

ان يكون

ان يكون المنسوج للاول والسدا للاخر الا ان يكون
السدا قليل مثل ما يترك للثوب ۞ رجل في يديه شاتان
بيضا وسودا اقام رجل البينة ان السودا ولدت البيضا
في ملكه قال يقضي للمدعي بالسودا بالبنت ولا يقضي له
بالام لانه ادعى نتاج البنت في ملكه وذو اليد لم يدع
النتاج فيهما بل ادعى فيهما ملكا مطلقا فكانت بينة مدعي
النتاج اولى وروي عن ابي يوسف انه تبطل البينتان
وتترك في يدي ذي اليد لما بينا ۞ رجل في يديه لولوة اقام رجل

رجل في يده لولوة

البينة انه استخرجها من صدفة من البحر واقام ذو اليد البينة
على مثل ذلك فانها لذي اليد لانها بمنزلة النتاج لانها لا
تخرج من صدفة مرتين والله اعلم تم الجزو الثالث عشر
يتلوه الرابع عشر في باب دعوى البيع والشرا وكان الفراغ
من كتابة هذا الجزو المبارك على يد العبد الفقير المعترف
بالذنب والتقصير الراجي بالله دافع الباس محمد بن الموحوم
قرقماس العلائي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي عفا الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين في ثاني عشر
شهر ذي الحجة الحرام ٩٣٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]